نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: الخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبوية - دراسة موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: دعاء يوسف جمعة سلامة

Signature: التوقيع: دعاء

Date: التاريخ: ١٧/ ٨/ ٢٠١٤م

الجامعة الإسلاميـــة – غــزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه



الخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبويـة

" دراسة موضوعيــة"

إعداد الطالبة:
دعاء يوسف جمعة سلامة

إشراف
الأستاذ الدكتور/ إسماعيـل سعيـد رضــوان

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا   هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref

التاريخ: 2014/06/21 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **دعاء يوسف جمعة سلامة** لنيل درجة الماجستير في **كلية** ***أصول الدين/*** **قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

الخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبوية – دراسة موضوعية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 23 شعبان 1435هـ، الموافق 2014/06/21م الساعة التاسعة والنصف صباحاً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. إسماعيل سعيد رضوان	مشرفاً ورئيساً	....
أ.د. طالب حماد أبو شعر	مناقشاً داخلياً	....
د. وليد أحمد عويضة	مناقشاً خارجيًا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين/* قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى مـن تاقـت نفـسي لـشفاعته، واشـتاقت روحـي لرؤيتـه، خـير خلق الله محمد رسول الله ﷺ .

إلى من علمني حب العلم منذ الـصغر، وكـان قـدوة لـي أبـي الحبيب حفظه الله ورعاه.

إلى من تحملت الكثير من أجلي أمي الغالية أمدَّ الله في عمرها .

إلى إخوتي وأخواتي جميعاً، لهم مني كل التقدير والاحترام .

إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الأعزاء.

إلى جميع طلاب العلم والمعرفة.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا نحصي ثناء عليه سبحانه، هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين، أفضل الخلق وخاتم المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن مَنَّ الله عليّ بفضله وتوفيقه بإتمام هذه الرسالة، وانطلاقاً من قول الله -سبحانه وتعالى-: **{وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦ}**[1]، وقوله جلَّ وعلا: **{بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ}**[2]، فلا يسعني إلا أن أقدم الشكر خالصاً عميقاً إلى الأستاذ الدكتور/ إسماعيل سعيد رضوان، أستاذ الحديث الشريف وعلومه، وزير الأوقاف والشئون الدينية السابق، الذي كان له فضل عظيم بالإشراف على الرسالة والتوجيه المستمر أثناء كتابتها، ولما قدمه لي من النصائح والآراء السديدة في كل خطوة من خطوات هذه الرسالة، منذ أن كانت فكرة يسيرة حتى أصبحت رسالة متكاملة بتوفيق من الله -عزّ وجل-، وخرجت إلى حيِّز الوجود، فهو بحقٍّ رمزُ العطاء والإخلاص والنقاء، ولا ينتظر الثناء، فهو نعم الأستاذ الذي يَسَعُ طلابه علماً وفضلاً، وقد تعلمت منه الكثير، مما يجعلني مدينةً له بالجميل والعرفان والتقدير، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذيَّ الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة:

- فضيلة الأستاذ الدكتور/ طالب حَمّاد أبو شعر- المناقش الداخلي- **(حفظه الله)**
- فضيلة الدكتور/ وليد أحمد عويضة -المناقش الخارجي-**(حفظه الله)**

فالشكر موصول لهما على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات القيمة، والتوجيهات النافعة، نفعني الله بعلمهما، وأسأله تعالى أن يجعلهما من سعداء الدارين، الفائزين في الدنيا والآخرة إن شاء الله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الدكتور/ كمالين كامل شعت، ورئيس مجلس الأمناء النائب المهندس/ جمال ناجي

(١) (لقمان:١٢)

(٢) (الزمر:٦٦)

الخضري على جهودهم المتواصلة للمحافظة على هذا الصرح العلمي الشامخ الذي خرَّج الآلاف من قادة وعلماء هذا الشعب، وإلى عمادة الدراسات العليا ممثلة بالأستاذ الدكتور/ فؤاد علي العاجز مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا، لما بذله من تسهيل لطلبة الدراسات العليا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أساتيذي الأكارم في كلية أصول الدين ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور/ عماد الدين الشنطي، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لي شرف اللقاء بهم ، فجزاهم الله خير الجزاء.

وعملاً بقوله تعالى: {أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ}[1]، فإنني أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير والوفاء لوالدي الغالي الشيخ الدكتور/ يوسف جمعة سلامة، خطيب المسجد الأقصى المبارك، وزير الأوقاف والشئون الدينية الأسبق، فقد كان لتشجيعه الدائم لي دورٌ عظيم في مواصلة طريقي العلمي، وفي إنجاز هذه الرسالة، فبارك الله فيه وجزاه عني خيراً، وإلى والدتي الغالية المربية، وإخوتي وأخواتي الأكارم ، فقد كان لمؤازرتهم جميعاً وتأييدهم لي ودعواتهم المخلصة لي بالتوفيق والسداد عظيم الأثر في إنجاز رسالتي هذه وخروجها إلى النور، فلن أنسى فضلهم ما حييت، والله أسأل أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء، وأن يزيدهم من فضله ، ويسعدهم في الدنيا والآخرة.

وفي الختام: أدعو الله أن يجزي خيراً كل من أسهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وبعد، فالحمد لله الذي تفرد بالكمال لنفسه، وجعل النقص سمة تستولي على جملة البشر، وهذا جهدي بين يدي أساتيذي، فإن وُفقت فتلك منّة من الله وفضل عليّ، وما توفيقي إلا بالله، ولا أراني بلغت الغاية، وإن كانت الأخرى، فحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب، وقد حاولت واجتهدت، فالكمال لله وحده، والله من وراء القصد، هو نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

دعاء يوسف سلامة

---

(١) (لقمان :١٤)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإن تفعيل الخطاب النبوي في وقتنا الحاضر لهو التعبير الحقيقي عن الرؤية الإسلامية بكافة مضامينها وأشكالها وأساليبها داخل الأمة الإسلامية بكافة شرائحها وأقطارها، وهو أداة للتعارف مع الآخر خارج الأمة الإسلامية من أجل التواصل الحضاري بين الشعوب والأمم، قال تعالى:**{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**(1).

والسنة النبوية المطهرة بكل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير جاءت توجه المسلمين والمسلمات إلى عبادة الله رب الأرض والسماوات حيث جاء في محكم التنزيل: **{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**(2)، ولما كانت الأنثى من نوعي الإنسان تقوم بمهمات لا تقل أهمية عما يقوم به الذكر في ميادينهم العلمية المختلفة، اهتمت السنة النبوية بها اهتماماً بالغاً، وحرصت على إعدادها إعداداً يتناسب وفطرتها ومهماتها بطريقة سوية وسليمة.

ولما وجدت الباحثة قلة المصنفات والدراسات التي شملت تصوراً متكاملاً لتوجيه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – للنساء، حاولت أن تخدم هذا الجانب بدراسة **للخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية**، سائلة المولى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

---

(١) (الحجرات :١٣)

(٢) (الذاريات :٥٦)

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١-السنة النبوية وحي ثانٍ فيها من النظريات والتطبيقات العملية ما يوافق كثيراً من المناحي المعاصرة مما يتطلب إظهارها للناس عامة وللمسلمين خاصة عبر النصوص الحديثية من غير تكلف.

٢- تعريف النساء باهتمام السنة النبوية بكافة جوانب حياتهن.

٣- الخطاب النبوي للنساء موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث إن الحديث عن مكانة ودور النساء ما زال مطروحاً في وقتنا الحالي.

٤- وقد كان حافزاً لي على الكتابة في هذا المجال ، إشارة من أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / إسماعيل سعيد رضوان – حفظه الله – .

ولأهمية هذا الموضوع، ولما وجدته عندي من رغبة في تقديم خدمة للسنة في إطار الأبحاث الحديثية الموضوعية، وكذا خدمة للباحثين المهتمين آثرت الكتابة في هذا المجال.

ثانياً: أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى ما يلي:-

١- بيان مفهوم الخطاب النبوي ومقوماته ومقاصده وخصائصه.

٢- إبراز مدى اهتمام النبيﷺ بالنساء وذلك من خلال مخاطبتهن بأمور متعددة.

٣- التعرف على أساليب الخطاب النبوي للنساء.

٤- تسليط الضوء على بعض المجالات المقترحة للاستفادة من الخطاب النبوي للنساء في الواقع المعاصر.

٥- الإسهام في جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الخطاب النبوي للنساء في كتاب واحد.

ثالثاً: الجهود والدراسات السابقة:

بالرغم من الاهتمام بموضوع المرأة في الإسلام من قبل الباحثين إلا أن الناحية الحديثية في موضوع **الخطاب النبوي للنساء** لم يكن لها نصيب في ذلك وهذا الذي جعلني أخوض هذا الغمار خدمة للسنة النبوية ونفعاً للباحثين، لكن هناك جهود ودراسات سابقة لها علاقة بالدراسة من غير الناحية الحديثية أذكر منها:

١- مسئولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة: محمد مصطفى الشنقيطي وهي رسالة ماجستير، سنة ١٣٩٨هـ.

قام الباحث فيها ببيان مكانة المرأة في الكتاب والسنة والمسئولية التي أولاها إياها الشارع الحكيم، وذلك من خلال جمع آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم- الخاصة بأمور النساء.

٢- حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية: الدكتور: وليد أحمد عويضة، وهي رسالة ماجستير، سنة ١٤٢١هـ، من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية – غزة.

قام الباحث فيها ببيان حقوق المرأة وواجباتها في المجتمع المسلم وإبراز دورها، وذلك من خلال جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع وتخريجها ودراستها وبيان درجتها وبيان مرادها.

٣- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري.

قام المؤلف – رحمه الله- بجمع آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبيﷺ الخاصة بأمور النساء، إلا أن عمله في تخريج الأحاديث غير وافٍ، وقد حقق الكتاب شعيب الأرناؤوط، إلا أن التحقيق كذلك قاصر، حيث ذكر موطن ورود الحديث في كتب السنن دون الإشارة إلى موضع الحديث في الكتاب، والكتاب في موضوعه عام يتضمن كثيراً من القضايا التي تتعلق بالمرأة في الطهارة والحيض والصلاة و... .

٤- الخطاب التربوي الموجه للمرأة المسلمة كما جاء في السنة النبوية: هناء عبد

الرحمن النجار، وهي رسالة ماجستير، سنة ١٤٣٠هـ من كلية التربية بالجامعة الإسلامية-غزة.

قامت الباحثة بتناول الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بتربية المرأة المسلمة، ثم تحليل مضمونها، واستنباط المضامين التربوية.

وبما أن الدراسة تربوية ، فلم تعنى الباحثة بتخريج الحديث التخريج الوافي، فقد اقتصرت على ذكر مواطن ورود الحديث من كتب السنة دون الإشارة إلى موضوع الحديث في الكتاب، أي لم تذكر اسم الكتاب، واسم الباب والحكم على الحديث.

٦- معالم الخطاب الدعوي عند النبي ﷺ: الدكتور: طالب حماد أبو شعر، وهو بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

قام الباحث بدراسة الخطاب الدعوي عند النبي ﷺ للوقوف على منهج الخطاب الدعوي، في مقاصده ومرجعيته ومعالمه ووسائله.

رابعاً: منهج الباحثة:

المنهج العام: استقرائي، مع الاستعانة بالتحليلي والاستنباطي.

وتتمثل منهجية الباحثة في النقاط التالية:-

١- الاستفتاح بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوعات داخل البحث.

٢- جمع النصوص الحديثية المتعلقة بالموضوع من كتب السنة، والاهتمام في الاستدلال لمباحث الدراسة بالأحاديث من الصحيحين (صحيح البخاري- صحيح مسلم)، وفي حالة عدم وجود أحاديث تخدم الموضوع تتوسع الباحثة في كتب السنة.

٣- تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث الخطة.

٤- عدم ترقيم الأحاديث برقم مسلسل، والإشارة للحديث المكرر في الهامش إلى مكان وروده بالرسالة.

٥- الاقتصار على ذكر موضع الشاهد من الحديث إن كان طويلاً.

٦- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى للحديث، مع تبيان موضعه بالإشارة إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، إذا كان في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين فأقوم بدراسته بذكر إسناده ومن أخرجه من الأئمة في مصنفاتهم في هامش الرسالة ودراسة رجال إسناد الحديث ثم الحكم على إسناد الحديث .

٧- الترجمة للراوي المختلف فيه، وذكر الحكم الذي يترجح عندي بعد دراسة حاله في نهاية ترجمته، أما الراوي المتفق على توثيقه فيكون بعبارة: متفق على توثيقه والإشارة إلى المصنفات التي توثقه.

٨- لم تتعرض الباحثة لترجمة مشاهير الصحابة، أما غير المشهورين من الصحابة فترجمت لهم، وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة بالصحابة.

٩- لم تتعرض الباحثة للحكم على الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، أما إن كان في غير الصحيحين قامت الباحثة بدراسته والحكم عليه بطرقه المختلفة.

١٠- التعليق على الأحاديث بما يناسبها أو يستفاد منها في الموضوع، من خلال كتب الشروح.

١١-توضيح غريب الحديث، بالرجوع إلى كتب الغريب أو المعاجم اللغوية أو كتب الشروح، كل ذلك بعد ضبط ما قد يُشكل قراءةً أو معنىً من لفظ كلمة أو علَم وما إلى ذلك .

١٢- التعريف بالبلدان والأماكن من الكتب المختصة.

١٣-معالجة مختلف الحديث بإزالة التعارض والإشكال فيه ، بالرجوع إلى أقوال العلماء.

١٤- ترتيب فهرس الآيات على حسب ورود السور في القرآن الكريم، مع مراعاة ترتيب الآيات في السورة الواحدة على حروف المعجم.

١٥-ترتيب الفهارس حسب حروف المعجم.

١٦-بالنسبة لأسماء المراجع والمؤلفين ، قامت الباحثة بذكر اسم المرجع، واسم المؤلف، أو ما اشتهر به والجزء والصفحة، وذلك عند مروره أثناء الدراسة، ثم قامت بتوثيقه كاملاً في فهرس المراجع.

خامساً : خطة البحث:-

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والجهود السابقة فيه ومنهج الباحثة.

تمهيد: (اهتمام النبي ﷺ بالنساء) ويشتمل على أربعة أمور:-

أولاً: حال النساء قبل الإسلام.

ثانياً: حال النساء في ظل الإسلام.

ثالثاً: مراعاة طبيعة النساء وخصائصهن.

رابعاً: حرص النساء على التلقي والتعلم من النبي ﷺ.

الفصل الأول

مفهوم الخطاب النبوي للنساء ومقوماته ومقاصده

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخطاب النبوي.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الخطاب لغة.
- المطلب الثاني: مفهوم الخطاب اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: مفهوم الخطاب النبوي للنساء.

المبحث الثاني: مقومات الخطاب النبوي:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الفصاحة والبيان.
- المطلب الثاني: الصدق.
- المطلب الثالث: شخص النبي ﷺ.
- المطلب الرابع: الرفق.

المبحث الثالث: مقاصد الخطاب النبوي:

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد التوحيد.
- المطلب الثاني: مقصد الهداية.
- المطلب الثالث: مقصد الشهود الحضاري.
- المطلب الرابع: مقصد رعاية مصالح الأمة.
- المطلب الخامس: مقصد مراعاة الفروق الفردية .

الفصل الثاني

أساليب الخطاب النبوي للنساء وخصائصه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأساليب الفكرية.

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: القدوة الحسنة.
- المطلب الثاني: الحوار.
- المطلب الثالث: القصة.
- المطلب الرابع: الموعظة الحسنة.
- المطلب الخامس: الترغيب والترهيب.
- المطلب السادس: ضرب المثل.

المبحث الثاني : الأساليب اللغوية.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: النداء.
- المطلب الثاني: الاستفهام.
- المطلب الثالث: التكرار.

المبحث الثالث : خصائص الخطاب النبوي:

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: الربانية.
- المطلب الثاني: الشمولية.
- المطلب الثالث: الوسطية.
- المطلب الرابع: العالمية.
- المطلب الخامس: الواقعية.
- المطلب السادس: الاستمرارية.
- المطلب السابع: الإيجابية.
- المطلب الثامن: العملية.

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في الخطاب النبوي للنساء

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: الخطاب النبوي للنساء في الأمور العقدية.
- المبحث الثاني: الخطاب النبوي للنساء في الأمور التعبدية.

- المبحث الثالث: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الفقهية.
- المبحث الرابع: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الأخلاقية.
- المبحث الخامس: الخطاب النبوي للنساء في الأمور التربوية.
- المبحث السادس:الخطاب النبوي للنساء في الأمور السياسية.
- المبحث السابع: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الاقتصادية
- المبحث الثامن الخطاب النبوي للنساء في الأمور الاجتماعية.
- المبحث التاسع: الخطاب النبوي للنساء في أمور عامة.

الفصل الرابع

المجالات المقترحة للاستفادة من الخطاب النبوي للنساء في الواقع المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور النساء في الأسرة.

المبحث الثاني: دور النساء في المسجد.

المبحث الثالث: دور النساء في بناء المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المجال الإيماني والدعوي.
- المطلب الثاني: المجال التربوي والأخلاقي.
- المطلب الثالث: المجال السياسي والإعلامي.

سادساً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

سابعاً: الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس تراجم الرواة والأعلام.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيـــد

(اهتمام النبي ﷺ بالنساء)

ويشتمل على أربعة أمور:-

أولاً: حال النساء قبل الإسلام.

ثانياً: حال النساء في ظل الإسلام.

ثالثاً: مراعاة طبيعة النساء وخصائصهن.

رابعاً: حرص النساء على التلقي والتعلم من النبي ﷺ.

التمهيـــد

(اهتمام النبي ﷺ بالنساء)

لقد بزغ نور الإسلام، وَشَعَّ في عهد الرسول ﷺ في مكة المكرمة لينتـــشر فـــي أنحاء العالم ناشراً معه الفضيلة داعياً إلى الخير، ومرهباً من الشر، فأقرَّ الفضائل، ونقض الرذائل وكل مخالف من عادات جاهلية تسلب الحقوق وتهدر الكرامات.

وقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً {فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ }[1]، فكانت الخطوة الأولى أن حرّم الإسلام وأدهـــن {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ}[2]، حيث كان الواحد منهم يئد ابنته وهي حيـــة {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ}[3].

ومن تكريم الإسلام للمرأة أيضاً إنقاذها مما كانت تعانيه من عناء القـــرون فـــي مختلف الأزمنة والأمكنة وأعطاها حقوقاً عظيمة، فلها نصيب في الميراث، ولا تتـــزوج بغير رضاها، ولا تُكره على معاشرة زوج يسيء معاملتها، والزوج مسئول عن الإنفـــاق عليها حتى لو كانت موسرة، وتتمتع بكامل استقلالها وحريتها في إدارة ممتلكاتها، وحَسْب المرأة في ظل الإسلام أنه ردَّ إليها اعتبارها ممَّا عانته من مظالم، وكفل لها حق الحيـــاة الذي كان يستكثره عليها أهل الجاهلية في كل العصور وكل البلاد وعبـــر الحـــضارات، وحَسْبُها أيضاً أن الإسلام اعترف بشخصيتها المعنوية ومساواتها للرجل فـــي الواجبـــات والحقوق.

إن الشريعة الإسلامية قد أنصفت المرأة، و وضعتها في المكانـــة اللائقـــة بهـــا كإنسان كرمه الله، وجعل بقاء النوع الإنساني مرتبطاً بوجودها مع الرجل، ولا يمكن أن

---

(١) (آل عمران : ١٩٥)

(٢) (التكوير :٨-٩)

(٣) (النحل : ٥٨-٥٩)

تقوم الحياة على أساس من وجود أحدهما دون الآخر؛ لأن هذا يعني فناء العالم، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[(١)].

ومن هنا فقد أنصف الإسلام المرأة كل الإنصاف، ولكي نعرف عظمة الإسلام في إنصاف المرأة سأستعرض حالتها في الحضارات القديمة حتى نستشعر نعمة الإسلام على النساء ورحمته وتكريمه لهن، فبالضد تتبين الأشياء وتتضح الفروق؛ لأنه كما قالت العرب: وبضدها تتميز الأشياء.

أولاً: حال النساء قبل الإسلام:

إن الفترة التي توصف بأنها قبل الإسلام – سواء بالنسبة للفرد أو الأمة– هي فترة ما قبل اعتناق الإسلام عقيدة، والسير على تعاليمه ديناً وشرعة ومنهاجاً، وهي تسمى بالفترة الجاهلية في حياة الفرد أو الأمة.

فالمجتمعات الصينية والهندوكية والروسية والأوروبية والأمريكية الحديثة، هذه المجتمعات تعيش في جاهلية ما قبل الإسلام تماماً، كالمجتمعات الإغريقية والرومانية والمصرية التي عاشت في تاريخ ما قبل الإسلام، وكما كان المجتمع العربي يعيش في جاهلية قبل أن يُسلم على يد خاتم النبيين محمد ﷺ.

ومع وجود تمايز بعض المظاهر بين الجاهليات في انحرافها عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، نجد أن الجاهليات كلها متشابهات من حيث قضية المناهج وشخصية المشرع.

والمرأة: هذا الصنف من ضعاف البشر تدوسها عجلات الجاهليات كلها، قديمة وحديثة، فرغم ادّعاء إنصاف المرأة ورفع مكانتها ؛ فتجد المجتمع قد نفاها عن مملكتها

---

(١) (النساء :١)

ومنع عنها اختصاصاتها في إقامة البيت وتربية الأجيال، وأجبرها على أعمال مجهدة مُذِلَّة لا تترفع في انتكاستها عن سابقاتها من الجاهليات القديمة.

فعلى مرّ التاريخ، وتعاقب الأمم والحضارات، كانت المرأة ممسوخة الهوية، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، لا مكانة لها.

مكانة النساء عند الصينيين:

كانت مكانة النساء في المجتمع الصيني مكانة مُهينة، وقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا في الصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان مما جاء فيها: "تشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال"(١)، وكانوا يعتبرون ولادة الأنثى شُؤماً وسوءاً، وكانت طيلة حياتها خاضعة لطاعات ثلاث: الأب، والزوج، والأخ البكر في حال غياب الأب، أو الابن في حال غياب الزوج(٢)، يقول ول ديوارانت(٣): "فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية، فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئاً، بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك كما لا تستحق تعليماً ولا تثقيفاً..."(٤).

مكانة النساء عند الهنود:

لم تتحدد شخصية المرأة عند الهنود، حيث لم يكن لها حق منفصل عن حق وليها، سواء أكان أبوها أم زوجها أم ولدها، فإذا انقطع هؤلاء كان عليها أن تلتصق برجل من أقارب أبيها أو زوجها، وكان لزاماً أن تخضع لتصرفات هذا الولي، فليس لها حق الاعتراض على ما يُقطع في أمرها حتى في أخصّ شؤون حياتها، فلم يكن لها مال مستقل عن ماله ولا رأي بجانب رأيه، فكانت مجردة من الثقة وليس لها حساب في المجتمع إلا بقدر من تنتسب إليه من الرجال.

---

(١) قصة الحضارة لول ديوارنت ٢٧٣/٤

(٢) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال بنت عبد العزيز العبد، ص١٦

(٣) مؤلف أمريكي معاصر تعد موسوعته (قصة الحضارة) ذات ثلاثين مجلداً واحدة من أشهر الموسوعات التي تؤرخ للحضارة البشرية، عكف على تأليفها السنين الطوال وأصدر الكتاب الأول منها عام ١٩٣٥م، ثم تلته بقية الأجزاء ومن كتبه قصة الفلسفة.

(٤) قصة الحضارة لول ديوارنت ٢٧٢/٤.

وليت الأمر وقف بها عند هذا الحد، بل كانت تُحرم حق الحياة يوم وفاة زوجها فلابد أن تُحرق معه حية على موقد واحد، وقد يكون للرجل زوجات عديدات، يُسلبن حق الحياة يوم وفاته، وقد دامت هذه الحال حتى القرن السابع عشر وفق شريعة مانو[١] [٢].

ويذكر جوستاف لوبون[٣]: أن المرأة في الهند "تَعُدُّ بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض، وتعد المرأة العزب، والمرأة الأيم على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها، فموت الرجل الهندوسي، قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده.

"فالمرأة الهندوسية إذا آمت- أي فقدت زوجها- ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تُعامل كإنسان، وَعُدَّ نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه، وَعُدَّت مُدَنِّسة لكل شيء تمسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار"[٤].

مكانة النساء عند الرومان:

كان شعار الرومان فيما يتعلق بالمرأة: "إن قيدها لا يُنزع، ونيرها لا يُخلع"[٥]، "وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قَبِلَ ضَمَّهُ إلى أسرته، وإلاَّ فإنه يعني رفضه لذلك، وحينئذ يُؤخذ الوليد إلى الساحات العامة، أو باحات هياكل العبادة فيُطرح هناك، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء"[٦]، وأعطى القانون الروماني

---

(١) مانو: هو مُشرِّع هندي ينسبون إليه وضع مجموع شرائع مشهور وهو أقدم المجاميع المعروفة من هذا القبيل واسمه بلغتهم (ماتافا ذارما ساسترا) أي مجموع شرائع مانو.

(٢) انظر: المرأة بين التبرج والتحجب للسباعي ص ١٨٣.

(٣) جوستاف لوبون : طبيب ومؤرخ فرنسي، وباحث في علوم النفس والاجتماع، ترجمت معظم أعماله إلى العربية، خصوصاً تلك التي أشادت بفضل الحضارة العربية على الحضارة الأوروبية، من أهم مؤلفاته: حضارة العرب، روح الجماعات، فلسفة التاريخ وهو أحد المستشرقين الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية.

(٤) ماذا عند المرأة: لنور الدين عتر ص٢٣.

(٥) المرأة في القرآن: لعباس العقاد ص٤٩.

(٦) انظر: المرأة بين الفقه والقانون: لمصطفى السباعي ص١٤

الأب حق بيع ابنته متى شاء وفق الثمن الذي يريد، فتنتقل بذلك ملكية البنت من أبيها إلى زوجها، والذي كان له مطلق الصلاحية على زوجته بما في ذلك القتل(١).

مكانة النساء عند اليهود:

"وضع اليهود في توراتهم المُحَرَّفة – افتراء على الله– "المرأة أَمَرَّ مـــن المـــوت وإن الرجل الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد"(٢).

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، فليس لها حقوق أو أهلية(٣).

"واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وكان الرجل من بنـــي إســـرائيل يتزوج أي عدد من النساء كما يريد من غير تقييد أو حدود"(٤).

مكانة النساء عند النصارى:

"لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمـــع الرومـــاني مـــن انتـــشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فـــاعتبروا المـــرأة مسئولة عن هذا كله؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن الرجل الأعزب عند الله أكرم من المتزوج وأعلنوا أنها باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من

---

(١) انظر: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد حسن ص٤٣

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٧

(٣) انظر: الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، د. منى السالوس ص٤٤

(٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٨

جمالها؛ لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء"[١].

وقال أحد القديسين: "إنها شر لا بُدَّ منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتَّاكة، ومصيبة مطلية مموهة"[٢].

فوجد على هذا الأساس من يحرم على المرأة حتى حق التعلم نتيجة لهذه الخطيئة[٣].

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى حتى في العهد[٤] الذي كان يُظَن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية، ظلت تُعتبر قاصرة لا حَقَّ لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها[٥].

حال النساء عند العرب قبل الإسلام:

لقد تكلم القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية المشرفة في حال المرأة قبل بزوغ شمس الإسلام؛ تذكيراً للنساء بمنّة التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أَضْفى عليهن من مكارم ومكانة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن الجوانب التي تبين وضع المرأة وواقعها في ذلك العصر:

مكانة المرأة قبل الإسلام:

لقد أبغض العرب البنات، وكان أحدهم إذا بُشِّرَ بأنثى، امتلأ قلبه حزناً، وعلا وجهه السواد كآبة، كما في قوله تعالى: {**وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝٥٧ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**}[٦].

(١) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٨

(٢) المرجع نفسه ص١٨

(٣) انظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد ص٣١

(٤) هو عهد الفروسية حيث كان الفرسان يتغزلون بالمرأة ويرفعون من شأنها، انظر : المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٩

(٥) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٩

(٦) (النحل: ٥٧-٥٩)

يقول الرازي في تفسيره: "أما قوله{ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا } فالمعنى أنه يصير متغيراً تَغُّير مُغْتَم، ويقال لمن لُقِيَ مكروهاً قد اسوَّد وجهه غماً وحزناً، وأقول: إنما جعل اسوداد الوجه كناية عن الغم؛ وذلك لأن الإنسان إذا قوي فرحه، انشرح صدره، وانبسط روح قلبه من داخل القلب، ووصل إلى الأطراف ولا سيما إلى الوجه لما بينهما من التعلق الشديد، وإذا وصل الروح إلى ظاهر الوجه أشرق الوجه وتلألأ واستنار، وأما إذا قوي غمُّ الإنسان احتقن الروح في باطن القلب ولم يبق منه أثر قوي في ظاهر الوجه، فلا جَرَمَ يُرَبَّدُ الوجه، ويصفرُّ ويسودُّ، ويظهر فيه أثر الأرضية والكثافة، فثبت أن من لوازم الفرح استنارة الوجه وإشراقه،ومن لوازم الغَمِّ كُمُودَةَ الوجه، وغُبْرَتَه وسواده فلهذا السبب جُعل بياض الوجه وإشراقه كناية عن الفرح،وغُبْرَتُهُ وكُمُودَتُهُ وسوادَهُ، كناية عن الغم والحزن والكراهية، ولهذا المعنى قال:{ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} أي ممتلئ غماً وحزناً"[1].

وأد البنات قبل الإسلام:

كان من العرب في الجاهلية من يرون البنت حِمْلاً ثقيلاً، وكانوا يضيقون بهن، وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته "وهي أن تدفن حية في التراب حتى تموت"[2].

فقد حرموا المرأة حقها في الحياة كإنسان، فقتلوها بطريقة بشعة، تدل على الهمجية، وغياب الرحمة والإنسانية وذلك بوئدها، وفي وأد البنت والمعنى اللغوي تناسب متسق، إذ إن أصل الوأد الشدة ومنه سُميَّ الصوت العالي الشديد وئيداً، وشدة الوطء على الأرض وئيداً[3]، وفي قتل الطفلة حية من الشدة ما لا يخفى سواء من جهة الأب غائب القلب، أو الشدة على المظلومة وما يتبعه من صوت عالٍ شديد مستنجد بالمجرم القاتل، أو الشدة في طريقة إزهاق الروح، وقتل النفس بغير الحق.

وفي ذلك يقول القرآن منكراً عليهم ومقرعاً لهم: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ}[4].

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٥٦/٢٠

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر ١٤٢/٥، لسان العرب ٤٤٣/٣

(٣) انظر: لسان العرب ٤٤٣/٣

(٤) (التكوير ٨-٩)

زواج المرأة قبل الإسلام:

أما الزواج عند أهل الجاهلية فشيء يدعو إلى الغرابة، يظهر ذلك واضحاً فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة– رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ أخبرته:" **أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ**[1] **ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ**[2] **وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ**"[3].

يظهر واضحاً من حديث عائشة – رضي الله عنها– مدى التدني في الأخلاق من خلال الصور الثلاث الأخيرة للنكاح، وسوء المعاملة التي عوملت بها المرأة، فجاء الإسلام وأبطل هذه الأنكحة الفاسدة، وأقرّ الصالح منها.

ولم يقف ظلمهم للنساء عند هذا الحد، بل طال ظلمهم اليتامى من النساء، ففي حديث عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: {**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**} إِلَى

---

(١) القَافَة: القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع : القافة، النهاية في غريب الأثر ٢٠٤/٤.

(٢) فالتاط به: أي ألتحق به، النهاية في غريب الأثر ٥٦٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي ١٥/٧ ح٥١٢٧ من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

قَوْله {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ }[1] قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِه حَتَّى فِي الْعَذْقِ[2]، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِه بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ [3]، فاليتيمة عندهم مظلومة سواء أَرغَب في نكاحها أم لم يرغب.

طلاق النساء قبل الإسلام:

لم يقف حد الظلم للنساء حين العقد، بل لحقهن عند الفسخ، كما أخرج أبو داود عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ }[4] الآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ }[5][6].

---

(١) (النساء:١٢٧)

(٢)العَذْق:بفتح العين المهملة وسكون المعجمة انظر: فتح الباري٢٣٩/٨، وهي النحلة انظر:مادة عذق ٤٢٦/٣، لسان العرب: ٢٣٨/١٠

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء "حديث ٤٦٠٠، ٤٩/٦، ومسلم في صحيحه كتاب التفسير ٢٣١٥/٤، حديث ٣٠١٨، كلاهما من طريق عروة عن عائشة واللفظ للبخاري.

(٤) (البقرة: ٢٢٨)

(٥) (البقرة: ٢٢٩)

(٦) أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٦٦/١ حديث رقم ٢١٩٥، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :... الحديث.

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث٥٢٢/٦ حديث رقم ٣٥٥٦ ، وفي الصغرى، كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢١٢/٦، حديث رقم ٣٥٥٤، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٧/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، ٣٣٧/٧ حديث رقم ١٥٣٧٠، جميعهم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس.

رجال الحديث:

١- أحمد بن محمد المروزي:

هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي أبو الحسن شبويه المروزي متفق على توثيقه، انظر : تهذيب الكمال ٤٣٦/١، تهذيب التهذيب ٦٢/١، الكاشف ٢٠١/١، تقريب التهذيب ٨٣/١، المؤتلف والمختلف ٩١/٢

أرجح : أنه ثقة =

ولقد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عِدَدٌ، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، فيظهر من ذلك ما لَحِق النساء من ضرر وما كانت تلقاه من ظلم وتعنت حتى أصبحت ألعوبة في يد الرجال، يطلقها الرجل متى شاء وكيفما شاء، حتى رفع الإسلام ظلم الرجل عنها وَتَسَلُّطه عليها.

= ٢- علي بن حسين بن واقد أبو الحسن : هو علي بن الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز كنيته أبو الحسن من أهل مرو، (ذكره ابن حبان في الثقات)، الثقات لابن حبان ٤٦٠/٨

قال أبو حاتم : (ضعيف الحديث) الجرح والتعديل ١٧٩/٦، وقال النسائي (ليس به بأس)، وقال ابن حجر : (كان اسحاق بن راهوية سيء الرأي فيه لعلة الارجاء فتركناه) تهذيب التهذيب ١٧/٧، وقال ابن حجر : (صدوق يهم) تقريب التهذيب ٤٠٠/١.

أرجح : أنه صدوق يهم

٣- حسين بن واقد المروزي هو حسين بن واقد أبو علي قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي قال ابن معين : (ثقة ليس به بأس)، من كلام أبي زكريا في الرجال ١١٧/١، وقال أبو زرعة وأحمد : (لا بأس): الجرح والتعديل ٦٦/٢.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات، انظر : الثقات لابن حبان ٢٠٩/٦.

قال ابن سعد : (كان حسن الحديث) : الطبقات الكبرى ٣٧١/٧، وقال النسائي (ليس به بأس): تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢.

قال أحمد : ما أنكر حديث حسين بن واقد عن أبي المنيب.

وقال الأثرم قال أحمد : (في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ونفض يده)، وقال الآجري عن أبي داود (ليس به بأس) وقال الساجي (فيه نظر وهو صدوق يَهِم) تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢، قال ابن حجر: (ثقة له أوهام).

أرجح : أنه ثقة له أوهام

٤- يزيد النحوي : هو يزيد بن أبي سعيد أبو الحسن مولى قريش روى عن عكرمة ومجاهد وعبد الله بن بن بريدة وروى عنه الحسين بن واقد وأبو حمزة السكري.

وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم (صالح الحديث) وقال الحسين بن واقد : (ما رأيت مثل يزيد النحوي) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٠/٩.

وقال النسائي وأبي داود : (ثقة)، وقال الدارقطني: (حسبك به ثقة ونبلاً).

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٠/١١ (وذكره ابن حبان في الثقات) انظر الثقات لابن حبان ٦٢٢/٧، وقال الذهبي : (متقن عابد) انظر الكاشف ٣٨٣/٢، وقال ابن حجر: (ثقة عابد من السادسة)، انظر : تقريب التهذيب ٦٠١/١

أرجح: أنه ثقة

الحكم على إسناد الحديث : أحكم عليه بأنه صحيح لغيره.

الحقوق المالية للمرأة قبل الإسلام:

من الطبعيّ بأن تُسلب المرأة الحقوق المالية بعد أن أهــدرت آدميتهـا وأُلغيـت إنسانيتها من قبل الجاهلين.

أخرج الشيخان من حديث طويل لعمر بن الخطاب، في سؤال وجَّهه ابن عبـاس – رضي الله عنهما– له: **عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّـى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ مِـنْ أَزْوَاجِهِ؟، فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ فَلا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَـانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّـى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ:امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَـتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّـا لَنُرَاجِعُـهُ، فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّـكِ هَـذِهِ الَّتِـي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَـى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَـيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَـسَرَتْنِي عَـنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنْ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْـتُ أَتَـانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّـهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَـالَ: افْتَحْ افْتَحْ، فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ، فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَزْوَاجَـهُ، فَقُلْتُ رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي**

مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ[1]، فَقُلْتُ لَهُ قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ[2] حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا[3] مَصْبُوبًا[4] وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ[5] مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟ "[6].

وأخرج البخاري عن ابن عباس: "{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ}[7] الآيَةَ، قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ [8].

يقول الرازي:"... واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلمونهن بضروب من الظلم، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات.

فالنوع الأول: قوله تعالى {لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ} وفيه مسألتان، المسألة الأولى: في الآية قولان: الأول: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا

(١) الدَّرَجة : التُّرعة انظر (النهاية في غريب الأثر ٤٩٣/١، غريب الحديث لابن سلام ٥/١)

(٢) أدَم : الجلد المدبوغ (مشكل الآثار للطحاوي ٣٥٧/٣)

(٣) قرظاً : هو ورق السلم الذي يُدبَغ به. انظر: (النهاية في غريب الآثر ٦٩/٤، حاشية السندي على صحيح البخاري ٧٦/٣)

(٤) مصبوباً: مسكوباً ويروى مصبوراً في آخره أي مجموعاً من الصبر. (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٤٠٨/٢٨)

(٥) أَهَبٌ : بضم الهمزة والهاء وبفتحهما جمع إهاب وهو الجلد وقيل إنما يقال للجلد قبل الدبغ (النهاية في غريب الأثر ١٩٨/١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب " تبتغي مرضاة أزواجك" {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} ١٥٦/٦ حديث رقم ٤٩١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى{وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} ١١٠٨/٢ حديث رقم ١٤٧٩ كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين عن ابن عباس.

(٧) (النساء : ١٩)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الآية، ويذكر عن ابن عباس" لا تعضلوهن" لا تقهروهن" "حوباً" إثماً "تعولوا": تميلوا" نحلة" النحلة: المهر ٤٤/٦ حديث رقم ٤٥٧٩، من طريق سليمان بن فيروز الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس.

الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوَّجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً، فأنزل الله تعالى هذه الآية وبيَّن أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، فعلى هذا القول المراد بقوله: {أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ} عين النساء وأنهن لا يُوَرَّثْن من الميت.

القول الثاني: أن الوراثة تعود إلى المال؛ وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرثها مالها"[١].

وليس معنى ما سبق أنه لم يكن في العرب من يعطي المرأة حقها بل ويفخر بها، لكن كان على قلة، والقليل لا حكم له، والعبرة بالغالب الكثير.

وإلاَّ فإن قبائل من العرب كانت تُنسب إلى امرأة، مثل قبيلة باهلة نسبة إلى أمهم باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة[٢].

وخِندَف[٣] نسبة إلى أمهم خِنْدَف لقب ليلى بنت حلوان من قضاعة زوجة الياس ابن مضر.

كما أن أم المؤمنين خديجة – رضي الله عنها – كان لها تجارة تتجر بها، وتستأجر الرجال عليها[٤].

لكن ذلك لا يلغي أن أكثر النساء كنَّ مغلوبات على أمرهن، مسلوبات كثيراً من حقوقهن التي أرجعها الإسلام.

وبدراسة وضع المرأة قبل الإسلام نجد أن وضع المرأة قبل الإسلام كان سيئاً فبعضهم لا يعتبرها من البشر، وبعضهم يحرمها من أعز حقوقها، وهو حق الحياة، وهناك الأنكحة الفاسدة التي تقلل من شأن المرأة بل تهدد كرامتها... إلخ، ولكن الإسلام منذ أن أشرقت شمسه، وعَمّ نوره الكون، قد عنى بالمرأة عناية كبيرة لا مثيل لها.

فالحقيقة التي يسجلها التاريخ أن الإسلام أعطى المرأة من الحقوق ما لم تعطها لها القوانين والتشريعات الحديثة، فمع بزوغ فجر الإسلام عادت للمرأة كرامتها وحقوقها.

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١١/١٠

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٤٥/١

(٣) وبيّن أبو الحسن الشيباني أن سبب تلقيبها بذلك أن الياس خرج منتجعاً فنفرت إبله من أرنب فخرج إليها عمرو فأدركها فسمي مدركة وأخذها عامر فطبخها فسمي طابخة وانقمع عمير في الخباء فسمي قمعة وخرجت أمهم تمشي، الخندفة وهو ضرب من المشي فيه تبختر فقال لها الناس أين تخندفين فسميت خِنْدَف فيقال لكل من ولدها خندفي. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب٤٦٥/١.

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٠٠/٧

ثانياً: حال النساء في ظل الإسلام:

إن الإسلام هو الذي أعزَّ المرأة وحفظ لها كرامتها وشرفها وإنسانيتها، والمرأة في ظل الإسلام إما طفلة في المهد لها الحنان والحب والرحمة والرعاية الكاملة، أو فتاة مهذبة شريفة تحافظ على كل قيم الشرف والعفاف والطهارة، أو زوجة شريفة تبني مع زوجها أسرة سعيدة ومستقبلاً حسناً لأبنائها، أو أمًّا فاضلة وسيدة كريمة ترى أن التعاون الكامل مع زوجها هو كل السعادة لها ولأولادها وللأسرة جميعاً.

وعندما نتحدث عن المرأة علينا أن نعلم بأن المرأة هي الأم: التي جعل الإسلام الجنة تحت قدميها، وهي الزوجة: ما أكرمها إلا كريم وما أهانها إلا لئيم، وهي البنت: "**مِنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ**"[1]، وهي الأخت والعمة والخالة، التي أمر الإسلام بصلتهن، وحذَّر من قطيعتهن.

وقد عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورتا النساء والطلاق، وعرض لها في سور: البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن تُوضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرعٍ سماوي سابق، ولا في اجتماع إنساني، تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام.

وعلى الرغم من هذا فقد كَثُر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها وأسقط منزلتها، وجعلها متاعاً في يد الرجل يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء، يزعمون هذا، والقرآن هو الذي يقول: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ}**[2]، "والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هي العصبية الدينية، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ حديث رقم ٢٦٢٩، عن طريق طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة .

(٢) (البقرة: ٢٢٨)

يستحسنه القوي ولو كان قبيحاً منكراً، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كـــان حـــسناً معروفاً، وهذا شأن درج عليه الناس، استحسان ما يستحسنون واستقباح ما يستقبحون"[(١)].

ومن هنا فإن الحديث عن حال النساء في ظل الإسلام سوف يكون منطلقـــه هـــو الإسلام نفسه؛ إظهاراً للصورة الرائعة للحياة الكريمة التي هيّأها الإسلام الحنيف للمـــرأة لتحيا موقرة كريمة.

وسوف أعالج هذا الموضوع على النحو الآتي:

*** تكريم الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانًا:**

لقد انبثق نور الإسلام ليضع الأمور في مكانها الصحيح، فاعترف بإنسانية المرأة ورفع عنها ما كانت تعانيه من ظلم واحتقان عبر التاريخ، وكفل لها من الحقوق مـــا لـــم يكفله لها أي تشريع آخر، فقد جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل.

فكان من فضل الإسلام أن كرَّم المـــرأة، وأكّـــد إنـــسانيتها، وأهليتهـــا للتكليـــف والمسئولية والجزاء، ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً لها كل ما للرجل من حقـــوق إنسانية؛ لأنهما فرعان من شجرة واحدة فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان فـــي الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسئولية، ومتساويان في الجـــزاء والمصير، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: **{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }**[(٢)].

وإذا كان الناس – كل الناس- رجالاً ونساء، خلقهم ربهم من نفس واحدة، وجعـــل من هذه النفس زوجاً تكملها بها، كما قـــال تعـــالى: **{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}**[(٣)].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : للإمام شلتوت ص٢١٨

(٢) (النساء: ١)

(٣) (الأعراف: ١٨٩)

وبثَّ من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساء، كلهم لرب واحـــد، وأولاد لأب واحد وأم واحدة، فالأخوة تجمعهم[١].

*** تكريم الإسلام للمرأة بنتاً:**

لقد أولى الإسلام الحفاوة والتقدير للمرأة منذ أول وهلة تهبط على وجـــه الأرض، فبعد أن كان العرب في الجاهلية يُعيِّر بعضهم بعضاً بمـــيلاد البنـــات، وكانـــت التقاليـــد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته- يدفنها حية- خشية من فقر قد يقع أو من عـــار قد تجلبه حين تكبر على قومها.

جاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن هبة من الله ونعمة – يهبها لمن يشاء من عباده، قال تعالى: {**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**}[٢]، كما جاء في الحـــديث الـــذي أخرجه الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها- واللفظ للبخاري، قالت: **(جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَـــا فَقَـــسَمَتْهَا بَـــيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَـــيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ")**[٣].

وجعل رسول الإسلام ﷺ الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته، ويصبر علـــى تربيتهن وحسن تأديبهن، ورعاية حق الله فيهن، حتى يبلغن أو يمـــوت عـــنهن، وجعـــل منزلته بجواره ﷺ في دار النعيم المقيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس – رضـــي الله عنه- عن الرسول ﷺ قال: "**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**"[٤].

---

(١) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده: القرضاوي ص ٣٢١

(٢) (الشورى: ٤٩)

(٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/٨ حديث رقم ٥٩٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ حديث رقم ٢٦٢٩، كلاهما من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ حديث رقم ٢٦٣١، من طريق محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك .

ومن إكرام الإسلام للبنات أن جعل لهن نصيباً في الميــراث، قــال الله تعــالى: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}**(١).

وهذا الذي أقره الإسلام كان بعد أن كانت المرأة لا ترث، بل كانت تُورث، كمــا يُوَرث المتاع، قال القرطبي: "وكانوا في الجاهلية لا يُورِّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، طــاعن بــالرمح، وضــارب بالسيف، وحاز الغنيمة"(٢).

وقد بين الإسلام واجب الأب تجاه بناته بأن يكفلهن حتى يبلغن سن الرشد، والنفقة عليهن حتى يتزوجن.

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه، وعليه يجب أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه، أتقبله أم ترفضه، فإذا كانت ثيباً فلا بد أن تعلن موافقتهــا بــصريح العبارة، وإن كانت بكراً يغلبها حياء العذراء اكتفي بسكوتها؛ فالسكوت علامة الرضا، فإن قالت: لا، فليس له سلطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد، كما جاء في الحديث الــذي رواه الشيخان من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– واللفظ للبخــاري أن النبــي ﷺ قال: **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**(٣).

*** تكريم الإسلام المرأة زوجاً:**

كما كرَّم الإسلام المرأة إنساناً وبنتاً، كرمها كذلك زوجةً وأبرز دورها كــشريك للرجل، فجعلها دائماً وأبداً موضع احترام الزوج وتكريمه، وجعل بينهما رابطاً متيناً مــن

(١) (النساء: ٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٥١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٧/١٧ حديث رقم٥١٣٦، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٦ حديث رقم ١٤١٩، وكلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

المودة والرحمة يقول الله تعالى: **{وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[(١)].

وكما أشرت في السابق إلى التأكيد على حق المرأة في اختيار زوجها.

وبعد الزواج جعل للمرأة حقوقاً على زوجها كما جعل عليها واجبات، لقوله تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ }**[(٢)]، فأمر بمعاشرتها بالمعروف **{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ}**[(٣)]، ومن المعروف أن يكرمها ولا يهينها ولا يعيرِّها بأمر ليس لها فيه يد، وأن يصون اللسان عن رميها بما تكره، وأن لا يذكر محاسن غيرها من النساء أمامها، وأن يحفظ سرها، لقول الحبيب ﷺ: " **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِه وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** "[(٤)]، ومن المعروف أيضاً أن يناديها بكنية محببة لها، كما علّمنا الحبيب ﷺ **فكان ينادي عائشة "يا عائش"**[(٥)].

كما أوصى رسول الله ﷺ الرجال بحسن المعاملة مع زوجاتهم ومراعاة حقوقهن وإصلاح أمرهن، فقال ﷺ:"...**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**[(٦)]**، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**[(٧)]**، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...**"[(٨)].

---

(١) (الروم: ٢١).

(٢) (البقرة: ٢٢٨).

(٣) (النساء: ١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة ١٠٦٠/٢ حديث رقم ١٤٣٧، من طريق عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

(٥) انظر حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة – رضي الله عنها – ٢٩/٥ ح ٣٤٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة – رضي الله عنها ١٨٩٦/٤ ح ٢٤٤٧ كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها –.

(٦) كلمة الله : قيل : هي قوله تعالى : "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وقيل هي إباحة الله الزواج وإذنه فيه، انظر النهاية لابن الأثير ٣٥٤/٤

(٧) ألا يوطئن فُرُشكم أحدا تكرهونه: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن، فيتحدث إليهن، وكان ذلك من عادة العرب، ولا يَعُدّونه ريبة ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب نُهُوا عن ذلك. انظر النهاية لابن الأثير ٤٣٥/٥.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ وهو اختصار لحديث طويل ٨٨٩/٢ حديث رقم ١٢١٨، من طريق حاتم بن اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن حسين عن جابر .

ولا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من مال زوجته، قلَّ ذلك الشيء أو كَثُر، ولا يحل له أن يتصرف في شيء من أموالها إلا بإذنها وعن طيب نفس منها، كما لا يجوز أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذلك عن رضا منها، وفي هذا يقول الله تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ[1] فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا}[2].

كما مُنع الأزواج من الإساءة في المعاملة لزوجاتهم فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ }[3].

قال القرطبي: "والمقصود من الآية: "إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وألا تجعل النساء كالمال يُورثن عن الرجل كما يُوَرَّث المال"[4]، حيث كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها[5].

وقد أكّد الشارع على حق المرأة في مالها، وحذَّر من أي عدوان عليه، فقال تعالى: {وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا}[6].

ولم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها، ولم يُذبها في شخصية زوجها، كما هو الشأن في التقاليد الغربية التي تجعلها تابعةً لرجلها، فلا تعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي بل بأنها زوجة فلان، أما الإسلام فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن، فخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي

---

(١) نحلة: بكسر النون وسكون الحاء وهي عطية على سبيل التبرع وهو أخص من الهبة، إذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة واشتقاقه من النحل نظراً منه إلى فعله، فكأن نحلته أعطيته عطية النحل، والنحل الذي يعطي وينفع دون مقابل وسمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي. انظر : المفردات للراغب الأصبهاني ص٤٨٥.

(٢) (النساء: ٤).

(٣) (النساء: ١٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/٥

(٥) نفس المرجع ٩٩/٥

(٦) (النساء: ٢٠-٢١).

بكر، وحفصة بنت عمر، وصفية بنت حيي وكان أبوها يهودياً محارباً للرسول ﷺ، كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات، فلها أن تبيع وتشتري، وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم.

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً، ولا زالت في بعض البلاد مقيَّدة إلى حد ما بإرادة الزوج.

***تكريم الإسلام المرأة أمًّا:**

لا يعرف التاريخ ديناً ولا نظاماً كرَّم المرأة باعتبارها أمًّا، وأعلى من مكانتها مثل الإسلام.

لقد أكدَّ الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل بِرَّها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الأب؛ لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية، وهذا ما يقرره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبته في أذهان الأبناء ونفوسهم، وذلك في مثل قوله تعالى: **{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ}**[1]، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ}**[2]، فقد أوصى الشارع ببرها، وحضَّ على العناية بشأنها، وقد أكـدّ على ذلك رسول الله ﷺ، ويتضح من خلال حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: "**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**"[3].

---

(١) (لقمان: ١٤).

(٢) (الأحقاف: ١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨ حديث رقم ٥٩٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٤/٤ حديث رقم ٢٥٤٨، كلاهما من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة .

ورَّتب ذلك بـــ"ثُمَّ" التي تعطي الترتيب والمهلة[١]، قال ابن بَّطال: "في هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه ﷺ كـــرَّر الأم ثلاث مرات وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تُؤمل هذا المعنى، شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربيـــة تنفـــرد بهـــا الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب"[٢].

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التـــي هـــي أعظم دعائم الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: "**سَأَلْتُ النَّبِـــيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ**[٣]**، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**"[٤].

فهذا الحديث يدل على أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظـــم عبادة، ولكن قد يقول بعض الناس، بأن هذا الحديث قد يتعارض مع حـــديث رواه أبـــو هريرة: "**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ** ... الحديث"[٥]، ويُزَال هـــذا التعـــارض بـــأن الأعمال المذكورة في الحديث الأول محمولة على البدنية، أمَّا المذكورة في حـــديث أبـــي هريرة فمحمولة على أعمال القلوب، قال ابن دقيق العيد: "الأعمال فـــي هـــذا الحـــديث محمولة على البدنية"، وقال ابن حجر: "وأراد بذلك – يقصد ابن دقيق العيد– الاحتـــراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة"[٦].

وكما دعا الإسلام إلى بر الوالدين، نهى عن عقوقهما، وخاصة عقوق الأم وهـــو الإيذاء بالقول أو الفعل أو غيرهما، قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٤٣/١٠

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٩/٩

(٣) هذا قول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب، انظر : فتح الباري لابن حجر ١٠/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ١١٢/١ حديث رقم ٥٢٧، من طريق الوليد بن عَيْزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود.

(٥) انظر: حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ١٣٣/٢ح ١٥١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٨/١ح ٨٣، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٩/٢.

فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }[١].

ففي حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[٢].

ثالثاً: مراعاة طبيعة النساء وخصائصهن:

المرأة مثل الرجل في التكليف والمسئولية، فقد ساوى الإسلام بينهما في الأصل، وفرَّق بينهما في مواضع حسب المصلحة ولِحِكَم مشروعة ومصالح معتبرة.

فقد راعى الشارع طبيعة النساء وخصائصهن من خلال الخطاب الموجه إليهن، **ومن مظاهر تلك المراعاة:**

– مراعاة حاجة المرأة إلى السكن والأمن والقرار في البيت، ومراعاة حاجة المرأة في الخروج لما يصلح أمرها ويتم شأنها ويكمل دينها من عبادة وصلة ومهنة.

فالأصل في الشريعة قرار المرأة في بيتها كما أمر الله بذلك نساء النبي ﷺ، ونساء المسلمين تبعٌ لهن في ذلك، كما في قوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ }**[٣]، وإضافة البيوت إلى النساء إضافة تمليك [٤]، مع أن البيوت في غالب الأحوال ملكٌ للرجال، وهذه الإضافة تشعر اختصاص المرأة بالقرار في البيوت، فلما اختصت بذلك أنزلتها الآية منزلة المالك للبيت، فإضافته إليها للدلالة على الترابط الوثيق بين المرأة والبيت.

---

(١) (الإسراء: ٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب ما ينهى عنه إضاعة المال وقول الله تعالى: "والله لا يحب الفساد" و" ولا يصلح عمل المفسدين" وقال في قوله: " أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء" وقال : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"...... وفي ذلك وما ينهى عن الخداع ١٢٠/٣ حديث رقم ٢٤٠٨، وأخرجه مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه ١٣٤١/٣ حديث رقم ٥٩٣، كلاهما من طريق الشعبي عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة .

(٣) (الأحزاب: ٣٣)

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٤٦/٩

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يُفضي إلى اضطراب نفسها وقلق وضيق صدرها وتعرضها لما لا تُحمد عقباه[1].

والكثير من الأحاديث النبوية دلَّت بمفهومها على هذا الأصل وأكدت هذا المعنى، فقد جاء الإذن للمرأة بالخروج عند الحاجة ونهاها عن الخروج بغير إذن، وفي كل ذلك صيانة وحفظ لكرامة المرأة وعفتها وحيائها وتفرغها لواجبها في بيتها ورعايتها لزوجها وأبنائها، فالأصل الثابت هو قرار المرأة في بيتها، والمتغير الطارئ هو خروجها من البيت.

وقد جاءت الشريعة مراعية لهذا الأمر، ومقدرة لهذا المتغير، ومقيدة له بضوابط وشروط، كما أخرج الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "**خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**"[2].

قال ابن حجر: والحاصل أن عمر – رضي الله عنه– وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على نساء النبي ﷺ، حتى صرح بقوله له ﷺ: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه، وأُذِن لهنَّ في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج[3].

وهكذا راعى الشارع حاجة المرأة إلى الخروج، وأذن لها فيه، لتقضي حاجتها وتدبر أمرها.

---

(١) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز ص١١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله "لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه...." ١٢٠/٦ حديث رقم ٤٧٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ١٧٠٩/٤ حديث رقم ٢١٧٠، كلاهما من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة .

(٣) فتح الباري ٥٣١/٨

وكثير من الأحاديث تدل على جواز خروج النساء إلى المساجد، وقد أذن لهن النبي ﷺ ونهى عن منعهن، ولكن ليس الأمر على إطلاقه بل بشروط ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**"(١).

وما أخرجه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – أخبرت عروة بن الزبير قالت: "**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**" (٢).

وقد مارست المرأة في عهد النبي ﷺ عدة أعمال كسبية، دلت عليها النصوص، ومن ذلك:

ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: "**طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ**(٣) **نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**"(٤).

وقد قال الصنعاني: "والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة،... ولا يخفى أن الحديث المذكور عُلل فيه جواز الخروج برجاء أن تَتَصدَّق أو تفعل معروفاً، وهذا عُذر في الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه، إلا أن يُقَال إنما هذا رجاء فعل ذلك، وقد يُرجى في كل خروجه في الغالب"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٥/٢ حديث رقم ٩٠٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١ حديث رقم ٤٤٢، كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ١٢٠/١ حديث رقم ٥٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ٤٤٥/١ حديث رقم ٦٤٥، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) تَجُدَّ: تحصد ويقطع ثمرها، انظر: لسان العرب١٠٧/٣

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ١١٢١/٢ حديث رقم ١٤٨٣، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

(٥) سبل السلام للصنعاني ٢٠٢/٣

وفي هذا الحديث تصريح بجواز خروج المرأة للعمل إذا دعت الحاجة لذلك، وإن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل والتكسب لنفسها، وذلك عند الحاجة الداعية لذلك.

- مراعاة حاجة المرأة لمن يقوم على أمرها ويكفيها شأنها ويحفظ لها عرضها. لقد اهتم الإسلام بأمر المرأة ونوَّه بشأنها وأحاطها بسياج مُحكم من الحماية والتكريم والعناية بما يتناسب مع فطرتها وحمايتها.

وليس المقصود التسلط والاستبداد والسيطرة والتحكم، وسلب الحرية من المرأة وأهليتها، بل هو تكليف شرَّف الله به الرجل من أجل مصلحة المرأة، ولمزيد العناية بها وتعظيماً لشأنها واهتماماً بأمرها.

والأصل في هذا التكليف الشورى والتفاهم وحسن العشرة والخلق الجميل، وهو التزام من الرجل بتوفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لرغباتها وتشعرها بالطمأنينة والسكن.

فالمرأة الزوجة تحتاج إلى من يقوم على أمرها ويلبي حاجاتها ويقضي لها جميع شؤونها، وحتى يستقر البيت لابد من قوامة عادلة وراعٍ مسئول، والقوامة من الثوابت التي أقرها الإسلام وأرسى دعائمها.

وقد أشارت السنة النبوية إلى اختلال الأمور في آخر الزمان، ورغم ذلك فلا غِنَى للمرأة عن القيِّم.

أخرج البخاري عن أنس قال:"**لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**"(١).

قال ابن حجر: "وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم، وقوله"لخمسين" يحتمل أن يُراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة، وكأن هذه الأمور الخمسة خُصَّت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل ٢٧/١ حديث رقم ٨١، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك .

المعاش والمعاد، وهي: الدين؛ لأن رفع العلم يُخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يُخل به، والنسب لأن الزنا يُخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تُخل بهما، قال الكرماني[١]: "وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يُتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك"[٢].

يلاحظ من خلال الحديث السابق أنه لا غِنى للنساء عن قيِّم لهن وإن كَثُرْن فلم تُغن كثرتهن ولم تشفع لهن في الاستغناء عن القيِّم.

وما أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – يؤكد ذلك أن النبي ﷺ قال: **"لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ "**[٣].

قال النووي:" معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل، ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه"[٤].

– مراعاة حاجة المرأة لما يحقق لها عزتها ويحفظ كرامتها ويُبقي على حيائها ويرد عنها الأبصار الخائنة والنظرات الفاتنة:

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة فرض الحجاب عليها حفاظاً عليها من شر الناس وحفاظاً على الناس من الافتتان بها، ومما يدل على عِظَم هذا التشريع وأهميته أن الله أنزل في حجابها قرآناً يُتلى، وأمر بغض البصر عنها وحرَّم الاختلاط بها ووضع التدابير الواقية لذلك، وتحريم الاختلاط في الشرع أصل ثابت واضح دلَّ عليه الدليل، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن أم سلمة – رضي الله عنها– قالت: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ**

---

(١) الكرماني : هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي الشيخ شمس الدين ، صاحب شرح البخاري ، الإمام العلامة في الفقه والحديث والتفسير ،انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ٢٧٩/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر : ١٧٩/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد ١٠٩/٢ حديث رقم ١٤١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٧٠٠/٢ حديث رقم ١٠١٢، كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/٧

قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ[1]**: نَــرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ**"[2].

قال ابن حجر: "وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التُّهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت"[3].

وأيضاً حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- " **قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَــعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّــذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ**[4]**، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَــرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ**"[5].

قال ابن حجر: "يُشعر بأن النساء كنَّ على حِدَة من الرجال غير مختلطات بهم"[6]

من خلال النصوص السابقة وغيرها كثير لا يتسع له المقام، يتبين حرص الشرع علــى المباعدة بين الرجال والنساء، وعدم الاختلاط بينهم، حتى في الصلاة التي هي من أعظم الشغل، وفي غيرها من باب أولى، دفعاً للفتنة وسداً للذرائع؛ لأن ما يُفضي إلى المحــرم محرم، والاختلاط قد يؤدي إلى الفاحشة، فتحريمه سدٌّ للنظر المحرم والفعل المحرم.

- مراعاة تكوين المرأة الجسدي والوجداني في السنة النبوية:

المرأة مثل الرجل في التكليف والمسئولية، فقد ساوى الإسلام بينهما في الأصــل وفرَّق بينهما في مواضع، حسب المصلحة، ولِحِكَمَ مشروعة ومصالح معتبــرة، فــالمرأة

---

(١) هو قول ابن شهاب الزهري، انظر: صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب التسليم ١/١٦٧ حديث رقم ٨٣٧

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب صلاة النساء خلف الرجال ١/١٧٣ حديث رقم ٨٧٠، من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٦

(٤) هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي وعداده في بني جمح يكنى أبا عبد الله وُلد على عهد النبي ﷺ وهو أخو زيد بن الصلت، وكان اسمه قليلاً فسمَّاه رسول الله ﷺ كثيراً، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، انظر: أسد الغابة ١/٩٢٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب وضوء الصبيان ١/١٧٢ رقم ٨٦٣، من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الله بن عباس .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٦٦

تختلف عن الرجل في تكوينها الجسدي والوجداني، فناسب ذلك أن تختص بأمور، وتُراعى في أخرى، ويخفف عنها رحمة وعناية بها ولطفاً.

وعند النظر في التشريعات والتكاليف، نجد أن الإسلام قد راعى النساء ورفق بهن، فلم يلزمهن بما ألزم به الرجال من بعض الواجبات، ولم يكلفهن بما يشق عليهن وبما يتعارض مع مسئولياتهن الكبرى من تربية الأبناء، ورعاية الزوج، فقدَّر الشارع ضعفهن، وراعى مرضهن، وخفف عنهن، ورفق بحالهن.

ومن أهم مظاهر هذه المراعاة:

- مراعاة المرأة في الصلاة (تخفيف الحكم التكليفي عنها من الوجوب إلى ما دونه).

من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بالمرأة أنه لم يوجب عليها صلاة الجمعة والجماعة، وهذا من رحمة الشارع العظيمة، وحكمته العادلة، إذ لم تُحَمّل ما لا طاقة لها به، عندما أُسقطت عنها الجمعة والجماعة، فالمرأة بسبب ظروفها لن تطيق هذا التكليف لو فُرض عليها، ولن تصبر على ترك البيت خمس مرات وإن أطاقته وخرجت لن يصبر الرضيع ولا المريض على غيابها عنه وتقصيرها في حقه، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: " **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ** "[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ٣٤٧/١ حديث رقم ١٠٦٧، قال أبو داود : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال :.... الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ١٧٢/٣ حديث رقم ٥٧٨٧، وفي سننه الصغرى كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢٠٦/١، حديث رقم ٦٠٩، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢ حديث رقم ٢، جميعهم من طريق إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

دراسة رجال الحديث:

١- عباس بن عبد العظيم : هو عباس بن عبد العظيم العنبري أبو الفضل من أهل البصرة وكان من عقلاء الناس، انظر: الثقات لابن حبان، قال أبو حاتم: صدوق، انظر الجرح والتعديل ٢١٦/٦، وقال الذهبي هو من حفاظ البصرة، انظر الكاشف ٥٣٥/١، وقال النسائي ثقة مأمون، وقال معاوية : يقولون أعقل أهل البصرة بعد أبي بكر عباس بن عبد العظيم، انظر: تاريخ بغداد ١٣٧/١٢، قال ابن حجر : ثقة حافظ، انظر تقريب التهذيب ٢٩٣/١.=

= أرجح: أنه ثقة.

٢- اسحاق بن منصور السلولي: قال العجلي: كوفي ثقة كان فيه تشيع وقد كتب عنه انظر معرفة الثقات للعجلي ٢٢٠/١، وقال ابن معين : ليس به بأس، انظر: الجرح والتعديل ٢٣٤/٢، وقال ابن حجر : صدوق تكلم فيه للتشيع انظر: تقريب التهذيب ١٠٣/١، وانظر: تهذيب الكمال ٤٨٠/٢.

أرجح: أنه ثقة

٣- هُرَيْم بن سفيان البجلي الكوفي قال ابن معين : ثقة انظر: تاريخ ابن معين ٢٢٤/١ وقال أبو حاتم: ثقة ، الجرح والتعديل ١١٧/٩، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: الثقات لابن حبان ٥٨٨/٧، وقال العجلي: كوفي ثقة انظر: معرفة الثقات للعجلي ٣٢٦/٢، وقال ابن سعد: ثقة انظر الطبقات الكبرى ٣٨٢/٦، وقال الذهبي : ثبت انظر الكاشف ٣٣٥/٢، وقال ابن حجر صدوق انظر تقريب التهذيب ٥٧١/١، وقال البزار : صالح الحديث ليس بالقوي وقال الدارقطني: صدوق انظر تهذيب التهذيب ٢٩/١١.

أرجح : أنه صدوق.

٤- إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع بن أخي مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي متفق على توثيقه انظر الجرح والتعديل (١٢٤/٢)، والثقات لابن حبان (١٤/٦) والتعديل والتجريح(٣٢٦/١)، والطبقات الكبرى (٣٥٢/٦)، والكاشف (٢٢٢/١) وتاريخ أسماء الثقات (٣٣/١) وتقريب التهذيب (٩٣/١) وتهذيب التهذيب (١٣٧/١) وتهذيب الكمال (١٨٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٥/٧).

أرجح: أنه ثقة.

٥- قيس بن مسلم الجدلي بن قيس عيلان نسبة ابن جريج الكوفي، متفق على توثيقه انظر: الجرح والتعديل ١٠٣/٧ والثقات لابن حبان (٣٢٦/٧) ومعرفة الثقات (٢٢٢/٢) والطبقات الكبرى (٣١٧/٦)، والكاشف(١٤١/٢) وتهذيب الكمال(٨٣/٢٤) وسير أعلام النبلاء (١٦٤/٥).

أرجح : أنه ثقة.

٦- طارق بن شهاب: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن عوف بن جشم البجلي الأحمسيّ أبو عبد الله انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢٢٨/١)، رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٥١١/٣).

الحكم على الحديث:

قال الشيخ الألباني: الحديث صحيح.

والإسناد له علة بينها أبو داود عقب الحديث بقوله: لم يسمع طارق بن شهاب من النبي ﷺ.

قال الخطَّابي : طارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله إلا أنه قد لقي النبي ﷺ وقال أبو حاتم : طارق بن شهاب ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل، انظر عون المعبود(٢٧٩/٣).

وقال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي في سننهم باللفظ المذكور من رواية طارق بن شهاب عن رسول الله، وطارق هذا هو ابن شهاب بن عبد شمس الأحمسي عدَّه أبو نعيم وابن منده وأبو عمر وصاحب الكمال وابن حبان في ثقاته في الصحابة، وقد فسَّر قول أبي حاتم : ليست له صحبة بطول الصحبة، انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٦٣٧/٤).

وقال البيهقي : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد من حديث تميم الداري وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي(٣٢٧/٤).

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة، انظر: المستدرك للحاكم(٢٨٧/١).

قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح وبهذا الإسناد قال قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال ابدأوا بالأحمسين ودعا لهم، قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقي النبيﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وقال الحافظ زين العراقي فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو اسحاق الاسفراييني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة: انظر عون المعبود ٣(٢٧٩/).

قلت : الإسناد معل بالإرسال لعدم سماع طارق بن شهاب من الرسول ﷺ ، وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو مرسل صحيح.

قال الخطَّابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن[١].

واعتذر ابن نُجَيم الحنفي عن عدم وجوب الجمعة بقوله: " والمرأة بخدمة الـزوج فعذروا دفعاً للحرج والضرر"[٢].

- إسقاط الصلاة وقضاء الصوم على الحائض والنفساء:

عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: "**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**"[٣].

قال ابن رجب: " وقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيـام حيـضها وأن صومها غير صحيح ولا معتد به، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت"[٤].

- مراعاة حال المرأة في الحج:

لقد فرض الله -سبحانه وتعالى- على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيـت لمن استطاع إليه سبيلا، ولمَّا كانت أعمال الحج يتحد محلها للرجال والنساء ولا مصلحة من تغيير وقته أو فصل محله، لهذا اقتصر التشريع على وضع ضوابط لمن قصد هـذا الركن من النساء تكفل صيانة أعراضهن، ومن ذلك:

لم يوجب الشارع الحج على المرأة إذا لم يكن معها مَحْرَم، والمقصود بـالمحرم حفظ المرأة، لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "**لا يَخْلُوَنَّ رَجُـلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْـتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** "[٥].

---

(١) عون المعبود(٢٧٨/٣)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي(١٦٣/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٣٥/٣ حديث رقم ١٩٥١، من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

(٤) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٤٢١/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٣٧/٧ حديث رقم٥٢٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ حديث رقم ١٣٤١، كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس .

قال الطحاوي: "فدلَّ ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحجَّ إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ ما حاجتها إليك؛ لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فـامض لوجهـك فيمـا اكتتبت، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحجَّ معها دليل على أنها لا يصلح لها الحجُّ إلا به(١).

وعدم استحباب مزاحمة النساء للرجال في الطواف، لما أخرجه البخاري عن ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء "**إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَـالِ، قَـالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَـتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْـرَأَةٌ: انْطَلِقِـي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْـلِ فَـيَطُفْنَ مَـعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِـشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ(٢)، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا(٣)**"(٤).

وعدم مخالطة الرجال في الطواف مما تدل عليه قواعد الشرع وأصول الدين؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والذرائع يُسَدّ بابها وتكره المزاحمة على الحجر؛ لما فيه من مظنة الاختلاط بالرجال، واستلام الحجر سنة ومزاحمة الرجال أمر محـرم؛ فلا تقدم السنة مراعاة للمرأة وحفاظاً على عرضها.

وإسقاط طواف الوداع عن الحائض، فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس قال: "**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ**"(٥).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٥/٢

(٢) جوف ثبير: هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٢٢/١٥.

(٣) درعاً مورداً: أي قميصاً أحمر لونه لون الورد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٢/١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال ١٥٣/٢ حديث رقم ١٦١٨، من طريق الضَّحاك بن مخلد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب طواف الوداع ١٧٩/٢ حديث رقم ١٧٥٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ حديث رقم ١٣٢٨، كلاهما من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

وإسقاط هذا الحكم التكليفي عن المرأة في حال حيضها مراعاة لها وتخفيفاً عنهـــا، مما يدل على يسر الشريعة وكمالها ومزيد عنايتها بالمرأة في أحرج أوقاتهـــا وأصـــعب حالاتها.

رابعاً: حرص النساء على التلقي والتَّعَلُّم من النبي ﷺ:

المرأة نصف المجتمع، بل إنها تلد النصف الآخر، فهي الأمة بأسرها، لـــذا فـــإن الإسلام اهتمّ بتعليمها، ولم يُنكر عليها حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً، العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائـــد دينهـــا، وعباداتـــه، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويُعينها على فهم واقعهـــا وكيفية التعايش معه.

والخطاب في النصوص الشرعية شامل للجنسين الذكر والأنثى، والأنوثة والأمومة لا تُعيق طلب العلم، ولا تنافي بلوغ المعرفة والنبوغ العلمي لدى النساء، والواقع يـــشهد بذلك، حيث نجد أن كتب السيرة سجَّلت لنا اللحظات الأولى من تلقي الوحي، وكيف اهتزَّ له بيت النبوة، فكانت المؤمنة الأولى بالرسالة الإسلامية والمستمعة والتالية الأولى لوحي السماء، الباذلة الأولى في سبيل الدعوة الإسلامية من نفسها ومالها، الزوجـــة المـــصدِّقة خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها– ثم يتوالى الوحي في حجرات أمهات المـــؤمنين، وكان للسيدة عائشة – رضي الله عنها – قدم السبق في شرف الاهتمام بسنة رســـول الله ﷺ فأصبحت مفتية ومعلمة وموجهة لأبواب الخير.

ولقد ضربت أمهات المؤمنين أروع الأمثلة في التعلم والتعليم، حتى أصبحن مـــن الفقيهات والمحدثات، بل وربما أُشكل على الرجال مسألة فيكون حلُّها في علم النساء ولا عجب.

والمرأة في العهد النبوي تميَّزت وتَأَلَّقت وتصدَّرت مكانة سامية، بايعت وهاجرت وجاهدت وتعلَّمت وعلَّمت حتى بلغ ذكرها عنان السماء وملأ علمها أرجاء الأرض، فَحُقَّ لها أن يُخلِّد التاريخ اسمها، وشرف لنساء الأمة الاقتداء بهن.

فكان للمرأة المسلمة في عصر النبوة من العلم نصيب وافــر وحــضور متميــز، فكانت تسأل وتراجع وتستفسر وتستكثر من العلم، فنالت بذلك العلم الوافر والفهم الثاقب، وكان لاهتمام النبي ﷺ الأثر الكبير والواضح في توجيه مسيرتها العلمية، وزادها حرصاً وتحركاً مميزاً في طلب العلم ونشره.

وفيما يلي استعراض أهم المواقف التي تدل على حرص المرأة في العهد النبــوي على طلب العلم وحضور مجالسه للاستفادة من النبيﷺ:

- النساء يطالبن بحقهن في طلب العلم:

حيث جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنــه– قال: **"جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَــالَ: مَــا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَــتْ امْــرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ"**[(١)].

هكذا كان رسول الله ﷺ حريصاً على إسماعهن الخير، فكان يخصهن بــالتعليم، وكذلك كانت المرأة تطالب بحقها الشرعي في طلب العلم أسوة بالرجال.

- حرص المرأة على تحصيل العلم والمبادرة بطلبه:

أخرج الإمام البخاري عَنْ كُرَيْبٍ[(٢)] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[(٣)] وَعَبْــدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ[(٤)] –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَقَــالُوا:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ١٠١/٩ حديث رقم ٧٣١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ١٩٧٤/٤ح ٢٦٣٣، كلاهما من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري.

(٢) كُرَيْبٍ : هو كُريب بن أبي مسلم الهاشمي ولد رشدين بن كريب، مولى ابن عباس مديني ، الجرح والتعديل ١٦٨/٧

(٣) الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبو عبد الرحمن، له صحبة، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، أسد الغابة ١٠١٤/١.

(٤) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ: هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي أمه بنت عبد يزيد بن هاشم بن المطلب وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد مع النبي ﷺ حنين، يكنى أبا جبير، أسد الغابة ٦٨٦/١.

(اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ: سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)[1].

قال ابن حجر: "وفيه دلالة على فطنة أم سلمة – رضي الله عنها – وحسن تَأَتِيْهَا بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كُنَّ عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، وفيه ترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك، وفيه المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة"[2].

وهذا الحديث يبين لنا: حرص المرأة المسلمة على فهم أمور دينها، وسؤالها عما أشكل عليها فهمه، والسؤال نصف العلم، ودقة انتباه أم سلمة لأفعال النبي المُشَرِّع وربطها بما سبق من أقواله، وبما تعلمته من سيرته العلمية، وإن هذا الحرص ودقة الملاحظة والسؤال عما أشكل فهمه، من صفات طالب العلم المحمودة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٦٩/٢ حديث رقم ١٢٣٣، وأخرجه في موضع آخر في كتاب المغازي باب وفد عبد القيس ١٦٩/٥ حديث رقم ٤٣٧٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٨٣٤/٥٧١/١، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن بكير عن كريب .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠٧/١٣

- الحرص على طلب العلم:

فما أخرجه الإمام مسلم عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "**كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ إِنِّي مِنْ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ فَإِيَّايَ لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ فِيمَ هَذَا، فَيُقَالُ إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا**"[1].

هذا الحديث دليل على أن المرأة مخاطبة ومكلفة كالرجل تماماً، فهي معنية بتلقي الخطاب وفهمه وبمعرفة التكليف وتطبيقه.

قال النووي: " قولها: " إني من الناس دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور، ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه، وفيه إثبات القول بالعموم"[2].

- الحرص على تعليم العلم بكل الوسائل:

أخرج الإمام البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال:"**دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ**"[3].

هذا الحديث أصل في حب أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– لنشر العلم وتعليم الناس بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، حتى لا يبقى عليها من واجب أمانة التبليغ شيء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ١٧٩٢/٤ حديث رقم ٢٢٩٥، من طريق القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة .

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٨/١٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحو ٦٠/١ حديث رقم ٢٥١، من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن يزيد .

قال القاضي عياض: " ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه، قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى[١].

وقال ابن حجر: وفي فعل عائشة – رضي الله عنها– دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع[٢].

– سؤال المرأة عن أمور دينها:

أسئلة النساء كثيرة عن أمور دينهن، وقد يطول المقام بذكرها؛ لذلك سأختار بعضها بما لا يخل بالمعنى:

حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**"[٣].

هذا النص يؤكد خروج المرأة لطلب العلم والتفقه في دينها لشعورها بمسئوليتها الفردية في هذا الجانب، لتستفيد وتفيد بنات جنسها من ورائها، وهي بذلك أفادت نساء الأمة علماً وعملاً.

قال ابن حجر: "فيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك" [٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٦٥/١

(٢) المرجع نفسه

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الحياء في العلم عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ٣٨/١ حديث رقم ١٣٠، من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٨٩/١

وفي الحديث ثناء أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على هذا الحياء الممدوح في العلم والتعلم، وهو مما جبلت عليه المرأة، ولكنه لا يمنع المرأة المسلمة من السؤال عما يهمها من أمور دينها وما يستشكل عليها ولو كان مما يُسْتَحى من ذكره، ويستفاد من الحديث أيضاً: الأدب عند الخطاب والسؤال فهذه أم سليم قدمت لسؤالها بمقدمة ترفع ما يخشى أنه حرج فيه، والنبي ﷺ أقرها على ذلك.

وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: **"جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"**[1].

هكذا كانت النساء يخرجن من بيوتهن ليسألن عن طهارتهن وصلاتهن بدون خجل أو حياء مُخِلْ؛ لأن الأمر دين ويترتب عليه صحة الصلاة، فبادرت ابنة أبي حبيش لتسأل عما أُشكل عليها وعما يُسْتَحى منه غالباً.

قال ابن حجر: "فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة، وجواز سؤال المرأة عما يستحى من ذكره والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة"[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها– **"أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً**[3] **مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"**[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب غسل الدم ٥٥/١ حديث رقم ٢٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ حديث رقم ٣٣٣، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤١٠/١

(٣) فرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٨٢/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهر من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ٧٠/١ حديث رقم ٣١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦٠/١ ح ٣٣٢، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة عن عائشة.

يستفاد من الحديث حرص المرأة على أمور طهارتها وما يخص عبادتها ودينهـــا، حتى في الأمور الخاصة التي تستحي من ذكرها.

ويُستنبط من الحديث: الفائدة التربوية في التعليم وهي محاولة إفهام المتعلم وتكرار المعلومة عليه ولو بأساليب مختلفة؛ لأن ذلك أدعى إلى الحفظ، وأبعد عن النسيان، قال ابن حجر: " وتكرار الجواب لإفهام السائل، وإنما كرَّره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: "تطهّري" أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة – رضـــي الله عنها– ذلك عنه، فتولت تعليمها وبوَّب البخاري له في الاعتصام الأحكام التـــي تعـــرف بالدلائل[(١)].

عن أبي سعيد الخدري قال:" **خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في أَضْحَى أَوْ فطْرٍ إلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ وَبِـمَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ منْ نَاقصَات عَقْلٍ وَدينٍ أَذْهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ منْ إحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: أَلَـيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَة مثْلَ نصْف شَهَادَة الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلك منْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَـيْسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلك منْ نُقْصَانِ دينِهَا**" [(٢)].

يظهر من خلال الحديث حرص المرأة المسلمة على تنمية علمها وزيـادة دينهـا بحضور مجالس الخير وملتقيات المسلمين؛ لتنال أجر التحمـل والأداء وتفـوز بـشرف الصحبة، وفي الحديث مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ماكان عليهﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤١٦/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ٦٨/١ حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، ١٢٠/٢ حديث رقم ١٤٦٢، من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/١

ومن خلال الأمثلة السابقة وغيرها كثير، يظهر حرص النساء على التعلم والتلقي من الرسول ﷺ مما أنتج لجميع النساء حرصاً على طلب العلم وتعليمه.

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة:

- أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة ووضعتها في المكانة اللائقة بها كإنسان كرمه الله وجعل بقاء النوع الإنساني مرتبطاً بوجودها مع الرجل، ولا يمكن أن تقوم الحياة على أساس من وجود أحدهما دون الآخر؛ لأن هذا يعني فناء العالم.
- أنزل الله في كتابه الكريم آيات محكمات أنصفت المرأة، وآتاها حقها، وأنزلها المنزلة اللائقة بها في الحياة الاجتماعية.
- أكرمها الله جل ثناؤه بتسمية سورة من سور القرآن الكريم باسم النساء خاصة، بين فيها كثيراً مما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات.
- وقد بَيَّن العلي الأعلى جل علاه في ثنايا الكتاب الحكيم، كما بينت السنة المطهرة من الأحكام والآداب ما يقضي بأن النساء والرجال سواء في العمل والجزاء.
- وقد نعى الله تعالى على المشركين وأدهم للأنثى وكراهيتهم لها – كما كانت في الجاهلية تورث كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون المرأة من أبيها ولا من ذوي قرابتها شيئاً، حتى جعل لها الإسلام حظاً عادلاً في الميراث.
- وجاء محمد ﷺ بأمر ربه فأعلن أن النساء شقائق الرجال، وأن الخلق كله من نفس واحدة، المرأة خلقت من جنس الرجل لا من عنصر آخر، فكان هذه فتحاً جديداً، وقضاء على طغيان الرجال على النساء في كل مكان.

- إن جملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان، يستوي في التكليف بها والجزاء عليها، الرجل والنساء.

- ولقد كابدت المرأة المسلمة في عهد النبي ﷺ ما كابده الرجل من تعذيب واضطهاد واضطرار للهجرة، كما انتظمت في صفوف المقاتلين مداوية ومجاهدة، إعلاء لكلمة الحق، وذوداً عن دين الله ورسوله، فقاسمت الرجل شرف الجهاد، ونعمت بثوابه وحسن الجزاء.

- وللمرأة شخصيتها المدنية بعد الزواج، فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل أو كثر، ولا يحل له التصرف في شيء من مالها إلا بإذنها.

الفصل الأول

مفهوم الخطاب النبوي للنساء ومقوماته ومقاصده

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم الخطاب النبوي.
- **المبحث الثاني:** مقومات الخطاب النبوي.
- **المبحث الثالث:** مقاصد الخطاب النبوي.

المبحث الأول

مفهوم الخطاب النبوي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم الخطاب لغة.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الخطاب اصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** مفهوم الخطاب النبوي للنساء.

- المطلب الأول: مفهوم الخطاب لغة:-

الخطاب مادة لغوية على وزن (فِعال) مشتقة بالتحويل عن الفعل الثلاثي (خَطَبَ).

يقول ابن فارس: " الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خِطاباً، والخطبة من ذلك وفي النكاح الطلب أن يزوّج قال تعالى: **{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ}**[1]، والخُطبة: الكلام المخطوب به، ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعَوه إلى تزوج صاحبتهم، والخطب: الأمر يقع؛ وإما سُمِّى بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.

وأما الأصل الآخر فاختلاف لونين، قال الفرّاء: "الخطباء: الأتان التي لها خط أسود على متنها"[2].

ويقول ابن منظور: "الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان"[3].

وقال الفيومي: "خاطبه مخاطبة خطاباً وهو الكلام بين متكلم وسامع" [4]، وفي المعجم الوسيط: الخطاب: "الكلام"، وفي التنزيل العزيز: {**فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ**[5]}" [6].

ويرى أبو البقاء الكفوي أن الخطاب من طرف واحد إلا باعتبار تضمين المخاطبة، حيث قال: " الخطاب، خاطبه وهذا خطاب له، لا خاطب معه، والخطاب معه إلا باعتبار تضمين معنى المخاطبة" [7].

---

(١) (البقرة: ٢٣٥)

(٢) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ص١٩٨-١٩٩

(٣) لسان العرب : لابن منظور ص١/٣٦٠

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٧٣

(٥) (ص: ٢٣)

(٦) المعجم الوسيط: لمجموعة من المؤلفين ١/٢٤٣

(٧) انظر: الكليات : لأبي البقاء الكفوي، ص١٥٦١

ويقول علي محفوظ: "الخطابة في اللغة مصدر كالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وفي اصطلاح الحكماء: مجموع قوانين يقتدر بها على الإقناع الممكن في أي موضوع يراد"(١).

وقد ورد لفظ الخطاب في القرآن الكريم بصيغة المصدر، وصيغة الفعل.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ}(٢)، يقول الطبري: "والخطاب المخاطبة"(٣)، وقال الزمخشري: "فمعنى فصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه"(٤).

وقوله تعالى: {وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ }(٥).

يقول الطبري:{وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ} يقول تعالى ذكره:" ولا تسألني في العفو عن هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم من قومك فأكسبوها تعدياً منهم عليها بكفرهم بالله – الهلاك بالغرق–، إنهم مغرقون بالطوفان(٦).

ويقول القاسمي: "ولا تخاطبني في الذين ظلموا أي: لا تدعني في استدفاع العذاب عنهم بشفاعتك"(٧).

والمعاني السابقة كالطلب والسؤال والدعاء هي متطلبات للمخاطبة والمراجعة في شأن هؤلاء من جهة النبي الكريم نوح –عليه السلام–، لذا جاء النهي من الله تعالى له لسابق علمه في عدم فائدة هذه المخاطبة وأن العذاب لهم قد أصبح قدراً مقدوراً، وقد أورد الطبري قولاً عن ابن جريج يفيد أن النهي الوارد في الآية هو نهي عن التراجع في الكلام، وهذا هو معنى الشفاعة، ففيها مراجعة بين الشافع والمشفوع عنده، يقول الطبري:

---

(١) فن الخطابة وإعداد الخطيب: لعلي محفوظ ص١٣

(٢) (ص: ٢٠)

(٣) تفسير الطبري ١٧٣/٢١

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري٨٢/٤

(٥) (هود: ٣٧)

(٦) تفسير الطبري ٣٠٩/١٥

(٧) محاسن التأويل، للقاسمي ٣٤٣٤/٩

"عن ابن جريج (ولا تخاطبني) قال: يقول: ولا تراجعني قال: تقدم أن لا يشفع لهم عنده[1].

وخلاصة ما ورد عن المفسرين أن الخطاب المقصود به في الآيات السابقة يأتي بمعنى الكلام والمحادثة الموجهة من شخص إلى آخر، وهذا المعنى متفق تماماً لما ورد عند أهل اللغة في معنى الخطاب.

(١) تفسير الطبري ٣٠٩/١٥

- المطلب الثاني: مفهوم الخطاب اصطلاحاً:-

إن أكثر ما تردد الحديث عن معنى الخطاب عند علماء الأصول لدى بحثهم لمعنى الحكم الشرعي؛ لأن في معرفة معنى الخطاب فائدة في معرفة معنى الأحكام الشرعية.

الخطاب أحد مصدري فعل خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبة، وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم[1]، نقل من الدلالة على الحدث المجرد عن الزمن إلى الدلالة على الاسمية، فأصبح في عرف الأصوليين يدل على ما خوطب به وهو الكلام.

والإمام الجويني يرى أن الكلام والخطاب والتكلم والتخاطب والنطق واحد في حقيقة اللغة "وهو ما به يصير الحي متكلماً" [2].

ويرى أيضاً أن الكتاب والعبارة: يسميان كلاماً مجازاً لأنه يفهم بهما الكلام[3].

وعرف إمام الحرمين الخطاب بأنه: "ما فهم منه الأمر والنهي والخبر"[4].

وعرَّفه بعض الأصوليين: "بالكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً" [5].

غير أن الآمدى رأى أن هذا التعريف لا يتسم بالدقة وهو غير مانع؛ نظراً إلى أنه "يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطاباً"[6].

ومن ثمَّ عرَّف الآمدي الخطاب بقوله: "إنه اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"[7].

على أن المرجاني يذهب إلى أن المراد بالخطاب: " هو المبحوث عنه في علم الأصول مما يقع به التخاطب ويصح فيه التساؤل والتجاوب، ويمكن توجيهه للإفهام وبيان المقصد والإفهام، وذلك إنما هو خطابات الله تعالى التي تضمنها كتابه الكريم، وحديث

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت ٤٨/١

(٢) الكافية في الجدل للجويني ص٣٢

(٣) المرجع نفسه ص٣٣

(٤) المرجع نفسه ص٣٣

(٥) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٦/١

(٦) المرجع نفسه ١٣٦/١

(٧) المرجع نفسه ١٣٦/١

نبيه ﷺ الشريف وخطاب النبي ﷺ لمن بلغه من الموجودين وقت النزول وورود الوحي ومن يوجد بعده بلا فرق"[1].

وعرَّفه علوان بأنه: "جملة ما يصدر عن المتكلمين من أجل الإقناع والتأثير"[2].

وعرَّفه علي عبد الحليم محمود بأنه: "لون من ألوان القول يحشد له الخطيب من الأسباب ما يمكنه من التأثير في سامعيه وجذبهم بما سوّق من الحجج والبراهين المقنعة"[3].

ومن قدَّم تعريفاً لمصطلح الخطاب جامعاً لمعاني المتقدمين لهذا الخطاب والمعاصرين طه عبد الرحمن، حيث قال: "إن المنطوق به – أي الخطاب – الذي يصلح أن يكون كلاماً، هو الذي ينهض بتمام المقتضيات التواصلية الواجبة في حق ما يسمى خطاباً، إذ حد الخطاب أنه كل منطوق به موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصوداً مخصوصاً"[4]، وهو تفصيل لتعريف الأصوليين للخطاب.

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي للخطاب: بأنه كل ما يصدر عن المخاطب من قول، ويكون ذلك لتحقيق مصلحة مقصودة باستخدام شتى الأساليب والطرق المقنعة.

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت ٥٥/١

(٢) انظر: الأساليب البيانية والخطاب الدعوي الواعي : لنعمان علوان ص١٣٩١ بتصرف

(٣) انظر: فقه الدعوة إلى الله : لعلي عبد الحليم محمود ١٦٩/١

(٤) اللسان والميزان : لطه عبد الرحمن ص٢١٥

- المطلب الثالث: مفهوم الخطاب النبوي للنساء:-

من خلال بحثي اليسير حول تعريف الخطاب النبوي للنساء تعريفاً خاصاً، لم أجد من عرَّفه تعريفاً كمصطلح.

ولكن يمكن تعريف الخطاب النبوي للنساء بأنه: الكلام الموجه من النبي ﷺ للنساء الذي يتضمن أوامره ونواهيه وتوجيهاته، بقصد تكوين شخصية للنساء بصورة شاملة وإعدادهن للقيام بواجباتهن، بما يحقق المصلحة العامة في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني

مقومات الخطاب النبوي

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفصاحة والبيان.
- **المطلب الثاني:** الصدق.
- **المطلب الثالث:** شخص النبي ﷺ.
- **المطلب الرابع:** الرفق.

المبحث الثاني

مقومات الخطاب النبوي

تَميَّز الخطاب النبوي بصفات تُميزه عن غيره من الخطابات، وهي مُقوِّمات داعمة لقبول الخطاب النبوي من جميع من يتلقَّاه.

ومن هذه المقومات ما يلي:

المطلب الأول: الفصاحة والبيان:

يتميز الخطاب النبوي بأعلى مقاييس الفصاحة والبلاغة العربية، إذ يجمع الكثير من المعاني مع القليل من الألفاظ، وهو ما وصفه الرسول ﷺ بجوامع الكلم، وهو مما ميَّز الله – سبحانه تعالى– به نبيه ﷺ عن سائر الأنبياء، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**"(١).

قال ابن الأثير: "جوامع الكلم أي أنه كان كلامه كثير المعاني قليل الألفاظ"(٢).

وقد أيدَّ الله النبي ﷺ بمعجزة من جنس ما اشتهر به العرب في ذلك الوقت من الفصاحة والبلاغة، فآتاه القرآن الكريم الذي أعجز جميع العرب أن يأتوا بآيةٍ من مثله، حيث أكرم الله سيدنا محمداً ﷺ بمعجزات مادية كثيرة، كما أكرمه بالمعجزة الباقية وهي القرآن الكريم، حيث كان العرب وقتئذ قد وصلوا إلى درجة كبيرة من الفصاحة والبلاغة، حيث إنهم كانوا يناطحون الصخور في قوة بلاغتهم ، ومع ذلك عجزوا عن أن يأتوا بمثله {وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم ٩١/٩ حديث رقم ٧٢٧٣، وأخرجه أيضاً في كتاب الحيل باب المفاتيح في اليد ٣٦/٩ حديث رقم ٧٠١٣، وأخرجه أيضا في كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ٥٤/٤ حديث رقم ٢٩٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ حديث رقم ٥٢٣، كلاهما من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٨١١/١

دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ }[١].

فخطاب النبي ﷺ الفصيح لشاهد بيِّن على نبوته مع أنه أُمِّي لا يقرأ ولا يكتب، فبلاغة خطاب النبي ﷺ وفصاحته مستمدة من الإعجاز البياني في القرآن الكريم الذي أُسند تبليغه وبيان أوجه إعجازه للنبي ﷺ.

ومن الجدير بالذكر أن اللغة العربية أشرف لغة على وجه الأرض، وكفاها فخراً أنها لغة القرآن الكريم، كما أنها لغة أهل الجنة ، فاللغة العربية هي المدخل لفهم كتاب الله وسنة رسولهﷺ {**كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**}[٢]، فاللغة العربية مرتبطة بالدين ارتباط الروح بالجسد، وإذا فقدت الأمة لغتها فقد فقدت الدين والتاريخ والوطن.

فالقرآن الكريم قمة البلاغة وذروة البيان، فمما لا شك فيه أن السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية تأتي في المحل الثاني كون مصدرهما واحداً وكلاهما من الله -عز وجل- كما في قوله عز وجل:{**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**}[٣].

ففصاحته ﷺ وبلاغته من السمت الذي لا يؤخذ فيه على حقه، ولا يتعلق بأسبابه متعلق وكان كلامه كما قال الجاحظ: "هو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة ونزَّه عن التكلف، استعمل المبسوط في موضع البسط والمقصور في موضع القصر وغير ذلك، ولا نعلم أن هذه الفصاحة قد كانت له ﷺ إلا توفيقاً من الله جل شأنه وتوقيفاً"[٤].

وتقول السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن صفة حديثه – ﷺ "**أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ**

(١) (البقرة : ٢٣-٢٤)
(٢) (فصلت : ٣)
(٣) (النجم: ٣-٤)
(٤) البيان والتبيين للجاحظ ص٢٢١

فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ"[١].

قال البغوي: قولها: يسرد سردكم، أي يتابعه، ومثله: فلان يسرد الصيام سرداً، أي يواليه ومنه قوله سبحانه وتعالى: {**وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ**}[٢]، وهو متابعة حلق الدرع شيئاً بعد شيء حتى يتناسق، معنى التقدير في السرد؛ أي لا تجعل المسامير دقاقاً ولا غلاظاً فتقصم الحلق[٣].

وروت – رضي الله عنها – أيضاً: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ**" [٤].

ولا يُفهم مما تقدَّم أنه ﷺ لم يكن يطيل الكلام إن رأى وجهاً لذلك، وربما فعل الرجل ذلك من غير حاجة إلى الإطالة، وهذا مفهوم البلاغة المتمثل في مطابقة الكلام لأحوال السامعين، وهذا من مزايا البيان النبوي وما تقتضيه وظيفة النبوة من تعليم الناس والرفق بهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ١٩٠/٤ حديث رقم ٣٥٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ١٩٤٠/٤ حديث رقم ٢٤٩٣، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

(٢) (سبأ : ١١)

(٣) شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي٢٥٦/١٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ١٩٠/٤ حديث رقم ٣٥٦٧، من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .

المطلب الثاني: الصدق:

الصدق صفة رئيسة من صفات ومواصفات أي خطاب، فهي سمة القرآن الكريم، رسالة ودعوة، وسمة الرسول الكريم محمد ﷺ، وسمة للمجتمع الإسلامي الذي بناه الرسول ﷺ.

والصدق من أكرم الصفات وأعظم الأخلاق، فهو خلق إسلامي رفيع، ومن المعلوم أن ديننا الإسلامي الحنيف دعا إلى مكارم الأخلاق، ومن الجدير بالذكر أن رسولنا ﷺ كان يُعرف بالصادق الأمين قبل بعثته، فلما أكرمه الله بالرسالة ازداد تمسكاً بهذه الفضيلة حتى شهد له أعداؤه بذلك، وقد حثّ ﷺ على ضرورة الالتزام بها.

فقد كان ﷺ قدوةً في صفة الصدق والأمانة، وكان العرب يستودعون عند رسول الله ﷺ حوائجهم ويأتمنونه على أشيائهم وأسرارهم، وحينما بُعث رسول الله ﷺ وأظهر له بنوجلدته وعشيرته العداوة والبغض والكره والحرب، ظلَّ رسول الله ﷺ على حسن خلقه، وظهر ذلك في ردِّ الأمانات إلى قوم جعلوا أنفسهم أعدى أعدائه، فقد وصفه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في قوله: **{وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}**[1].

وكذلك لم تجد خديجة – رضي الله عنها– ما يُطَمئن رسول الله ﷺ في أول لقاء له مع جبريل إلا اتصافه بالفضائل التي من أهمها الصدق، حيث قالت:"**كَلاَّ، أَبْشِرْ فَوَاللَّه لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّه إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[2] وَتَكْسِبُ[3] الْمَعْدُومَ[4] وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ[5] الْحَقِّ**"[6].

---

(١) (القلم : ٤)

(٢) الكَل: بفتح الكاف وتشديد اللام وأصله الثقل، وأصله من الكلال وهو الإعياء أي ترفع الثقل أراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكَل الإنفاق (عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣٢/١)

(٣) تَكْسِبُ المعدوم : أي يكسبه ما يُحْرَمه غيره، وقيل : أرادت تكسب الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه مما يحتاجون إليه وقيل: أرادت بالمعدوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه. النهاية في غريب الأثر ٤١٩/٣

(٤) تَقري الضيف: بفتح التاء من قرى يقري أي أحسنت إليه والقرى بالكسر مقصوراً ما يُهيأ للضيف من طعام، انظر: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٥٧/١٨)

(٥) نوائب : جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شراً (عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣٤/١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب " وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك" ١١١/٦ حديث رقم ٤٧٧٠، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب باب "من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية"١٨٤/٤ حديث رقم ٣٥٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قوله "وأنذر عشيرتك الأقربين "١٩٣/١ ح ٢٠٨، كلاهما من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وعندما أمره الله بإنذار عشيرته الأقربين صعد على جبل الصفا، كما ورد على لسان ابن عباس قال:"**لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا**[1]، **فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ* مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ}**"[2].

وأكبر شهادة على صدقه من رب العالمين قوله تعالى: **{وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ}** [3].

قال ابن عباس: والذي جاء بالصدق: يعني رسول الله ﷺ جاء بلا إله إلا الله، وصدق به هو الرسول وأيضاً بلّغه إلى الخلق[4].

وقد كان رسول الله ﷺ دائماً ما يحث المسلمين على الصدق في أقوالهم وأفعالهم: فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**"[5].

---

(١) الصفا: بفتح هو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق (معجم البلدان ٤١١/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب " وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك" ١١١/٦ حديث رقم ٤٧٧٠ وأخرجه أيضا في كتاب التفسير باب سورة تبَّت يدا أبي لهب وتب ١٧٩/٦ حديث رقم ٤٩٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى " وأنذر عشيرتك الأقربين" ١٩٢/١ حديث رقم ٢٠٨، كلاهما من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) (الزمر: ٣٣)

(٤) معالم التنزيل، لأبي محمد البغوي١٢٠/٧

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب قول الله تعالى " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" وما ينهى عن الكذب ٢٥/٨ حديث رقم ٦٠٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٠١٢/٤ حديث رقم ٢٦٠٧، وأخرجه أيضاً في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٠١٣/٤ حديث رقم ٢٦٠٧، كلاهما من طريق شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود.

وما أروع قصة رسول الله ﷺ مع وفد هوازن الذي علَّمه فيه قيمة الصدق في أول يوم لهم في الإسلام، حين سألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ: " **أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ** ... الحديث"[١].

فأول ما دعاهم إليه ﷺ الصدق، وذلك يدل على أهمية الصدق في ديننا الإسلامي.

فعلى المخاطِب لأي فئة من الناس أن يكون صادقاً في أقواله ودعوته إلى المدعوين، فالصدق ينجي الإنسان من سخط الله وغضبه، ويطمئن المدعو ويعلم بأن كل ما يسمعه من الداعية هومن عند الله -عز وجل-، ويجب العمل به اقتداء برسولنا الكريم ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ١٠٠/٣ حديث رقم ٢٣٠٨، وأخرجه أيضا في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعة فيهم ٨٩/٤ حديث رقم ٣١٣١، وأخرجه أيضا في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ ٨٩/٤ حديث رقم ٣١٣٢، من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

المطلب الثالث: شخص النبي ﷺ:

إن أهمية خطاب النبي ﷺ نابعة من شخصه الكريم الذي ينطق بالوحي من الله تعالى، قال تعالى: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}**(١).

يقول ابن كثير: "وما ينطق عن الهوى" أي: ما يقول قولاً عن هوى وغرض " إن هو إلا وحي يوحى " أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً من غير زيادة ولا نقصان"(٢).

لقد كان رسول الله ﷺ مثالاً لتبليغ ما أمره الله بتبليغه، يقول ابن عاشور: "ونفي النطق عن هوى، يقتضي نفي جنس ما ينطق به عن الاتصاف بالصدور عن هوى سواء كان القرآن أو غيره من الإرشاد النبوي بالتعليم والخطابة والموعظة والحكمة"(٣).

ومما يعزز أهمية الخطاب النبوي وجود النبي ﷺ بين الصحابة فيشرح لهم ما يَصعب عليهم فهمه ويصحح لهم أخطاءهم، وذلك وفق ما أمر الله به نبيه ﷺ فقال تعالى: **{وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ }**(٤).

قال ابن كثير: "وقوله: **{وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ}** أي: اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فعظِّموه ووقروه وتأدبوا معه وانقادوا لأمره، فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم"(٥).

ويقول ابن عاشور حول هذه الآية: " وتقديم خبر أنَّ على اسمها في قوله **{أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ}** للاهتمام بهذا الكون فيهم وتنبيهاً على أن واجبهم الاغتباطُ به والإخلاص له؛ لأن كونه فيهم شرف عظيم لجماعتهم وصلاح لهم"(٦).

---

(١) (النجم: ٣-٤)
(٢) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤٤٣/٧
(٣) التحرير والتنوير: لابن عاشور ٩٣/٢٧
(٤) (الحجرات : ٧)
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٢/٧
(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٥/٢٦

فوجود النبي ﷺ بين الصحابة كان يشرح ويُفَصِّل ويُفَسِّر كل ما أشـكل علـيهم فهمهم ويُوضح لهم المراد من كلامه، ومن الأحاديث التي تدل على شرح النبي ﷺ للمراد من كلامه، حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– قال: " **بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ سَـرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَـا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**"(١).

قال ابن حجر: وفي الحديث أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حـال الغـضب وفـي حـال المعصية، فبيَّن النبي ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية (٢).

وفي وجود النبي ﷺ أثر عظيم في بيـان المـراد مـن قولـه والتوفيـق بـين المتخاصمين، ويظهر ذلك واضحاً في حديث ابن عمر قال: "**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَـعَ مِنْ الأَحْزَابِ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**" (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي – باب سرية عبد الله بن حُذافة السهمي وعلقمة بن مُجزِّز المدلجي ويقال إنها سرية الأنصار ١٦١/٥ حديث رقم ٤٣٤٠، من طريق سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي بن أبي طالب.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٠/٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ١٥/٢ حديث رقم ٩٤٦، وأخرجه أيضا في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ١١٢/٥ حديث رقم ٤١٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ١٣٩١/٣ حديث رقم ١٧٧٠، كلاهما من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر .

ففي الحديث اختلف الصحابة في تأويل كلام الرسول ﷺ فتخوَّف بعضهم من فوت الوقت فصلُّوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يُصلُّوا، فَفَضَّ الرسول ﷺ الخلاف الظاهر بينهم وما عَنَّفَ أحداً منهم من أجل الاجتهاد والمقصد الصالح(١).

لقد تحقق في شخصية النبي ﷺ المثل الأعلى والنموذج الأسمى للكمال الإنساني، وهذه الشخصية المعجزة الخاتمة التي جمعت تمام القيم وعظيم المُثُل تظل دوماً قدوة مثلي ونموذجاً يُحتذى وأسوة حسنة في شتى مجالات الحياة.

فشخصية النبي ﷺ تُمثّل وتُجسِّد تعاليم الإسلام قولاً وأداءً وتعاملاً في مختلف شؤون حياته، حتى سألته عائشة –رضي الله عنها– عن ذلك واستغربت كثرته لعبادته مع أن الله قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **"أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ"**(٢).

وهذا التطبيق من النبي ﷺ لما يدعو إليه، لأكبر داعٍ إلى طاعته والاستجابة لأوامره.

المطلب الرابع: الرفق:

إن الرفق واللين في أي خطاب له فوائد جليلة، فما بالكم في خطاب النبي ﷺ وما له من فوائد عظيمة في عودة الناس إلى طريق الحق والصواب، والتزام مبادئه وأحكامه، ومن ثَمَّ التفافهم حول الدعوة، فتنطلق الدعوة الإسلامية إلى ميادين أوسع وغايات أرحب، فالناس اليوم بحاجة ماسَّة إلى دعاة يجدون عندهم على الدوام الاهتمام والرعاية والعطف والسماحة والودِّ، فبهذه الصفات الحميدة يستطيع الداعية أن يؤثر في عواطف الناس

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب " ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً" ١٣٥/٦ حديث رقم ٤٨٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٢١٧٢/٤ حديث رقم ٢٨٢٠، كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة .

وقلوبهم ليسير بهم في رحاب الدعوة نحو الإيمان والعمل الصالح، ولا غرو في ذلك، فقد كانت هذه الصفة ملازمة لخير الدعاة وإمامهم محمد ﷺ، وقد أشار القرآن الكريم إلى نجاح دعوته ﷺ في قوله تعالى: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ }**[1].

قال ابن كثير: "لفظ الغليظ والمراد به ها هنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك غليظ القلب، أي: لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم"[2].

فقد كان ﷺ رحيم الخطاب، ودود الكلام، رقيق القلب، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – "**حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**" [3].

يقول ابن حجر: "والفُحْش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر "[4].

وللوقوف على واقع هذا الخلق الرائع في سيرة الرسول ﷺ، سأذكر بعضاً من الأحاديث الدالة عليه ومنها:

عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**"[5].

ويظهر رفقه واضحاً ﷺ مع اليهود الحاقدين، حيث كانوا يسيئون الأدب معه في حضرته وأثناء خطابه، فيلمزونه ويحيُّونه بتحية فيها من الأذى والتهجم ما يدل على سوء

---

(١) (آل عمران: ١٥٩)

(٢) تفسير ابن كثير ١٤٨/٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ١٢/٨ حديث رقم ٦٠٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ ١٨١٠/٤حديث رقم ٢٣٢١، كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو .

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٥٣/١٠

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ حديث رقم ٢٥٩٤، من طريق المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ عن عائشة.

أخلاقهم فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ**[1] **عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ** "[2].

وفي هذا الموقف دعوة من الرسول ﷺ إلى عائشة أم المؤمنين بأن تنتهج الرفق واللين حتى مع اليهود الحاسدين الحاقدين، وبيَّن لها أن المسلم لا يجوز له أن يترك الغضب يتحكم في ردود أفعاله ولا تصرفاته.

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بباب الرفق في الأمر كله، وهذا تأكيد منه على رفق الرسول ﷺ في جميع أحواله ومع كل الناس.

فالرفق في الإسلام ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنهما–: "**أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تُزْرِمُوهُ**[3] **ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**"[4].

وفي هذا الموقف تعليم لدعاة المسلمين أن يرأفوا بالمتعلمين وينزلوا إلى مستوياتهم المختلفة، فيخاطبوهم على قدر عقولهم، وأن يتحملوا إساءاتهم ونفراتهم وتصرفاتهم، وأن يعملوا جاهدين في تنويع خطابهم وتجنب التقريع والتوبيخ وكَيْلِ الشتائم، فسياسة قلوب العامة من الناس فنٌ لا يُتقنه إلا الدعاة المخلصون الصابرون.

---

(١) السام : يعني الموت ويُظهرون أنهم يريدون والسلام علكيم انظر : النهاية في غريب الأثر ١٠٣٩/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ١٢/٨ حديث رقم ٦٠٢٤، وأخرجه أيضا في كتاب الاستئذان باب كيف يُرد على أهل الذمة السلام ٥٧/٨ حديث رقم ٦٢٥٦، وأخرجه أيضا في كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين ٨٤/٨ حديث رقم ٦٣٩٥، وأخرجه أيضا في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ١٦/٩ حديث رقم ٦٩٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٧٠٦/٤ حديث رقم ٢١٦٥، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإرزام انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٤٩/١٠، أي لا تقطعوا عليه بوله انظر النهاية في غريب الأثر ٧٢٣/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ١٢/٨ حديث رقم ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٢٣٦/١ حديث رقم ٢٨٤، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك .

فصفة الرفق من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها أي داعٍ أو خطيب؛ كونها من أهم العوامل في استجابة المخاطَب لما يدعو إليه الداعي والخطيب، حيث يجد الرفق واللين في خطابه وفعله فيستجيب له.

ومن التزم خلق الرفق في كلامه وأفعاله حصل له الخير كله، ومن ابتعد عن هذا الخلق الرفيع حُرِم الخير، فعن جرير[1] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: **"مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ"**[2].

وفي حديث عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: **"يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ، مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "**[3].

ففي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف، والرفق سبب كل خير، ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره[4].

---

(١) جرير: هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن علي البجلي، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، توفى عام احدى وخمسين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٠/١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة الآداب باب فضل الرفق ٢٠٠٣/٤ حديث رقم ٢٥٩٢، من طريق تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق ٢٠٠٣/٤ حديث رقم ٢٥٩٣، من طريق أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي ١٤٥/١٦

المبحث الثالث

مقاصد الخطاب النبوي

وفيه خمسة مطالب:-

- **المطلب الأول:** مقصد التوحيد.
- **المطلب الثاني:** مقصد الهداية.
- **المطلب الثالث:** مقصد الشهود الحضاري.
- **المطلب الرابع:** مقصد رعاية مصالح الأمة.
- **المطلب الخامس:** مقصد مراعاة الفروق الفردية.

المبحث الثالث

مقاصد الخطاب النبوي

للنبي ﷺ في خطابه مقاصد وغايات شريفة وأهداف نبيلة وحِكَم رفيعة تستمد قيمتها من قائلها خير البشرية محمد ﷺ، فخطاب النبي ﷺ ينطلق من المهمة التي كلفه الله سبحانه وتعالى بها {كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ} [1].

ومن خلال تتبع الخطاب النبوي يتضح عدد من المقاصد وسأذكر أهمها:-

المطلب الأول: مقصد التوحيد:

التوحيد القاعدة الأولية التي يقوم عليها المجتمع المسلم التي تنبثق منها حياته، فالتوحيد أول واجب فرض على العبد، وقد قرَّرت هذا المقصد أدلة الشرع، فدلَّ عليه كتاب الله من وجوه:

فقال تعالى: **{وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ}**[2]، فأعلن سبحانه أن الخلق إنما خلقوا للتوحيد يُؤمرون به ويُبتلون فيه، قال سبحانه: **{ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ }**[3]، فإن أول أمر ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ}**[4]، وقال سبحانه: **{وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ }**[5].

---

(١) (البقرة:١٥١)

(٢) (الذاريات:٥٦)

(٣) (الملك :٢)

(٤) (البقرة:٢١)

(٥) (التوبة:٣١)

وأما السنة فقد وردت الأحاديث مصرَّحة تارة ودالَّة تارةً أخرى على كون التوحيد أول واجب على العبد، فمن هذه الأحاديث:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً - رضي الله عنه- إلى اليمن قال: "**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**"(١).

- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** "(٢).

في هذا الحديث يحكي النبي ﷺ عن أمر الله -عز وجل- له بمقاتلة الناس حتى يدخلوا في الإسلام.

فقد وُجِّه الخطاب للنبي ﷺ؛ لأنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، وهو ليس خاصاً بالنبي ﷺ وإنما عام لأمته؛ إذ الأمر له أمرٌ لجميع أمته إلا ما قام الدليل على اختصاصه به.

قال أبو جعفر الطحاوي: فدلَّ ما ذُكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين؛ لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها.

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما أراد به قائله الإسلام أو غيره، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد، فلا يكون الكافر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١١٩/٢ حديث رقم ١٤٥٨، وأخرجه أيضا في كتاب الزكاة باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١١٤/٩ حديث رقم ٧٣٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥١/١ حديث رقم ١٩، كلاهما من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه ٨٧/١ حديث رقم ٣٩٢، من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك.

مسلماً محكوماً له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويجحد كل دين سوى الإسلام ويتخلى عنه(١).

وقد أورد العيني في شرحه الحديث إشكالاً من حيث اختلاف الروايات، فقد جاء عن أبي هريرة قَالَ: **"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"**(٢)، وجاء عن ابن عمر: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"**(٣)، وجاء عن أنس هذا الحديث(٤)، فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاثة؟ فقال: إنما اختلفت هذه الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها، وكانت أمور الشريعة تشرع شيئاً فشيئاً فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف(٥).

-حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما- قال: **"بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ**(٦) **فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ**

---

(١) شرح معاني الآثار: للطحاوي ٢١٥/٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب "دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة..." ٤٨/٤ح٢٦٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه مقدمة الصحيح باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إله الله ...." ٥١/١ح ٢١، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" ١٤/١ح ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه مقدمة الصحيح باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إله الله ...." ٥٣/١ح ٢٢، كلاهما من طريق واقد بن محمد عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر .

(٤) انظر : حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة ٨٧/١ح ٣٩١، من طريق منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني٦/٣٤٢

(٦) الحُرقة : بالضم ثم الفتح والقاف، ناحية بعمان ينسب إليها أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الحرقي أحد أئمة السنة من أصحاب عبد الله بن عباس أصله من الحرقة : انظر : معجم البلدان ٢٤٣/٢، وهي بطن من جهينة من قضاعة من القحطانية وهم بنو أحمس ابن عامر انظر: معجم قبائل العرب ٦٤/١، ويسمون الحرقة لأنهم أحرقوا بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بالنبل أي قتلوهم انظر: معجم قبائل العرب ٣٠٧/١

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[1].

وقد تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم قبلوا من جفاة الأعراب ممن كان يعبد الأوثان الإقرار بالشهادتين، وحكموا بإسلامهم بذلك، وكان يؤذن لكثير منهم في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها [2].

يقول ابن حجر: "وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه"[3].

- حديث عبادة بن الصامت[4] -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **"مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ"**[5].

قال النووي: "هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم"[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ١٤٤/٥ حديث رقم ٤٢٦٩ وأخرجه أيضاً في كتاب الديات باب قوله تعالى : ومن أحياها " ٤/٩ حيث رقم ٦٨٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٧/١ حديث رقم ٩٦، كلاهما من طريق حصين عن أبو ظبيان عن أسامة بن زيد .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/١٣

(٣) المرجع نفسه ٣٥٣/١٣

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن قهر بن الخزرج الأنصاري السالمي، يكنى أبا الوليد، وكان عبادة نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٤٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله " يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق" ١٦٥/٤حديث رقم ٣٤٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٧/١ حديث رقم ٢٨، كلاهما من طريق عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٢٧/١

فيظهر من خلال الأحاديث السابقة وغيرها كثير، أنَّ من أهم مقاصد الخطاب النبوي وأهدافه أنه يعكس العقيدة الإسلامية، بالدعوة إلى توحيد الله عز وجل، وهو غرض مستمر على مرِّ العصور والأجيال.

المطلب الثاني: مقصد الهداية:

إنَّ هدف النبوات والرسالات هو هداية الناس وتعليمهم، وكان رسول الله ﷺ خاتم النبيين، وكانت رسالته خاتمة الرسالات الإلهية، وكان إيصال هذه الرسالة إلى الناس يستلزم التبليغ وهداية الناس، فقد أرسله عز وجل هادياً، ومبشراً، ونذيراً؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور للفوز برضى خالقهم، ولم يكن هَمُّ النبي ﷺ إقامة الحُجَّة على الناس وإن كان ذلك من مقتضيات دعوته، لكن رسولنا الكريم كان في دعوته حريصاً جداً على هداية الناس، وكان يَبْذُل لهم كل ما يدعوهم إلى الاهتداء، وكان يحزن حزناً شديداً على عدم استجابة الناس لدعوته حتى خاطبه ربه في ذلك وقال له: {**لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ**}[1]، وقال تعالى: {**فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا**} [2].

فلم يكن هَمُّ الرسول ﷺ محصوراً في مجرد إقامة الحُجَّة عليهم، بل كان هَمُّه الأكبر هو هدايتهم إلى الإسلام.

وقد كان ﷺ يسلك في ذلك كل طريق من شأنه أن يحقق مُـرادَه، وقد أخبرتنا السيدة عائشة – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "**هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُد ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِك مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ[3] فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا**

(١) (المائدة :٤١)

(٢) (الكهف :٦)

(٣) ابن عبد ليل بتحاتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنه ثم لام بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة والذي في المغازي أن الذي كلَّمه هو عبد ياليل نفسه وعند أهل النسب أن عبد كُلال أخوه لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم بن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي، وكان بن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف. انظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٥/٦)، وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب =

مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[1]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[3].

وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ**}، وقوله: {**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**}[4].

وقد كان النبي ﷺ شديد الحرص على هداية الناس، ومن شدة حرصه على هداية الناس، كان هديه الدعاء بالهداية لكل من يدعوه، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

= أنه ﷺ لمَّا مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردُّوا عليه أقبح رد. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٥/٦).

(١) قرن الثعالب : هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل وهو على يوم وليلة من مكة وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٥/٦).

(٢) الأخشبين: هما الجبلان المُطِفان بمكة وهما أبو قُبيس والأحمر وهو جبل مشرفٌ وجهه على قعيقعان، والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة. انظر: النهاية في غريب الأثر (٨٦/٢)، وسُميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما. انظر: عمدة القاري للعيني (٤٨٣/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ١١٥/٤ حديث رقم ٣٢٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٤٢٠/٣ حديث رقم ١٧٩٥، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة .

(٤) فتح الباري لابن حجر : ٣١٦/٦

- ما أخرجه الشيخان[1] في صحيحيهما عن سعيد بن المُسَيّب[2] عن أبيه[3] قال:"لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ[4] الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ[5] وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[6] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ}[7] وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ {إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ}[8]"[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ٩٥/٢ حديث رقم ١٣٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ٥٤/١ حديث رقم ٢٤ من طريق محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب .

(٢) سَعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وَهْب المخزومي القرشي كنيته أبو محمد، وكان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعلماً وعبادة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين، الثقات لابن حبان ٢٧٥/٤.

(٣) أبيه: هو المُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى أبا سعيد، وهو والد سعيد بن المسيب الفقيه المشهور، هاجر المسيب إلى المدينة مع أبيه حزن وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة روى عنه ابنه سعيد (أسد الغابة لابن الأثير ١٠١٥/١)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤٣٨/١).

(٤) أبو طالب: هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير(١٨١/١).

(٥) أبا جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزومي القرشي المخزومي وكان أبو جهل يكنى أبا الحكم فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل وكان أبو جهل وابنه عكرمة بن أبي جهل من أشد الناس على رسول الله ﷺ فقتل الله أبا جهل يوم بدر كافراً ثم هدى الله عكرمة إلى الإسلام فأسلم بعد الفتح وحسن إسلامه.انظر:تهذيب الكمال (٢٤٧/٢٠).

(٦) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة: هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبي أمية حذيفة وهو أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمه عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن أبي أمية شديداً على المسلمين مخالفاً لرسول الله ﷺ وهو الذي قال له : **{لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ}** (الإسراء:٩٠-٩١)، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ولم يزل كذلك إلى عام الفتح وهاجر إلى النبي ﷺ قبيل الفتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلقيا النبي ﷺ بالطريق وبعد أن امتنع رسول الله من لقياهما تحدثت أم سلمة مع رسول الله فأذن لهما فدخلا عليه فأسلما وحسن إسلامهما وشهد مع رسول الله فتح مكة مسلماً وحنيناً والطائف ورمي من الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥٨١/١.

(٧) (التوبة :١١٣)

(٨) (القصص :٥٦)

(٩) قد علق بعض العلماء على هذا الحديث بالقول بأن هذا الحديث من مراسيل الصحابة واستدلوا بقول مصعب الزبيري بأن المُسَيّب بن حَزْن من مسلمة الفتح، وقول العسكري بأنه ممن بايع تحت الشجرة فأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد والنبيﷺ يومئذ نحو الخمسين، وقد ردَّ ابن حجر: بأنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه=

في هذا النص بيان حرص النبيﷺ على هداية عمه وإدخاله في الإسلام، حتى في آخر لحظات حياة عمه وفراقه للدنيا، فلم ييأس ويقنط من استجابته لدعوته ، رغم ما يلقاه من صَدٍّ عمَّا جاء به من ربه.

وقد وضَّح العلماء الإشكال الوارد في الحديث من قوله لمَّا حضرت أبا طالب الوفاة يشكل مع قوله تعالى: {وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ }[1]، وظاهر الحديث قبول توبته.

والجواب عن ذلك من أحد وجهين:

الأول: أن يقال: لمَّا حضرت أبا طالب الوفاة، أي ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به، ولكن عرف موته لا محالة، وعلى هذا فالوصف لا ينافي الآية.

الثاني: أن هذا خاص بأبي طالب مع النبي ﷺ ويستدل لذلك بوجهين:

أ- أنه قال: كلمة أحاجّ لك بها عند الله ولم يجزم بنفعها له ولم يقل: كلمة تخرجك من النار.

ب- وأنه سبحانه أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه مع كفره، وهذا لا يستقيم إلا له، والشفاعة له ليخفف عنه العذاب، ويَضْعِف الوجه الأول أن المعنى ظهرت عليه علامات الموت بأن قوله: "لما حضرت أبا طالب الوفاة مطابقاً تماماً لقوله تعالى: {حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ} وعلى هذا

= أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك، وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتاً في هذا الصحيح. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٦/٨).

وقال ابن حجر: زعم الواقدي ومصعب الزبيري أنه من مسلمة الفتح، ولم يصنعا شيئاً فقد ثبت في الصحيح أنه شهد الحديبية، وقال ابن يونس : قدم المسيب مصر لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين، وفي الثقات لابن حبان في التابعين: المسيب بن حزن وإن كان أراد هذا فقد وهم وهماً قبيحاً، وعدَّه الأزدي وغيره فيمن لم يروِ عنه إلا واحد انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (١٣٨/١٠).

وقد استغرب العيني قول ابن حبان بذكر المسيب بن حزن من ثقات التابعين ويكون الحديث مرسلاً حقيقة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤٨/١٣).

(١) (النساء :١٨).

يكون الأوضح في الجواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ مع أبـي طالـب نفسه[1].

– ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريـرة – رضـي الله عنـه – قال:**جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا[3] قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"[4].**

قال العيني: اللهم اهد دوساً وائت بهم أي مسلمين أو كناية عـن الإسـلام وقـال الكرماني: هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله دعا لهم وذلك من كمـال خلقـه العظـيم ورحمته على العالمين[5].

وقد دعا النبي ﷺ الصحابة إلى دعوة الناس إلى الإسلام، وقد حث النبي ﷺ علي ابن أبي طالب يوم خيبر بأن يدعو الناس إلى الإسلام ورغَّبه في أجر دعوته بهداية الناس بأن يهدي الله به رجلاً خيرٌ له من حُمْرُ النَّعَمِ، فما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عـن سهل بن سعد[6]– رضي عنه – قال: قال النبي ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: "**لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً**

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ٣٥٦/١-٣٥٧

(٢) الطفيل بن عمرو: هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس أسلم، وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله ﷺ ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قُبضَ ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيداً. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٢٨/١).

(٣) دَوْس: بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفي آخرها سين مهملة – هذه النسبة إلى دوس بن عدثان بن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد بطن كبير من الأزد يُنسب إليهم خلق كثير منهم الطفيل بن عمرو الدوسي وأبو هريرة وغيرهما. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لأبو الحسن الشيباني الجزري (٥١٣/١).

وينسب إليه الدوسي قال الرشاطي الدوسي في الأزد ينسب إلى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا فإن قلت كيف انصرف دوس وفيه علَّتان العلمية والتأنيث قال العيني : قد علم أن سكون حشوه يقاوم أحد السببين فيبقى على علة واحدة . انظر : عمدة القاري ٤٤٥/٢١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب قصة دَوْسٍ والطفيل بن عمرو الدَّوْسي ١٧٤/٥ حديث رقم ٤٣٩٢، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم ٤٤/٤ حديث رقم ٢٩٣٧، وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين ٤٨/٨ حديث رقم ٦٣٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء ١٩٥٧/٤ حديث رقم ٢٥٢٤، كلاهما من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة .

(٥) عمدة القاري للعيني ٤٤٤/٢١.

(٦) سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الساعدي الأنصاري يكنى أبا العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمَّر سهل حتى أدرك الحجاج، توفي سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٠١/١.

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1] **لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟،فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ**[2] **حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"**[3]،[4].

ويظهر من هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدي وَسَنّ السُنن الحسنة[5].

وقد ضرب النبي ﷺ لما جاء به من العلم والهدى مثلاً واضحاً يصوِّر حال الناس الذين يدعوهم وكيف تَلَقَّوا ما دعاهم إليه ﷺ.

فما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي بردة[6] عن أبي موسى – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال:"**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا**

---

(١) يَدُوكون: أي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه، النهاية في غريب الحديث ٣٤٨/٢.

(٢) انْفُذْ على رِسْلِك: أي انفصل وامضِ سالماً. انظر : النهاية في غريب الأثر٢٠١/٥، ورِسْلك بكسر فسكون أي رفقك ولينك حتى تنزل بساحتهم أي حتى تبلغ فناءهم من أرضهم. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٢٤٣/١١.

(٣) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه، وفيه تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام وإلاّ فَذَرَّة من الآخرة خير من الأرض بأسْرِها. انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يديه رجل ٦٠/٤ حديث رقم ٣٠٠٩، وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ١٨/٥ حديث رقم ٣٧٠١، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٣٤/٥ حديث رقم ٤٢١٠، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٨٧٢/٤ حديث رقم ٢٤٠٦ كلاهما من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١٥

(٦) أبو بردة: هو عامر بن قيس الأشعري أخو أبو موسى. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٦/٣)، له صحبة مات سنة أربع ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨٦/٩.

أَجَادِبُ[1] أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[2]، لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"[3].

ومعنى الحديث: أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتاً وينبت الكلأ فينفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدي والعلم فيحفظه فيحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع، والنوع الثاني من الأرض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها ولكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام وليس لهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يجيء طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذ منهم ينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرهما، وكذا النوع الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم[4].

المطلب الثالث: الشهود الحضاري:

وهو المقصد الكبير الذي من أجله جعل الله الأمة المسلمة، وأنزل لها الكتاب وأرسل لها الرسول ﷺ، فقال تعالى: {**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**}[5].

---

(١) أجادب: الأجادب : صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً، وقيل هي الأرض التي لا نبات بها مأخوذ من الجَدْب وهو القَحْط، كأنه جَمْعُ أجْدُب، وأجْدُب جمع جَدْب. انظر: النهاية في غريب الأثر ٦٩٨/١

(٢) قيعان: القاع : المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته أراد أنَّ ماء المطر غسله فابيضَّ أو كَثُر عليه فَبَقي كالغدير الواحد ويجمع على : قيعة وقيعان. انظر : النهاية في غريب الأثر ٢٢٥/٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وعَلَّم ٢٧/١ حديث رقم ٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم ١٨٧٨/٤ حديث رقم ٢٢٨٢، كلاهما من طريق عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١٥

(٥) (البقرة:١٤٣)

وهو نهاية المطاف بعد الحفاظ على الفرد وإقامة المجتمع، وتكوين الدولة، وظهور بوادر الأمة التي جعلها الله وسطاً في التشريع والزمان والمكان.

لذا فإن النبي ﷺ سعى لتبليغ الدعوة خارج الجزيرة فأرسل الرسل والكتب إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس وقيصر وغيرهم من ملوك الدول الصغيرة والكبيرة، فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس – رضي الله عنه – "**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ** "[١].

"والشهود الحضاري يقتضي تحقيق تبعات هذه المسؤولية على صعيد العبادة الحقة لله سبحانه وتعالى، والإعمار الكوني والتسخير السنني والإنقاذ الحضاري والتعارف بين الأمم والشعوب"[٢]، ومن آثار الشهود الحضاري للأمة المسلمة المباهاة بإنجاز القرن الأول، المشهود له بالخيرية من الرسول ﷺ، أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**"[٣].

" إن قول الرسول ﷺ لا يحمل الإخبار فقط عن ذلك فبالإخبار على أهميته بشهادة الرسول ﷺ لهذا الجيل، إلا أنه يبقي عن جيل ماضٍ لا سبيل للوصول إليه والانسلاك في إطاره من حيث الزمان والمكان، وإنما يَحمل كلام الرسول ﷺ أيضاً أبعاداً تكليفية لا بد من التفكير في كيفية تحقيقها أو مقاربتها على مدى الأجيال، وذلك بتجريد تلك الصفات من قيد الزمان والمكان والأشخاص، ومحاولة توليدها في كل زمان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ١٣٩٧/٢ حديث رقم ١٧٧٤، من طريق قتادة عن أنس .

(٢) المنهج النبوي والتغيير الحضاري ص ٥٣، سلسلة كتاب الامة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أُشهد ١٧١/٣ حديث رقم ٢٦٥٢، وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ٣/٥ حديث رقم ٣٦٥١، وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق باب ما يُحْذَرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٩١/٨ حديث ٦٤٢٩، وأخرجه أيضاً في كتاب الإيمان والنذور باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله ١٣٤/٨ حديث رقم ٦٦٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم – باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٢/٤ حديث رقم ٢٥٣٣، كلاهما من طريق إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .

ومكان عن طريق وسائل التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد والإعلام والتثقيف، وتــأطير الفهم بعطاء المشهود لهم بتلك الخيرية والهدى من المعصوم.

أما الاقتصار في القراءة لسيرة خير القرون لمجرد الاحتماء بها ومعالجة مركــب النقص وتغطية العجز دون القدرة على التحلي والتمثل ودراسة مدى تحقيق هذه الخيريــة في الأجيال المستمرة، فتلك المعادلة التي ما تزال بانتظــار الحــل... فالجيــل عظــيم، وصاحب إنجاز متألق وإبداع وبناء حضاري وأنموذج متفرد، وهذا قــد لا يحتــاج منــا للشهادة له بعد شهادة المعصوم بالخيرية والهداية من الله وإنما نحن الذين نحتاج للتأهــل بخصائص ذلك الجيل وصفاته، حتى تتحقق بالشهود على الــذات وتــصويب خطواتهــا وترميم إصاباتها وتقويمها بتلك الخصائص والصفات، لتصبح في مستوى الشهادة علــى نفسها، وقادرة على الشهادة على الناس {لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}[1].

فطالما نحن مفتقرون للشهادة على الذات ومعايرتها بالقيم فــي الكتــاب والــسنة وخصائص خير القرون، فسنبقى عاجزين عن الشهادة الحضارية على الناس[2]، لذا فــإن مهمة الشهود الحضاري تتطلب منّا كأمة أن نرتقي إلى أعالي الأخلاق وقمم السمو وأعلى مراتب الإنسانية، لنكون عادلين في قول الحق ولو على أنفسنا والارتقاء إلــى مــستوى الشهود كأمة متكاملة، ولتستنفر الطاقات لهذه المهمة امتثالاً لأمر الله الذي ألزمنــا بقولــه {لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}[3].

فلنكن كما أمرنا ربنا جلَّ وعلا، كي تعود الأمة قوية فتية، فهي أمة باقيــة ببقــاء مصادرها التي تستمد منها الوسطية، والتي هي الميزة الأساسية في جعلها شــهيدة علــى الناس.

المطلب الرابع: مقصد رعاية مصالح الأمة:

كل الشريعة الإسلامية مبناها على المصالح، فما أمرت به فهو المصلحة الخالصة أو الراجحة، وما نهت عنه فهو المفسدة الخالصة أو الراجحة، وإذا تعارضــت المــصالح

---

(١) (البقرة:١٤٣)

(٢) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، جمع وإعداد: علي نايف الشحود ٢٢٠/٩.

(٣) (البقرة:١٤٣)

والمفاسد في الأمر الواحد بحيث لا يخلو من أحدهما بل يجتمعان معاً، فإنه يقدم الأرجح منهما، فما كانت مصلحته أرجح من المفسدة عُمل به وعوّل عليه، وما كانت مفسدته أرجح من مصلحته تُرِك ولم يُعَوَّل عليه.

وقد تَميَّز الخطاب النبوي بمراعاة مصالح الناس وتقديمها على غيرها، ومن الأحاديث الدالة على مراعاة النبي ﷺ مصالح الأمة، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لَهَا: "**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلا حِدْثَانُ[1] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**"[2].

يظهر من الحديث: أنه يجوز للمسلم ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر، خشية الوقوع في أنكر منه.

قال ابن بُطَّال في شرح هذا الحديث: "فيه أنه قد يُترك شيئ من الأمر بالمعروف إذا خُشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافة واستبشاعه، وفيه: أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[4].

أما الإمام النووي فقال: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم

---

(١) حِدْثان: بالكسر أوّله وهو مصدر حَدَث يَحْدُثُ حدوثاً وحِدثاناً والحديث ضد القديم، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هَدَمْت الكعبة وغيَّرتُها ربما نفروا من ذلك. (النهاية في غريب الأثر ٩٠٧/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ١٤٦/٢ حديث رقم ١٥٨٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ حديث رقم ١٣٣٣، كلاهما من طريق محمد بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر عن عائشة به

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٥/١

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/١٠

منه وهو خوف الفتنة على من أسلم جديداً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، ويرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ "[١].

ونبه الإمام النووي إلى أمر غاية في الأهمية وهو: "فِكْرُ وَلِيِّ الأَمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يُخَاف منه تَوَلُّدُ ضررٍ عليهم في دينٍ أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة... "[٢].

وقال ابن حجر: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً"[٣].

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما– "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**"[٤].

هذه الكلمات القليلة من خطاب النبي ﷺ يوم النحر من جهة المبنى، ولكنها عظيمة من جهة المعنى، أجمل فيها النبي ﷺ عامة مصالح العباد، وهي الحرمة المكانية للبلد الحرام، والحرمة الزمانية للأشهر الحرم، وحرمة الدماء، وحرمة الأموال، وحرمة الأعراض، حرصاً منه ﷺ لتأسيس مجتمع صالح.

إن خوف الفتنة وأخذاً بمقصد رعاية مصالح الأمة، هو الذي منع أبا هريرة من التحديث بكل ما سمع من رسول الله ﷺ أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي٩/٨٩

(٢) المصدر السابق نفسه٩/٨٩

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٢٢٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الخُطبة أيام منى ٢/١٧٦ حديث رقم ١٧٣٩ من طريق فُضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس .

– رضي الله عنه– قال: "**حَفظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ**[1] **فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ**[2]**، قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ**"[3]،[4].

قال الشاطبي: "فإن صحَّت (يعني بذلك طرح المسائل والأمور الشرعية) في ميزانها فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤدِ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية"[5].

المطلب الخامس: مقصد مراعاة الفروق الفردية:

اهتمَّ الإسلام اهتماماً بالغاً بمراعاة الفروق الفردية بين الناس، فالله تعالى لم يخلق الناس على شاكلةٍ واحدة، ولا بقدرات متشابهة، قال تعالى: {**وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ** }[6]، وقال تعالى: {**مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا**}[7].

---

(١) وعاءين: أراد الكناية عن محل العلم وجمعه فاستعار له الوعاء والمعنى: أي نوعين من العلم. انظر : النهاية في غريب الآثر (٤٥٦/٥) وفتح الباري لابن حجر (٢١٦/١).

(٢) بثثته : أَبُثُّه وأَبْثَثْتُه إياه: أظهرته. انظر تاج العروس(١٦١/٥)، وقال ابن حجر : بَثَثْته : أي أذعته ونشرته. انظر : فتح الباري(٢١٦/١)

(٣) البُلعوم: بالضم والبُلْعُم: مجرى الطعام في الحلق وهو المَرِيء. انظر : النهاية في غريب الأثر (٤٠٢/١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب حفظ العلم ٣٥/١ حديث رقم ١٢٠ من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

(٥) الموافقات للشاطبي ١٧٢/٥

(٦) (النحل:٧١)

(٧) (الإسراء:١٨–٢١)

فقد راعى سبحانه وتعالى متطلبات النمو والفروق الفردية القائمة بين الأفراد فقال عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[1].

"فليس كل ما يصلح لشخص يصلح لآخر، وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لأخرى، وليس كل ما يصلح لفئة أو جنس يصلح لغيرها، وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور.

والمعلم الموفق هو الذي يعطي كل إنسان – فرداً أو جماعة – من العلم ما يلائمه ويصلُح له، وبالقدر الذي يصلح به، وفي الوقت الذي ينتفع به.

وكان معلم البشرية الأول– محمد ﷺ – خير المراعين لهذا الجانب نظراً وتطبيقاً"[2].

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي بكرة[3]عن النبي ﷺ قال: "...**أَلا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**"[4].

فهذا الحديث يُظهر تفاوت الناس ووجود الفروق الفردية بينهم " والفروق الفردية هي فروق في الدرجة وليس في النوع، ومعنى هذا أن الفروق الفردية لا تدل على أن بعضهم يمتلك صفات معينة والبعض الآخر لا يملكها، ولكنها تدل على كل الصفات الموجودة لدى كل منهم، ولكن بدرجات متفاوته"[5].

لهذا خصَّ النبي ﷺ بعض الصحابة ببعض الأخبار والمهمات مثل تخصيصه لحذيفة بن اليمان بأخبار الفتن، وكأنه تخصص لذلك، ولعل النبي ﷺ اختاره لذلك لما رأى من حرصه على معرفة الفتن وأخبارها.

---

(١) (البقرة:٢٨٦)

(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة للدكتور يوسف القرضاوي ص١٣٦

(٣) أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله من حصن الطائف في بكرة فأسلم وكني أبا بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ توفي بالبصرة. انظر : أسد الغابة (١١٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حجة الوداع ١٧٧/٥ ح ٤٤٠٦، وأخرجه أيضاً في كتاب الأضاحي باب من قال الأضحي يوم النحر ١٠٠/٧ ح ٥٥٥٠، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد باب قوله تعالى "وجوهٍ يومئذٍ ناضرة" ح٧٤٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديَّات باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال ١٣٠٥/٣ ح ١٦٧٩، كلاهما من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن محمد ابن أبي بكرة عن أبي بكرة .

(٥) انظر: الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية للدكتورة رجاء أبو علاَّم والدكتورة نادية شريف ص٢٢

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، قال حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه–: **"وَاللَّه إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنْ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: مِنْهُنَّ ثَلاثٌ لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ" قَالَ حُذَيْفَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ[1] كُلُّهُمْ غَيْرِي"**[2].

– وكان الصحابة يعرفون علم حذيفة في الفتن، فكان عمر – رضي الله عنه– يسأله عن الفتن ويسأله هل هو من المنافقين الذين أخبره عنهم رسول الله ﷺ لأنه يعلم قدرة حذيفة على الإجابة[3].

من مراعاة النبي ﷺ للفروق الفردية أنه خصَّ معاذ بن جبل – رضي الله عنهما– ببعض الأخبار، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ[4] عَلَى الرَّحْلِ[5] قَالَ: "يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ[6]، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**

---

(١) الرهط : هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحدة له من لفظه، ويُجمع على أرهاط وأراهط جمع الجمع. النهاية في غريب الأثر ٦٧٥/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ٢٢١٦/٤ ح ٢٨٩١ من طريق محمد بن شهاب الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن حذيفة بن اليمان به، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ١٢٣/٨ ح ٦٦٠٤ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن حذيفة – بنحوه.

(٣) انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٦/١٢.

(٤) الرِّدْفُ: بالكسر الراكبُ خلف الراكب كما المُرْتَدِف والرَّديف والرُّدافي كحُبارَى وكلُّ ما تَبِعَ شيئاً. انظر: القاموس المحيط (١٠٤٩/١)

(٥) الرَّحْل : مَرْكَبٌ للبعير والناقة وجمعه أَرْحُلٌ ورحال. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٥٦/١١)

(٦) سعديك: سَاعَدْت طاعتك مُساعدةً بعد مُساعدةٍ وإسعاداً بعد إسْعاد ولهذا ثُنِّي. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩٢٨/٢)

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا[١]**، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**"[٢]،[٣].

فالنبي ﷺ خصَّ معاذاً بالخبر لمعرفته ﷺ بمقدرة معاذ – رضي الله عنه– على كتمان الأمر.

ولقد وضع الإمام البخاري باباً قال فيه: باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا"[٤].

ثم جاء بحديث:

وقال علي بن أبي طالب: "**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**"[٥].

" قوله: حدثوا بصيغة الأمر، أي كلموا الناس بما يعرفون أي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم"[٦]، وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب مراعاة الفروق الفردية بين المخاطبين.

قال الغزالي: " ولابد أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يُلقى إليه مالا يبلغه عقله فينفره أو يُخبِّط عليه عقله...، ولذلك قيل: كِلْ لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار...، ولا ينبغي الخوض مع العوام في حقائق العلوم الدقيقة، بل يقتصر معهم على تعليم العبادات، ولا يحرك عليهم شبهة، فإنه ربما تعلَّقت الشبهة بقلبه ويعسر عليه حلها فيشقي ويهلك[٧].

---

(١) يَتَّكِلُوا: أي يتكل كل واحد منهما على الآخر فيه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥١٨/١)

(٢) تَأَثُّماً: أي: تجنباً للإثم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٤/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٧/١ ح١٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٦١/١ ح ٣٢ كلاهما من طريق هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك .

(٤) صحيح البخاري ٣٧/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً عن عبيد الله بن موسى عن معروف بن خرَّبوذ عنه به، ٣٧/١ ح ١٢٧.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤١٧/٣

(٧) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٩٦/١.

ومن مراعاته ﷺ للفروق الفردية بين الناس، اختلاف بعض أجوبته للنـــاس مـــع كون السؤال واحد، وليس في ذلك أي تعارض، بل هو من باب معرفـــة طبـــائع النـــاس وخصائصهم، واختيار ما يناسب أحوالهم.

أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه–: "**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ[1] لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ**"[2].

---

(١) المباشرة: أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام، باب كراهيته للشباب ٧٢٦/١ ح ٢٣٨٧ وقال الألباني : حسن صحيح، قال أبو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد يعني الزُبيري أخبرنا إسرائيل (بن يونس) عن أبي العنبس عن الأَغَرِّ عن أبي هريرة...

– دراسة رجال الإسناد:

١– نصر بن علي : نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي وثقه أبو حاتم والنسائي، وابن خراش وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٤٧١/٨)، تاريخ بغداد (٢٨٨/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٨٤/١٠)، تهذيب الكمال(٣٥٥/٢٩)، وتقريب التهذيب (٥١٦/١)، وقال أحمد بن حنبل: (ما به بأس ورَضيَه). انظر: الجرح والتعديل (٤٧١/٨)، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (٢١٧/٩)

أرجح: أنه ثقة.

٢– أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، قال أبو حاتم : (حافظ للحديث عبَّاد مجتهد له أوهام)، وقال ابن معين(ثقة)، وقال أبو زرعة (صدوق) الجرح والتعديل (٢٩٧/٧)، وقال العجلي (ثقة) معرفة الثقات للعجلي (٢٤٢/٢)، (ذكره ابن حبان في الثقات) الثقات لابن حبان (٥٨/٩)، وقال ابن سعد : (صدوق كثير الحديث) الطبقات الكبرى (٤٠٢/٦)، وقال النسائي: (ليس به بأس) تاريخ بغداد (٤٠٢/٥)، وقال ابن حجر: (ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ) تقريب التهذيب (٤٨٧/١).

أرجح : أنه ثقة.

٣– إسرائيل بن يونس : اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي، وثقه أبو حاتم وابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي وابن سعد ويعقوب بن أبي شيبة وابن حجر، انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٩/١)، تقريب التهذيب (١٠٤/١)، معرفة الثقات (٢٢٢/١)، الطبقات الكبرى (٣٧٤/٦)، تذكرة الحفاظ (١٥٨/١)، وقال النسائي : (ليس به بأس)، وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: (إسرائيل لص يسرق الحديث) انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٩/١)، قال ابن حجر : (قد أثنى على اسرائيل الجمهور واحتج به الشيخان وكان حافظاً وصاحب كتاب ومعرفة) سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٧).

أرجح : أنه ثقة.

٤–أبو العنبس: الكوفي العدوي صاحب أبي العدبس قيل :اسمه الحارث بن عبيد قال ابن حجر : (مقبول روى له أبو داود وابن ماجة) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٩/١٢)، (وثقه ابن معين) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص(٢٣٦)، وفي رواية عباس الدوري عن ابن معين قال: (لا أعرف اسمه)، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٢٠/٢، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير) الثقات لابن حبان (١٨١/٨)، وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: (هو ثقة فقد روى عن جمع) تحرير تقريب التهذيب لبشار والأرنؤوط (٢٤٤/٤).

أرجح: أنه صدوق

٥– الأَغَر: بفتح المعجمة بعدها راء بن سُلَيْك الكوفي، قال العجلي : (ثقة) معرفة الثقات للعجلي (٢٣٣/١)، (ذكره ابن حبان في الثقات) الثقات لابن حبان (٥٣/٤)، وقال ابن حجر : (صدوق) تقريب التهذيب لابن حجر (١١٤/١)=

هذا الحديث في ظاهره يتعارض مع حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**(١)"(٢).

وحديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول اللهﷺ:" **أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْ هَذِهِ لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**" (٣).

قال النووي: "وعن سبب قول القائل قد غفر الله لك أنه ظنَّ أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر عليهﷺ هذا وقال أنا أتقاكم الله تعالى وأشدكم خشية فيكف تظنون بي أو تجوزون عليَّ ارتكاب منهى عنه ونحوه"(٤).

" وقد قال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك حديث عمر بن أبي سلمة السابق فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ وفي دلالة على أنه ليس من الخصائص"(٥).

= أرجح : أنه صدوق

تخريج الحديث : الحديث تفرَّد بروايته أبو داود ولم يروه غيره من الكتب التسعة، وله شاهد في سنن ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه ٥٣٩/١ح ١٦٨٨

الحكم على إسناد الحديث : الحديث إسناده حسن، لأن في إسناده أبو العنبس والأغر بن سليك وكلاهما صدوقان، قال الشيخ الألباني في حكمه على الحديث : "حسن صحيح"، انظر سنن أبي داود (٧٢٦/١)، وقد قال الشوكاني : حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التخليص وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه ، وقال في التقريب: مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث عائشة مرفوعاً وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٩/٤

(١) لإربه: بكسر الهمزة وسكون الراء وهو حاجة النفس ووطرها، سبل السلام ١٥٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ٣٠/٣ح ١٩٢٧، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٩/٢ح ١١٠٨، من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢١٩/٧

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٥١/٤

وأميل إلى رأي الشافعي في هذه المسألة: بأنه يجوز للشاب والشيخ أن يقبل وأن يباشر إذا استطاع أن يملك نفسه، أو إذا علم من نفسه أنه قادر على أن يملك نفسه عن الجماع وعن الإنزال.

وهذا الحديث يدل على مراعاة النبي ﷺ لأحوال الناس، فتفريقه ﷺ بين الشيخ والشاب إنما هو من باب مراعاة الفروق الفردية لحال كل واحد منهما.

قال الشوكاني: " وإذنه للشيخ يدل على أن لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك"(١).

وقال العيني: " الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال"(٢).

"فرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى، كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها، فقد تختلف إجابته على سؤال واحد، تبعاً لتباين أحوال السائلين.

ومن ذلك أن يأتي رجل يسأل رسول الله ﷺ عن حكم شرعي، ويأتي آخر فيسأله عن نفس الحكم، فيجيب كلاً منهما بجواب مختلف، كأن يُرَخِّص لأحدهما ما ينهى عنه الآخر، نظراً لاختلاف حال كل منهما"(٣).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥٨٧/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٧/٢

(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد ص٣٦

الفصل الثاني

أساليب الخطاب النبوي للنساء وخصائصه

وفيه ثلاثة مباحث :

- ❖ المبحث الأول:الأساليب الفكرية.
- ❖ المبحث الثاني: الأساليب اللغوية.
- ❖ المبحث الثالث: خصائص الخطاب النبوي.

المبحث الأول

الأساليب الفكرية

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** القدوة الحسنة.
- **المطلب الثاني:** الحوار.
- **المطلب الثالث:** القصة.
- **المطب الرابع:** الموعظة الحسنة
- **المطلب الخامس:** الترغيب والترهيب.
- **المطلب السادس:** ضرب المثل.

المبحث الأول
الأساليب الفكرية

تنوعت أساليب الخطاب النبوي للنساء، فجاءت مليئة بالتوجيهات النبوية التي يمكن أن تسترشد بها النساء، لتعديل سلوكهن، وتطوُّر شخصياتهن، وتوجيههن الوجهة الصحيحة.

ويمكن إبراز أساليب خطاب النبي ﷺ للنساء على النحو التالي:-

المطلب الأول: القدوة الحسنة:

أعطى الإسلام جانب القدوة الحسنة اهتماماً كبيراً، حيث لم يقف الأمر عند إنزال الكتاب على الرسل الكرام- عليهم الصلاة والسلام- والحديث عن قصصهم وعرض سيرتهم، بل أمر باتباعهم والاقتداء بهم، فقال تعالى: {**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ** }(١).

وتعد القدوة الحسنة من أقوى أساليب الخطاب النبوي، وأعمقها أثراً في النفس البشرية؛ لأن أي هدف أو منهج أو سلوك مهما يبلغ من الدّقة والصحة، لا يُؤتي ثماره إلا إذا تُرْجِمَ إلى واقع عملي، "فإن التأسي بالأفعال -بالنسبة إلى من يُعظَّم في الناس- سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال"(٢).

وجاءت القدوة الحسنة توجيهاً ربانياً، لنقتدي برسولنا الأعظم محمد ﷺ، حيث قال تعالى: {**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**}(٣).

قال ابن كثير: "هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته

---

(١) (الأنعام:٩٠)

(٢) الموافقات: للشاطبي ٢٦٢/٥

(٣) (الأحزاب:٢١)

ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه –عز وجل–"[1].

فمنهج الإسلام يحتاج إلى بشر يحمله ويُترجمه بسلوكه وتصرفاته، فيُحوّله إلى واقع عملي محسوس ملموس، ولذلك أرسل سبحانه وتعالى محمداً ﷺ بعد أن وضع في شخصيته الصورة الكاملة للمنهج ليُترجم هذا المنهج ويكون خير قدوة للبشرية جمعاء.

ويكتسب أسلوب القدوة الحسنة أهميته من كونه يُلبي حاجة الفطرة الإنسانية للقدوة، كما أنه يقدم للنساء نموذجاً سلوكياً عملياً ويتيح لهن الفرص لاكتساب خبرات جديدة.

فسيرة الرسول ﷺ كانت سيرة حيَّة أمام أصحابه في حياته، وأمام أتباعه بعد وفاته، وكانت نموذجاً بشرياً متكاملاً في جميع المراحل وجميع جوانب الحياة العملية.

فقد أمر ﷺ الصحابة بالاقتداء به في الصلاة، كما أخرج البخاري من حديث مالك بن الحويرث[2] قال:"**أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[3] مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**"[4].

قال الصنعاني: في الحديث دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٩١/٦

(٢) مالك بن الحويرث: وهو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يكنى أبا سليمان وهو من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ في شببة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين. انظر: أسد الغابة (٩٥٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧١٩/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤١٩/١).

(٣) شببة: أي شُبَّان واحدهم شاب. (النهاية في غريب الأثر ١٠٧٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال ليُؤذن في السفر مؤذن واحد ١٢٨/١ ح٦٣١، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ٩/٨ ح٦٠٠٨، وأخرجه أيضاً في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ٨٦/٩ ح ٧٢٤٦ من طريق أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث .

(٥) سبل السلام للصنعاني ٢٠٠/١

وكذلك أمر المؤمنين بالاقتداء به في تأدية مناسك الحج.

كما أخرج مسلم في صحيحه عن جابر –رضي الله عنه– قال: "**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**"[1].

قال النووي: لتأخذوا مناسككم: هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلِّموها الناس، فيظهر من الحديث حث الناس على الاعتناء بالأخذ عنه ﷺ [2].

وقد حثَّ رسول الله ﷺ الدعاة رجالاً ونساءً بأن يكونوا قدوة حسنة لمن يدعون، مع ترغيبهم بالأجر العظيم، فما أخرجه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله[3] أن رسول الله ﷺ، قال: "**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**"[4].

وسيرة النبي ﷺ في إيمانه وعبادته وخلقه، وفي جميع أحواله كانت سيرة مثالية في الواقع، ومؤثرة في النفوس، للمسلمين عامة وللنساء خاصة ويدل على ذلك كثير من الأحاديث منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:"**كَانَ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، ٩٤٣/٢ ح ١٢٩٧، من طريق عيسى عن ابن جريج عن محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير عن جابر عن عبد الله.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/٩.

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ، ونزل جرير الكوفة وسكنها ومات بها سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة (١٧٦/١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٧٠٥/٢ ح١٠١٧، من طريق عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن جرير بن عبد الله .

رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا صلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ[1] رِجْلاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّــه أَتَــصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا"[2].

وقد قَدَّم رسولنا الكريم ﷺ مثالاً يحتذى به في العبادة وشكر الله، من خلال خطاب زوجه عائشة –رضي الله عنها– بقوله: **أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**، وكأنه ينبهها للاقتداء به واتباع سنته وامتثال طريقته.

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في معاملة النساء، وخاصة في معاملة زوجاته، حيث كان يعدل بينهن ويعاملهن أكرم معاملة، ويظهر ذلك مما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنهما– قال: "**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْــضِ نِــسَائِهِ وَمَعَهُــنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ[3]، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ[4] رُوَيْدَكَ[5] سَوْقًا[6] بِالْقَوَارِيرِ[7]"[8].**

هذا الحديث يُظهر رحمة النبي ﷺ بالنساء ورفقه بهن، حتى إنه يخــشى علــيهن حتى من إسراع الحادي في قيادة الإبل اللائي يركبنها.

فالرسول ﷺ بهذه الترجمة الواقعية قَدْ وَجَّه النساء إلى تجسيد الأخلاق الفاضــلة واقعاً في حياتهن، ومتى تَمَسَّكْن بهذه الأسوة سيكونُنَّ خير قدوة.

---

(١) تفطر: تفطُّر الشيء: تشقق، مختار الصحاح للرازي(٥١٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٢١٧١/٤ ح ٢٨٢٠ من طريق يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٣) أم سُلَيْم: هي أم سُلَيْم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن النَّجار الأنصارية الخزرجية النجارية أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها فقيل: سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة والغميصاء والرميصاء، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ. أسد الغابة(١٤٤٤/١).

(٤) أَنْجَشَة : اسم غلام أسود للنبي ﷺ، شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال(٣٢٤/٩).

(٥) رويدك: أي امهل وتَأَنَّ وهو تصغير رُود. النهاية في غريب الأثر (٦٥٩/٢).

(٦) سوقاً: سوَّاق يسوق بهن: أي حادٍ يحدو بالإبل فهو يسوقهن بحُدائه، وسوَّاق الإبل يَقْدُمها. النهاية في غريب الأثر(١٠٣٦/٢).

(٧) القوارير: أراد النساء شبههن بالقوارير من الزجاج لأن يسرع إليها الكسر.النهاية في غريب الأثر(٥٨/٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِّعْر والرَّجَز والحُدَاء وما يُكره منه، ٣٥/٨، ح٦١٤٩، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ٤٤/٨ ح ٦٢٠٢، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب من المعاريض مندوحة عن الكذب، ٤٧/٨، ح٦٢١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السوّاق مطاياهن بالرفق بهن، ١٨١١/٤، ح ٢٣٢٣، جميعهم من طريق أيوب (السختياني) عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد) عن أنس بن مالك.

وكان الصحابة – رضي الله عليهم أجمعين– يدركون أهمية القدوة في تعديل سلوك البشر، فكانوا يراقبون رسول الله ﷺ وسلوكه وأفعاله حتى يقتدوا به، وممَّن أدرك أهمية القدوة من الصحابيات – أم سلمة – رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ويدل على ذلك:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة[1] ومروان بن الحكم[2]. في حديث جاء فيه "أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال:"**فَوَاللَّه مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غمّاً...الحديث**"[3].

فطنة أم سلمة وإدراكها أهمية القدوة، جعلها تقترح على رسول الله ﷺ بأن ينحر بدنه، ويحلق أمام أصحابه، وقد اقتدى صحابته ﷺ فعلاً بأسوتهم وقدوتهم وفعلوا مثله.

من خلال هذه الأحاديث النبوية، تظهر للمرأة الصورة جلية للاقتداء والتأسي برسولنا الأعظم ﷺ، لترسم أرقى معالم القدوة في بناء مجتمعها.

المطلب الثاني: الحوار:–

دعا الإسلام منذ نشأته إلى الحوار والتعايش بين البشر، وقد كانت دعوته إلى الحوار بين الأديان دعوة صريحة وواضحة في القرآن الكريم ، حيث يقول تعالى : {**قُلْ**

---

(١) المِسْوَر بن مخرمة: المِسْوَر بن مخرمة الزهري أبو عبد الرحمن أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقُبِض النبي ﷺ والمسور ابن ثماني سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وتوفي بحَجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين. (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤٣٨/١)

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضاء، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ١٩٣/٣ ح ٢٧٣٢ من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

{يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ}(1).

فقد أخرج ابن ماجه في سننه من حديث عائشة – رضي الله عنها– : **"تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ**(2) **كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ**(3) **وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي**(4)**، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ {قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ}**(5)"(6).

---

(1) (آل عمران:64)

(2) وسع سمعه: أي يدرك كل صوت.(تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد عبد الباقي 666/1)

(3) ويخفى عليَّ: تريد أنها تشكو سراً حتى يخفى عليها بعضه وأنا حاضرة كلاهما (تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد عبد الباقي 666/1)

(4) نثرت له بطني: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده، يقال :امرأة نثور، كثيرة الأولاد. (تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد عبد الباقي 666/1)

(5) (المجادلة:1)

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب الظهار، 666/1، ح2063.

قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة..... الحديث

دراسة رجال السند:

1- أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : متفق على توثيقة انظر: (الجرح والتعديل 160/5)، (الثقات لابن حبان 358/8)، (تذكرة الحفاظ للذهبي 16/2)، (تقريب التهذيب 320/1)، (تهذيب الكمال 39/16)، (سير أعلام النبلاء 123/11)

أرجح: أنه ثقة.

2- محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، قال ابن معين : (ليس لي به علم) الجرح والتعديل(17/8)، وقال الذهبي : (وثقه ابن معين) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (199/2)، ذكره ابن حبان في الثقات، (الثقات لابن حبان 46/9)، قال ابن حجر : ثقة (تقريب التهذيب 459/1).

قال ابن حجر : (ساق له ابن عدي حديثاً منكراً ثم قال هو عندي لا بأس به) لسان الميزان (277/5).

أرجح: أنه ثقة.

3- أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي كنيته أبو عبيدة، قال ابن معين : (ثقة) الجرح والتعديل 368/5، وقال ابن حجر : (ثقة) تقرب التهذيب (365/1)

أرجح: أنه ثقة.

4- الأعمش: هو سليمان بن مهران أبو محمد، متفق على توثيقه وتدليسه لا يضر، انظر: الجرح والتعديل 174/4، تهذيب الكمال 76/12، الثقات لابن حبان 302/4، معرفة الثقات للعجلي 433/1، تذكرة الحفاظ 116/1، سير أعلام النبلاء 226/6، تقريب التهذيب 254/1

أرجح: أنه ثقة لا يضر تدليسه؛ لأنه من الطبقة الثانية.=

ومن هنا نجد أنّ الله –جلَّ في علاه– قد أقرَّ حق المرأة في الحوار كما جاء في الآية السابقة.

فقوله تعالى: "والله يسمع تحاوركما" وسماع الله لهذا الحوار وعدم الاعتراض عليه، فيه دليل على مشروعيته، و"صيغة المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجدده"(1).

والمتأمل في سيرة الرسول ﷺ يلحظ اهتمامه بأسلوب الحوار في خطابه لصحابته وتشجيعهم عليه، ولم يقتصر ذلك على الرجال، بل شمل الرجال والنساء على حد سواء.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:–

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال:" **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ اثْنَيْنِ واثْنَيْنِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**"(2).

= ٥– تميم بن سلمة : هو تميم بن سلمة السلمي الكوفي، متفق على توثيقة، انظر : الجرح والتعديل ٤٤١/٢، تهذيب الكمال ٧٦/١٢، الطبقات الكبرى ٢٨٧/٦، الثقات لابن حبان ٨٦/٤، تقريب التهذيب ١٣٠/١.

أرجح: أنه ثقة.

٦– عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي أبو عبد الله المدني متفق على توثيقة : الثقات لابن حبان ١٩٤/٥، معرفة الثقات ١٣٣/٢، الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، الكاشف ١٨/٢، تاريخ دمشق ٢٣٧/٤٠، تهذيب الكمال ١١/٢٠، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧

– تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار ٦٦٦/١ح ٢٠٦٣، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار ١٦٨/٦ ح ٣٤٦٠، كلاهما من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة .

–الحكم على إسناد الحديث :

الحديث إسناده صيحح؛ لأن رواته ثقات، وقد صححه الحاكم والألباني وأسد.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود٢١٥/٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ما علَّمه الله ليس برأي ولا تمثيل ١٠١/٩ ح٧٣١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ١٩٧٤/٤ح ٢٦٣٣، كلاهما من طريق عبد الرحمن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري .

هذا الحوار الذي دار بين النبي ﷺ وبين النساء لتعليمهن أمور دينهن، فيه دليل على اهتمام النبي ﷺ بحوار النساء وتشجيعهن عليه، بالاستجابة لمطالبهن بأن يجعل لهنَّ يوماً يعلمهنَّ فيه أمور الدِّين.

وقد حاور النبي ﷺ النساء بقصد الموعظة، فما أخرجه الشيخان في صحيحيهما **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[1]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ بَلَى، قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"**[2].

ففي هذا الحديث الشريف حاور النبي ﷺ النساء، وبيَّن لهن السبب في أن أكثر أهل النار من النساء، كما بين لهن نقصان العقل والدين لديهن.

قال النووي: في الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[3]، وفيه جواز مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع[4].

وقد كان رسول الله ﷺ يبادر إلى فتح باب الحوار مع النساء، من أجل تمرينهن على الحوار الذي كنَّ محرومات منه في الجاهلية.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: **"أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[5]جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ**

---

(١) الْعَشِيرَ: يريد الزوج والعشير: المعاشر كالمصادق في الصّديق لأنها تُعاشره ويُعاشرها وهو فعيل من العِشرة : الصحبة (النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ٤٧٦/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ٦٨/١، ح٣٠٤، وأخرجه أيضا في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١٢٠/٢، ح١٤٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٨٦/١، ح٨٠، كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم٨٦/٧

(٤) المصدر نفسه٦٥/٢

(٥) جهينة: علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاعة وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل وعندها مرج يقال له مرج جهنية (معجم البلدان لياقوت الحموي١٩٤/٢)

أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ[1].

فقد حاور النبي ﷺ المرأة، وضرب لها مثالاً، حتى تقتنع بما أجابها ﷺ.

ومن حواراته ﷺ مع النساء، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما– "**أَنَّ أَسْمَاءَ**[2] **سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً**[3] **مُمَسَّكَةً**[4] **فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**"[5].

ففي الحديث ما يدل على حرص النبي ﷺ على محاورة النساء والاستماع لهن، كما يظهر كذلك حرص النساء على التفقه في أمور دينهن، حتى إنهن كُنَّ يحاورنه في أدق التفاصيل في حياتهن، مما جعل السيدة عائشة – رضي الله عنها– تثني على نساء الأنصار بجرأتهن في التفقه بالدين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحجُّ عن المرأة، ١٨/٣، ح ١٨٥٢، وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين قد بيَّن الله حكمهما ليفهم السائل ١٠٢/٩، ح٧٣١٥، من طريق جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) أسماء: أسماء بنت شَكَلْ وقيل هي أسماء بنت يزيد بن السكن. انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٥/٧)

(٣) فِرْصَة: الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. (النهاية في غريب الأثر ٨٢٨/٣)

(٤) ممسكة: المُطَيَّبة بالمسك: يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف.(النهاية في غريب الأثر ٨٢٨/٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦١/١ ح ٣٣٢، من طريق منصور عن أمه صفية عن عائشة.

وقد أظهر النبي ﷺ إعجابه بحوار المرأة، كما أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جاء فيه عن أنس بن مالك قال: "**مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ**[1] **مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ**[2]**، فَقَالَتْ: لأَهْلِهَا لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ، قَالَ: لا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ**[3] **ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**[4]... الحديث[5].

فقد أُعجب النبي ﷺ بحوار أم سلمة مع زوجها وبارك فعلها بالدعاء لها ولزوجها بخير، وهذا فيه تشجيع من النبي ﷺ للحوار الإيجابي البنّاء، فمن الطبيعيّ أن تحزن الأم على ابنها، وتبكي، وتُبكي من حولها، لكنها تركت ذلك في سبيل تخفيف وقع المصيبة على زوجها مع كونها عليها أشد.

من خلال هذه الأحاديث النبوية وغيرها كثير، تبيَّن أن النبي ﷺ حاور النساء في كثير من الأمور، وضمن لهنَّ حقهنَّ في الحوار على أسسه وضوابطه، وفي ضمان هذا الحق لهنَّ تظهر الصورة مُشَرِّفة عن الإسلام والمسلمين، مما يترك انطباعاً إيجابياً لدى المجتمعات الأخرى عن النساء المسلمات.

ومن هنا ندرك أن الحوار هو الأسلوب الأمثل الذي كان يؤثر به الرسول ﷺ في نفوس من يحاورهم – رجالاً ونساءً – وصولاً بهم إلى القناعة والاتباع، وقد أرسى رسولنا محمد ﷺ أسمى أخلاقيات الحوار وأنبلها مع النساء؛ وذلك لأنها مطلب رباني

---

(١) أبو طلحة : هو زيد بن سهل الأنصاري البخاري، شهد العقبة وبدراً، توفي عام واحد وخمسين. انظر: (أسد الغابة لابن الأثير ١٢٠٢/١)

(٢) سبقت ترجمتها ص٩١.

(٣) تلطَّخت: أي تنجست وتقذَّرت بالجماع. (النهاية في غريب الأثر ٤٩٤/٤).

(٤) غابر ليلتكما: أي ماضيها (الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤٢٢/٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، ١٩٠٩/٤ ح ٢١٤٤، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بن أسلم عن أنس بن مالك .

أوصى به الله –سبحانه وتعالى– نبيه ﷺ في كثير من الآيات القرآنية العظيمة، كما أنها خلق نبوي تحلى به ﷺ في تبليغ رسالة ربه.

المطلب الثالث: القصة:

يُعَدُّ أسلوب القصة من الأساليب المحببة إلى النفس، لأنها تشد المستمع، وتوقظ انتباهه، وتجعله دائم المتابعة لأحداث القصة ومعانيها، ومن هنا جاءت القصة كثيراً في القرآن الكريم، وأخبرنا تبارك وتعالى عن شأن كتابه فقال: {**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ**}[1]، وقال تعالى:{**لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ** }[2].

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ باتخاذ أسلوب القصص في دعوته إلى الناس فقال تعالى: {**فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**}[3]، لذلك "زخرت السنة النبوية بالكثير من النصوص ذات الطابع القصصي؛ لتشد الناس نحو مبادئ الدين وتعاليمه السامية، متعاونة مع وسائل الدعوة الأخرى في إيجاد الفرد الصالح والمجتمع السليم"[4].

وما من شك في أنَّ إقبال النساء على القصص وتعلقهم بأحداثها يُعمق مضامينها في نفوسهم، ويُمكنهم من الاستيعاب الجيِّد، والتأثر بالأحداث ومن الأحاديث الدالة على اتخاذ النبي ﷺ القصة أسلوباً في خطاب النساء لنشر قيم الإسلام، وتثبيت العقيدة، وتهذيب السلوك:

قصة المرأة التي كانت تملك هِرَّة، ومنعت عنها الطعام والشراب، وحبستها ولم تُخرجها لتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت.

---

(١) (يوسف:٣)

(٢) (يوسف:١١١)

(٣) (الأعراف:١٧٦)

(٤) القصص الصحيح في السنة النبوية للدكتور طلعت عفيفي ص١٧

أخرج الشيخان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ**[1] **وَاللَّهُ أَعْلَمُ لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ**[2] **الأَرْضِ**"[3].

فقد سرد النبي ﷺ هذه القصة للدعوة إلى الرفق بالحيوان، وأنَّ هذه المرأة استحقت هذا العقاب على ما اقترفته في حق الهِّرة، حيث رآها رسول الله ﷺ يوم كُسفت الشمس بأن سلَّط الله عليها هرّة تخدشها بمخالبها مقبلة مدبرة حتى يوم القيامة.

كما أخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها –: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا**[4] **هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**"[5].

ويتميز القصص النبوي عن غيره من القصص بأنه رباني المصدر، فالرسول ﷺ ما ينطق عن الهوى، وبتركيزه على الجوانب الروحية والاجتماعية التي تناسب الواقع الذي يعيشه.

(١) قال العيني: قوله قال فقال: أي قال النبي ﷺ فقال الله تعالى أو مالك خازن النار، قوله والله أعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لا أنت إلى آخره عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٤/١٩.

(٢) خَشاش: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف، خشاش الأرض أي هوامها وحشراتها الواحدة خشاشة سبل السلام ٢٠٣/٣، النهاية في غريب الأثر ٩٠/٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء، ١١٢/٣ ح٢٣٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، ٢٠٢٢/٤ح ٢٢٤٢ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) تخدشها: من الخَدْش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة، وهو خدش الجلد وقشره بعود أو نحوه وهو من باب ضرب يضرب. (عمدة القاري٧٧/٩)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء ١١٢/٣ ح ٢٣٦٤ من طريق نافع بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر .

وتتجلى هذه الجوانب من خلال قصة خولة بنت ثعلبة[1] التي ظاهر منها زوجها وذهبت تشتكي إلى رسول الله أمرها، حيث أخرج ابن ماجه في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها: "**تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلاءِ الآيَاتِ {قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ}**[2]"[3].

ففي هذه القصة حاورت خولة بنت ثعلبة رسول الله ﷺ، وَشَكَتْ إلى رسول الله زوجها، وفي ذلك حرصٌ منها على تمكين العلاقة الزوجية، وذلك ببقائها عند رسول الله ﷺ، حتى نزل الوحي -جبريل عليه السلام- بالحكم الرباني.

ومن القصص التي سردها لنا النبيﷺ، وتؤكد على أهمية الصدق وأنه سبيل النجاة في الدنيا والآخرة، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ وقَالَ: "**كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك، وَقَالَتْ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**"[4].

يُنَبِهُنَا النبي ﷺ من خلال قصة المرأتين إلى أهمية الصدق في كل كلامٍ نتلفظ به وأنه هو السبيل إلى النجاة.

فاختلاف المرأتين اتجاه الابن الذي بقي على قيد الحياة، وتحاكمهما إلى سيدنا داود -عليه السلام- وقضائه بالابن للمرأة الكبرى باجتهاد منه وعند خروجهما من عنده، سردا

---

(١) خولة بنت ثعلبة: وقيل خويلة وخولة الأكثر، وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، وأما عروة ومحمد بن كعب وعكرمة فقالوا : خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت : [**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ**].(الاستيعاب في معرفة الأصحاب١/٩١)

(٢) (المجادلة:١)

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب إذا ادَّعت المرأة ابناً، ٨/١٥٦ح ٦٧٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين ٣/١٣٤٤ح١٧٢٠، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قضيتهما إلى سيدنا سليمان عليه السلام وقضى بالابن للمرأة الصغرى؛ وذلك لقرينة كما يظهر من الحديث بأنه أراد أن يَشُق الطفل بالسكين فوافقت الكبرى، ورفضت الصغرى، فعلم حب وشفقة الأم على ابنها.

ولكن قد يقول قائل: كيف نقض سليمان حكم أبيه داود -عليه السلام- فالجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ داود لم يكن يجزم، وثانيها: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً، وثالثها: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه.

قال النووي: وفي كلٍ منها نظر ظاهر، فالوجه أن القرينة الأقوى كانت عندهما بالاعتبار هو الأولى، وأما لو صحَّ إقرار الكبرى بأنه للصغرى فلا إشكال بكل حال، لأن الإقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا أيضاً، كما إذا اعترف المحكوم عليه بعد الحكم بأن الحق لخصمه، والله تعالى أعلم[1].

وتجلَّت العبر والعظات للنساء المسلمات، لبيان أهمية التضحية بكل شيء من أجل رفع راية الإسلام، من خلال قصة ماشطة فرعون التي ضحَّت بأولادها إعلاءً لكلمة الإسلام، ويتضح ذلك مما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا ؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتْ الْمِدْرَى**[2] **مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ، قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ يَا فُلانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي ؟ قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ**[3] **مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ؟ قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ ؟ قَالَتْ**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٣٧٠/١٦

(٢) المِدْرى: المِدْرى والمِدْراة: شي يُعمل من حديد أو خشب على شكل سِن من أسنان المشط وأطول منه يُسرَّح به الشعر المُتَلبِّد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية في غريب الأثر (٢٦٠/٢).

(٣) ببقرة: قال الحافظ أبو موسى: الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئاً مَصُوغاً على صورة البقرة ولكنه ربما كانت قدراً كبيرة واسعة، فسمَّاها بقرة مأخوذاً من التَّبقُّر: التوسع أو كان شيئاً يَشع تامَّة بتوابلها فسميت بذلك. النهاية في غريب الأثر (٣٧٨/١)

أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا، قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهْ اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ)[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، ٣٠/٥ح ٢٨٢١، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ... الحديث.

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، أحاديث عبد الله بن عباس، ٤٥٠/١١ح ١٢٢٧٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التحريم ٤٩٦/٢، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر ١٧٧/٣، ح١٥١٩، جميعهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

رجال الإسناد:

١- أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب أبو عمر الأزدي الضرير، قال أبو حاتم (كَتبت عنه وهو صدوق صالح الحديث) الجرح والتعديل ١٨٣/٣، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : (كان من علماء وأهل الفرائض والحساب والفقه والشعر وأيام الناس وكان قد وَلِدَ وهو أعمى) الثقات لابن حبان ١٩٩/٨، قال الساجي : (من أهل الصدق مظلوم، وكان يحفظ الحديث) تهذيب التهذيب ٣٥٥/٢، وقال العقيلي: (سألت ابن معين عن ابن عمر الضرير فقال : لا يرضى، ثم ساق له العقيلي حديثاً محفوظ المتن) ميزان الاعتدال ٥٦٥/١، وقال ابن حجر : (صدوق عالم) تقريب التهذيب ١٧٣/١.

أرجح : أنه صدوق .

٢- حماد بن سلمة : هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، (ذكره ابن حبان في الثقات) الثقات لابن حبان ٢١٦/٦، وقال العجلي : (ثقة رجل صالح حسن الحديث) معرفة الثقات ٣١٩/١، قال أحمد بن حنبل: (حماد بن سلمة صالح) وقال ابن معين: (ثقة) الجرح والتعديل ١٤٠/٣، قال الذهبي: (ثقة صدوق يغلط) الكاشف ٣٤٩/١ قال البيهقي : (هو أحد الأئمة المسلمين إلا أنه لمَّا كبر ساء حفظه) الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط لسبط ابن العجمي ٩٦/١، وقال ابن حجر : (ثقة عابد، تغيَّر حفظه بأخرة) تقريب التهذيب ١٧٨/١.

أرجح : أنه ثقة تغير حفظه بأخرة.

٣- عطاء بن السائب: هو عطاء بن السائب الثقفي يُكنى أبا زيد كوفي تابعي، قال أحمد بن حنبل: (ثقة ثقة رجل صالح)، وقال ابن القطَّان : (ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء ابن السائب شيئاً قط في حديثه القديم) وقال أحمد : (من سمع منه قديماً كان صحيحاً)، وقال ابن معين : (عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديماً فهو صحيح)، وقال أبو حاتم: (محله الصدق قديماً قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة) الجرح والتعديل ٣٣٣/٦-٣٣٤، (ذكره ابن حبان في الثقات) الثقات لابن حبان ٢٠١/٥، وقال العجلي: (تابعي ثقة) معرفة الثقات ١٣٥/٢، وقال النسائي : (ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير) تهذيب التهذيب ١٨٤/٧، فاختلاط عطاء بن السائب جعل من سمع منه قديماً فصحيح حديثه ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه غير صحيح.

"واستثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه، وقال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، وقال حمزة بن محمد الكناني في أماليه: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء وقال عبد الحق في الإحكام : إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط، كما قاله العقيلي قال الأنباسي: وقد تعقَّب الحافظ أبو عبد الله المواق كلام عبد الحق الذي ذكرناه، وقال: لا نعلم من قاله غير العقيلي، وقد غلط من قال أنه قدم في آخر عمره إلى البصرة وإنما قدم عليهم مرتين، فمن سمع منه في القدامة الأولى صحّ حديثه منه، واستثنى أبو داود أيضاً هشام الدستوائي فقال : وقال غير أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين سمع في القدمة الأولى منه الحمادان وهشام، والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب واسماعيل بن علية وعبد الوارث فسماعهم منه ضعيف". الكواكب النيِّرات لابن الكيَّال ٣٢٦/١، وقال ابن معين : وحديث شعبة=

يظهر من الحديث أروع مثال لتضحية النساء في سبيل الله، فقد قـدَّمت ماشـطة فرعون الصورة المثالية للاقتداء بها في التضحية بالغالي والرخيص من أجل رفع رايـة الإسلام، وقد بين النبي ﷺ خلال حواره مع سيدنا جبريل- عليه السلام-، أنهـا نالـت أعظم ثواب في الجنة، فقد صَدَرَت من جهتها رائحة طيبة، مما يدل على أنها في منزلـة رفيعة في الجنة.

كانت هذه بعض النماذج من روائع القصص النبوي، التـي اتخـذها النبـي ﷺ كأسلوبٍ للبيان والتبليغ، وغرس القيم وترسيخ الفضائل.

ومن أجل هذا كله كانت القصة دعامة من دعامات الدعوة الإسلامية، ووسيلة من وسائلها، فعن طريق حب الناس للقصص وميلهم إليها تصبح النفـوس أوعيـة مفتوحـة يَصُبُّ فيها الداعية ما يشاء فيبلغ القرار.

المطلب الرابع: الموعظة الحسنة:

تعد الموعظة الحسنة من أهم أساليب الدعوة إلى الله، فلها الأثر العجيب في تهذيب النفوس، وإصلاح القلوب، والتذكير بكل ما ينفع في الدنيا والآخرة.

لذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ باستخدام هذا الأسلوب في دعوته، فقال تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ}[1].

والموعظة: اسم مصدر الوعظ، وهو نصح بإرشاد مَشُوب بتحذير من لحاق ضر في العاقبة، أو بتحريض على جلب نفع مغفول عنه.

=وسفيان وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦١/٥، وقال الدار قطني : (دخل عطاء البصرة مرتين فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح)، وقال يعقوب بن سفيان : (هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم). تهذيب التهذيب ١٨٦/٧.

أرجح : أنه ثقة قبل اختلاطه.

- سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم أبو محمد، متفق على توثيقه، انظر: تاريخ ابن معين ١١٧/١، الجرح والتعديل ٩/٤، معرفة الثقات ٣٩٥/١، تقريب التهذيب ص٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.

- الحكم على إسناد الحديث :

إسناد الحديث حسن لأجل حفظه بن عمر، واختلاط حماد بن سلمة لا يضر، وإسناد الحديث يرتقي إلى الصحيح لغيره، فقد تابع حفص بن عمر آدم بن أبي إياس ، وأبو نصر التمار عند الطبراني، وكلاهما ثقة، وتابعه أيضاً عفان بن مسلم وهو ثقة.

(١) (النحل:١٢٥)

ووصف الموعظة بالحُسن تحريض على أن تكون ليِّنة مقبولة عند الناس، أي حسنة في جنسها، وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات والمقصودة منها [1].

وعطف الموعظة على الحكمة؛ لأنها تغاير الحكمة؛ في العموم والخصوص الوجهي فإنه قد يسلك بالموعظة مسلك الإقناع، فمن الموعظة حكمة، ومنها خطابة ومنها جدل، وهي من حيث ماهيتها بينها وبين الحكمة العموم والخصوص من وجه، ولكن المقصود بها مالا يخرج عن الحكمة والموعظة بأن يقال:

والمجادلة بالتي هي أحسن، بل جيء بفعلها، تنبيهاً على أنَّ المقصود تقييد الإذن فيها بأن تكون بالتي هي أحسن، كما قال: {**وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**}[2]،[3].

وقد استجاب النبي ﷺ لأمر الله -عز وجل-، فاتخذ الموعظة الحسنة أسلوباً في دعوته إلى الناس.

وقد أكدّ على ذلك الصحابي عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[4] بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ[5] عَلَيْنَا**"[6].

يظهر من الحديث أن النبي ﷺ كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفاً عليهم من الملل والضجر[7].

وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم، ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٨٩/٩

(٢) (العنكبوت:٤٦)

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٢٧/١٤-٣٢٨

(٤) يتخولنا: أي يتعهدنا من قولهم فلان خائلُ مالٍ وهو الذي يصلحه ويقوم به، وقال أبو عمرو: الصواب : يتحوَّلنا بالحاء أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يُكثر عليهم فيَملُّوا. وكان الأصمعي يرويه: يتخوننا بالنون أي يتعهدنا، انظر: النهاية في غريب الأثر ١٨١/٢.

(٥) السآمة: الملالة، فتح الباري لابن حجر ١٢٩/١

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٢٥/١ح ٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة ٢١٧٢/٤ح ٢٨٢١، كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤٩٣/٢

إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة[1].

قال النووي: " وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها"[2].

وقد حكى العِرْبَاض بن سارية[3] في حديثٍ أخرجه الترمذي عن موعظة وعظها إياهم رسول الله ﷺ، فقال: **"وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ[4] مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ[5] إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"**[6]،[7].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٢٨/١١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١٧

(٣) العِرْباض بن سَارية: هو العرباض بن سارية السلمي يكنى أبا نجيح، كان من أهل الصفة، سكن الشام ومات بها، سنة خمس وسبعين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣٨٤/١.

(٤) ذرفت : ذَرَفت العين تذرف إذا جرى دمعها، النهاية في غريب الأثر ٣٩٦/٢

(٥) تَعْهَدْ: من معاني العهد: الوصية وهو أن يوصي الرجل إلى غيره، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٣٨/٣.

(٦) النَّواجِذ: النواجذَ من الأسنان: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمعنى تمسَّكوا بها كما يتمسك العاضُّ بجميع أضراسه. النهاية في غريب الأثر ٤٨/٥.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥ح ٢٦٧٦، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح قال الترمذي : حدثنا علي بن حجر حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال..... الحديث.

دراسة رجال الإسناد:

١- علي بن حُجْر: هو علي بن حجر أبو الحسن السعدي المروزي، متفق على توثيقه، انظر الجرح والتعديل لابي حاتم ١٨٣/٦، الثقات لابن حبان ٢١٤/٧، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٣٦/٢، تاريخ أسماء الثقات ١٤/١، تاريخ بغداد ٤١٦/١١، تذكرة الحافظ للذهبي ٢٩/٢.

٢- بَقِيَّة بن الوليد: هو بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي مُحدث حمص، قال ابن سبط العجمي : (مشهور بالتدليس، مكثر له عن الضعفاء، وتدليس التسوية)، التبيين لأسماء المدلسين ١٦/١، قال العجلي : (ثقة ما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء) معرفة الثقات للعجلي ٢٥٠/١، قال يحيى بن معين : (كان شعبة مبجلاً لبقية بن الوليد) الجرح والتعديل ١٣٥/١، وقال ابن المبارك : (إذا اجتمع اسماعيل بن عياش وبقية في الحديث فبقية أحب إليَّ) وقال أحمد بن حنبل : (بقية أحب إليَّ من اسماعيل بن عياش فإذا حدَّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه)، وقال ابن معين : (إذا حدّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، فإما إذا حدّث عن أولئك المجهولين فلا) وقال ابن معين : (صالح) وقال أبو حاتم: (يكتب حديث بقية ولا يحتج به) وقال أبو زرعة: (ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين) فأما الصدق فلا يؤتي من الصدق وإذا حدث عن الثقات) انظر الجرح والتعديل ٤٣٤/٢.

قال ابن سعد: (كان ثقة في روايته عند الثقات، وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات) الطبقات الكبرى ٤٦٩/٧، قال الذهبي: (هو حافظ وَثَّقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة) الكاشف للذهبي ٢٧٣/١ وقال ابن حبان:=

=(ثقة مأمون ولكنه كان مدلساً) المجروحين لابن حبان ٢٠٠/١، وقال ابن معين : (ثقة إذا حدّث عن المعروفين ولكن له مشايخ لا يدري من هم)، وقال ابن المبارك : (صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) تاريخ أسماء الثقات ٤٩/١، وقال ابن حجر: (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) تقريب التهذيب لابن حجر ١٢٦/١، وقال ابن المديني: (صالح فيما روى عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً) وقال الحاكم : (ثقة مأمون)، وقال الساجي: (فيه اختلاف) تهذيب التهذيب ٤١٩/١، وقال العلائي: (يدلس ويُسوي) جامع التحصيل للعلائي ص١٠٥، (وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين) وهم الذين لا يحتج بحديثهم إلا إذا صرَّحوا بالسماع، طبقات المدلسين ص٤٩.

أرجح: أنه هو ثقة إذا حدَّث عن الثقات، وضعيف إذا حدَّث عن غيرهم وقد روى عن ثقة في هذه الرواية، وتابعه عدد من الثقات مثل ثور، ومحمد بن إبراهيم.

٣- بَحير بن سعد : هو بحير بن سعد السحولي، وبَحير، بفتح الباء وكسر الحاء، السَحُولي بالفتح والضم نسبة إلى سَحُول قرية باليمن (انظر: مُعجم البلدان لياقوت الحموي ١٩٥/٣)، قال العجلي : (ثقة) معرفة الثقات للعجلي ٢٤٢/١، وقال أحمد بن حنبل: (ثقة وليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ٢٦٠/١، وقال النسائي ودحيم: (ثقة) تذكرة الحافظ ١٣٢/١، وقال أبو حاتم : (صالح الحديث) الجرح والتعديل ٤١٢٠/٢، وقال الذهبي: (صدوق مشهور ما علمت به بأساً) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ٥٢/١، وقال في الكاشف : (حجة) الكاشف للذهبي ٢٦٤/١ (ذكره ابن حبان في الثقات) الثقات لابن حبان ١١٥/٦، وقال ابن حجر : (ثقة ثبت) تقريب التهذيب ١٦٣/١.

أرجح: أنه ثقة.

٤- خالد بن مَعْدَان: هو خالد بن مَعْدَان الحمصي أبو عبد الله، وثقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، والنسائي، تهذيب التهذيب ١٠٣/٣، الطبقات الكبري لابن سعد ٤٥٥/٧، معرفة الثقات للعجلي ٣٣/١، قال الذهبي: (فقيه كبير ثبت مهيب مخلص، يرسل عن الكبار) الكاشف للذهبي ٣٦٩/١، قال ابن حجر : (ثقة عابد يرسل كثيراً) تقريب التهذيب ١٩٠/١.

أرجح : أنه ثقة.

٥- عبد الرحمن بن عمرو السُلمي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السُلمي الشامي، تابعي معروف (أرسل حديثاً فذكره الطبري وابن شاهين في الصحابة واستدركه ابن فتحون، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤١/٥، (ذكره ابن حبان في الثقات) الثقات لابن حبان ١١١/٥، قال ابن حجر: (مقبول) تقريب التهذيب ٣٤٧/١، وقال ابن القطان: (مجهول والحديث لا يصح) ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل العراقي ص١٤٦، وقال الذهبي: (صدوق) الكاشف للذهبي٦٣٨/١.

أرحج: أنه صدوق، وقد تابعه في الرواية عن العرباض(حجر بن حجر، ويحيى بن أبي المطاع، ضمرة بن حبيب).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥/١ح ٤٣، وأحمد في مسنده ٣٧٣/٢٨ح ١٧١٤٤، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة ٣١/١ح ٩٦، والطبراني في الكبير ٢٤٥/١٨ح ٦١٧، والحاكم في مستدركه كتاب العلم ١٧٤/١ح ٣٢٩، ١٧٥/١ح ٣٣١ بنحوه، خمستهم من طريق عبد الرحمن السلمي .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم الجماعة ٦١٠/٢ ح ٤٦٠٧ بنحوه دون ذكر وقت الصلاة، وأحمد في مسنده ١٢٦/٤ح ١٧١٨٥بنحوه بلفظ صلى بأنا صلاة الصبح، وابن حبان في صحيحه، المقدمة باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً ١٧٨/١ح ٣٣٢ بنحوه أربعتهم من طريق عبد الرحمن السلمي و(حجر بن حجر) يتابع عبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١ح ٤٣ بنحوه، دون ذكر وقت الصلاة، والطبراني في الكبير ٢٤٨/١٨ح ٦٢٢ والحاكم في المستدرك كتاب العلم ١٧٧/١ ح ٣٣٣ بنحوه ثلاثتهم من طريق يحيى بن أبي المطاع، ثلاثتهم عن العرباض بن سارية .

الحكم على إسناد الحديث :

الحديث إسناده حسن؛ لأن فيه عبد الرحمن السلمي صدوق ، وقد توبع في هذا الحديث وعليه يرتقي إسناد الحديث إلى الصحيح لغيره، وقل قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

فقد وصف رجل سمع موعظة النبي ﷺ بأنها موعظة مودع لما رأى تأثيراً عجيباً من موعظته في الظاهر والباطن، بحيث أدى إلى البكاء ومن حيث التأثير والبكاء، أو لكمال التأثير توهموا أنه يعقبه الزوال[١].

يتضح من الحديث وجوب أن تكون الموعظة بليغة موجزة ومؤثرة، حتى تبلغ هدفها، وتصل إلى قلوب الناس.

ومن صفات الموعظة أن تدعو إلى السماحة واليسر، ونفي العَنَت والحرج، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي مسعود الأنصاري[٢] "**أَنَّ رَجُلا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**"[٣].

في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يغضب عند الموعظة لانتهاك حرمات الله، فقد أنكر النبي ﷺ على الرجل إطالته في صلاة الفجر، فالإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة على من خلفه، فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة.

ومن هنا فقد كان الرسول ﷺ يعظ الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، وذلك في جميع الأحوال، ومن ذلك ما كان يخص به النساء من وقت إلى آخر ليعلمهن أمور دينهن، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري قال: "**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ**

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٤٤/٢.

(٢) أبو مسعود الأنصاري: اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة وهو المعروف بالبدري، لأنه سكن أو نزل ماء بدر وشهد العقبة. أسد الغابة ١٢٤٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ١٤٢/١ح ٧٠٢، وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الأذان باب من شكا إمامه إذا طوّل ١٤٢/١ح ٧٠٤، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٢٧/٨ح ٦١١٠، وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦٥/٩ح ٧١٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٠/١ح ٤٦٦، كلاهما من طريق إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود .

منْ إحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دينِنَا وَعَقْلنَا يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَـرْأَة مثْـلَ نصْف شَهَادَة الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلك منْ نُقْصَانِ عَقْلهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَـمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلك منْ نُقْصَانِ دينِهَا" [1].

فالنبي ﷺ بعدما وعظ الرجال أتى النساء لوعظهن وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة والاستغفار.

وهذا يفيد استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة [2]، ومن المواعظ التي وعظها النبي ﷺ للنساء، ما وعظ به السيدة عائشة -رضي الله عنها-، ونصحها بأن تتمسك بالرفق أسلوباً في تعاملها، فما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها-: **"أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْك بِالرِّفْقِ وَإِيَّاك وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ"**[3].

يظهر من الحديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف، فالرفق لا يكون في أي أمر إلا زاده زينة ولا يُرفَع من شيء إلا شانه، وهذا توجيه نبوي لكل النساء وليس خاصاً بالسيدة عائشة -رضي الله عنها- أن يكون أساس التعامل مع الآخرين الرفق واللين، وهذه أعظم موعظة.

وكذلك أيضاً وعظ النبي ﷺ المرأة المكلومة بالصبر على مصيبتها، كما أخرج البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال:**"مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"**[4].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦٨/٢

(٣) سبق تخريجه ص٦١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ٧٩/٢ح ١٢٨٣، من طريق شعبة بن الحجاج عن ثابت عن أنس بن مالك .

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بالجاهل؛ لأنه لم يَنْهــر المرأة حين قالت له: إليك عني وعَذَرَها بمصيبتها [١].

وقال العيني: في الحديث الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النــصحية ونــشر الموعظة [٢].

وترى الباحثة: أنَّ أسلوب الموعظة الحسنة من أكثر الأساليب تأثيراً على المسلمين عامة، وعلى النساء خاصة لشدة تأثرهِّن، ورقة قلوبهن.

فعلى الدعاة التركيز على هذا الأسلوب في دعوتهم لقوة تأثيره.

المطلب الخامس: الترغيب والترهيب:

إن أسلوب الترغيب والترهيب من الأساليب المؤثرة تأثيراً فعالاً على الفرد المسلم، بإثارة وجدانه ونوازع الخير فيه، واستغلال ميوله الفطرية، فيما يفيدها ويحقق ســعادتها وسرورها واجتنابها لما يؤذيها ويكون مصدر شقائها.

فلا عجب من تركيز القرآن الكريم والسنة النبوية على هاتين النــزعتين؛ لــدفع الإنسان إلى فعل الخيرات والطاعات واجتناب الشرور والآثام.

"وقد يُعبَّر عن أسلوب الترغيب والترهيب بكلمتين أخريين، هما التبشير والإنذار، وهما من المهام الأساسية لرسل الله صلوات الله وسلامه عليهم إلى خلقه: أن يبشروا مــن أطاع الله تعالى واتبع رسله بخيري الآخرة والأولى، وأن ينذروا من عصاه وكذب رسله بسوء العاقبة في الدارين"[٣].

فقد وصف الله الرسل جميعاً بقولــه: **{رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}**[٤].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢٧١/٣
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٧١/١٢
(٣) المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، للقرضاوي ص١٠٩
(٤) (النساء:١٦٥)

وقد خاطب رسوله محمداً ﷺ بقوله: {إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ}[1].

فالنفس البشرية يصيبها النشاط والفُتُور، والإقبال والإدبار وقد كان المنهج النبوي يتعامل مع هذه النفس بكل هذه الاعتبارات ومن ذلك استخدامه ﷺ أسلوب الترغيب والترهيب، والرجاء والخوف.

والترغيب يتماشى مع طبيعة النفس البشرية التي ترغب فيها فيتحقق لها السرور فتُقبل عليه، ويكون الترغيب بالتحلي بالأخلاق الفاضلة، أو الوعد بالفوز بالرضا، والثواب بالجنة ونعيمها، وقد يكون ببيان ذلك الفعل من الأعمال الصالحة والنافعة في الدنيا والآخرة، وبأن الله أمرنا بها ودعانا إلى أدائها.

ومن هذه الأحاديث التي يظهر فيها أسلوب الترغيب مع النساء، ما أخرجه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول رسول الله ﷺ : "**إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ**[2] **مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**"[3].

فمعنى الحديث: "إذا أنفقت المرأة غير مُسرفة في الإنفاق كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً".

وفي الحديث ترغيب من النبي ﷺ النساء في الإنفاق في سبيل ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) (البقرة:١١٩)

(٢) الخازن: هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان. عمدة القاري للعيني ٣٢٣/١٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين ١١٢/٢ح ١٤٢٥، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدَّقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مُفسدة ١١٤/٢ح ١٤٤١، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع باب قوله تعالى "أنفقوا من طيبات ما كسبتم"٥٦/٣ح ٢٠٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدَّقت من بيت زوجها غيرمفسدة ٧١٠/٢، ح ١٠٢٤ كلاهما من طريق منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع عن عائشة .

وفي الحديث أيضا "دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها، والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به، شرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يُخل بنفقتهم"[1].

قال النووي: وفي الحديث الدليل على المشاركة في أصل الثواب[2].

قال ابن العربي: قد اختلف السلف في معنى غير مُفسدة، فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يُؤبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري، ويدل له ما أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : **"لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامُ؟ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا"**[3]، إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ **"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ"**[4]، ولعله يقال في الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر، وأن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك، جاز لها الإنفاق من غير إذنه، ولها نصف أجره، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرّق بين المرأة والخادم، فقال المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته فجاز لها أن تتصدّق بخلاف الخادم، فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الإذن فيه، ويُرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه، وإذا تصدّقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء في الأجر، ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١٤٢/٢

(٢) شرح النووي على مسلم١١١/٧

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٨/٣ح ٦٧٠ ، من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي ، وقال الترمذي والألباني : حسن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها نفقة الولد ٦٥/٧ح ٥٣٦٠ من طريق معمر عن همام الصنعاني عن أبي هريرة .

وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا في حديث أبي هريرة: ولها نصف أجــره فهــو يُــشعر بالمساواة[١].

وقد رغَّب النبي ﷺ في إحسان النساء إلى بناتهن، وأن جزاء إحسانهن الجنة، فما أخرجه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيهــا ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل عليّ النبي ﷺ، فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: **"مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"**[٢].

ففي الحديث ترغيب النساء بالصدقة ولو بالشيء القليل، فيظهر من الحديث حرص السيدة عائشة رضي الله عنها على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ[٣]، وفيه أيــضاً ترغيــب الإحسان إلى البنات، وتأكيد لحقهن لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور[٤].

قال ابن بطال: وفيه دليل أنّ أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيــام علــى البنين[٥].

وقال النووي تبعاً لابن بطال: "إنما سَّماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات فجــاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغَّب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن"[٦].

فهذه البشرى النبوية بالجنة، من أعظم وجوه الترغيب في الإحسان إلى البنات.

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١٤٣/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ١٠٩/٢ح ١٤١٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ح ٢٦٣٠، من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٨٤/٣

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/١٠

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٣/٩

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/١٠

كما رغَّب النبي ﷺ النساء وحثهنّ على بر الوالدين، وخاصة الأم، حتى بعد مماتها، يدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بُرَيْدَة بن حُصَيب[1]، قال:"**بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ[2] وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ[3]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْهَا**"[4].

يظهر من الحديث بلوغ أجر المرأة التي تصدَّقت على أمها بجارية، وترغيب النبي ﷺ المرأة ببرِّ والدتها في مماتها وأداء ما عليها من صوم وحج.

فبيَّن النبي ﷺ ثبوت أجر المرأة عند الله بالصلة، ورد الجارية عليها بالميراث بسبب لا دخل لها فيه، فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

يتبين من خلال الأحاديث السابقة استخدام النبي ﷺ أسلوب الترغيب مع النساء وتركيزه عليه، لما له من آثار إيجابية في اتباعه وامتثال أوامره، وبهذا يكون أسلوب الترغيب من الأساليب الدافعة باتجاه الخير، والسلوك الحسن، وابتغاء رضا الله تعالى في كل عمل يعمله الإنسان، حرصاً منه على نيل المُرغَّب فيه وخشيتة من فواته.

ومثلما استخدم النبي ﷺ أسلوب الترغيب، استخدم أيضاً ما يقابله، وهو الترهيب من كل أمر نهى عنه الإسلام، ومن الأحاديث التي خاطب بها النبي ﷺ النساء بأسلوب الترهيب، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ[5] كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ**

---

(١) بُرَيْدة بن الحصيب: هو بُرَيدة بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن عامر الأسلمي يكنى أبا عبد الله، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، شهد الحديبية وبيعة الرضوان ودفن بمرو. أسد الغابة لابن الأثير ٢٠٩/١

(٢) وجب أجرك : أي بالصلة، ثبت أجرك عند الله بالصلة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٤١/٦

(٣) أي ردَّ الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٤١/٦

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢ح ١١٤٩، من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(٥) سياط: جمع سوط وهو الذي يُجْلَد فيه والأصل سواط بالواو فقلبت ياءً للكسرة قبلها، ويجمع على الأصل أسواطاً. النهاية في غريب الأثر ١٠٥٧/٢

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ[١] عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ[٢] رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[٣] الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[٤].

يُعد هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في وقتنا الحاضر، وفيه ذم هذين الصنفين[٥]، وقد فَصَّل النبي ﷺ هذين الصنفين من أهل النار، الأول أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة، والثاني الكاسيات اللاتي يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها أو يكشفن شيئاً من أبدانهن إظهاراً لجمالهن، وهن مائلات مميلات في مشيتهن، ويعظمن رؤوسهن بالخمُر والعمائم حتى تشبه أسنمة الإبل[٦].

وفي هذا الحديث دليل على استخدام النبي ﷺ أسلوب الترهيب مع النساء، ببيان جزاء هذين الصنفين، وأنهما من أهل النار، لا يدخلان الجنة ولا يجدان ريحها، وفيه تحذير للنساء من تقليد هذا النوع، ببيان جزائهن.

ومن هذه الأحاديث التي فيها ترهيب للنساء، ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال:**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ[٧] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[٨]**

---

(١) كاسيات: أن يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يَصِفن ما تحتها من أجسامهن فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى. النهاية في غريب الأثر ٣١٧/٤

(٢) بمعنى: الزائغات عن طاعة الله وما يلزمهن، متبخترات في المشي مميلات لأكتافهن وأعطافهم النهاية في غريب الأثر ٨٠٣٩/٤

(٣) هنَّ اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤسهن يُكَثِّرنها بها وهو من شعار المغنيات. النهاية في غريب الأثر ١٠٢١/٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١٦٨٠/٣ح٢١٢٨ ، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١٠/١٤.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم١٩١/١٧

(٧) الواشمات: جمع واشمة من الوشم وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل منه الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة، ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة. عمدة القاري للعيني٣٢٥/٢٨

(٨) المستوشمات: من تطلب فعل الوشم. عمدة القاري للعيني ٣٥٢/٢٨

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[1] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[2] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ }[3]،[4].

يظهر من الحديث ذم هذا الصنف من النساء، وترهيب من تقليدهن من وشم ونمص وتغيير لخلق الله، وذلك باستحقاقهنَّ اللعن والطرد من رحمة الله، يُفهم ذلك من استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه بقوله تعالى: **{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟}**[5]، فيحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي ﷺ على هذا الصنف من النساء، أو يكون استنبط ذلك اجتهاداً[6].

وقد حذَّر النبي ﷺ النساء من طلب الطلاق من غير أمر يقتضيه، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ثوبان[7] – رضي الله عنه– قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ[8] فَحَرَامٌ عَلَيْهَا[9] رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"[10].**

---

(١) المتنمصات : النامصة : الناتفة، والمتنمصة المفعول ذاك برضاها والمِنماص: المِنقاش الذي ليس له حاجبان. غريب الحديث٢/٨٢٨

(٢) المُتَفلّجات: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين، الفَلَج : فُرْجة ما بين الثنايا والرَّباعيات والفَرَق : فُرجة بين الثنيتين. النهاية في غريب الأثر٣/٩١٢

(٣) (الحشر:٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن٧/١٦٤ح ٥٩٣١، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس باب الموصولة٧/١٦٦ح ٥٩٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله ٣/١٦٧٦ح ٢١٢٥، كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

(٥) (الحشر:٧)

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري٨/٦٣٠

(٧) ثَوْبَان: مولى رسول الله ﷺ، وهو ثوبان بن بُجْدُد، يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن، والأول أصح، وهو من حمْير من اليمن، صحابي مشهور يقال إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير وقيل من السرة : موضع بين مكة واليمن اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين.(انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٨١، أسد الغابة لابن الأثير الجزري ١/٣٦٦، الإصابة لابن حجر ١/٤١٣).

(٨) البأس: الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة (فيض القدير للمناوي٣/١٧٨)

(٩) فحرام عليها: أي ممنوع عنها. (فيض القدير للمناوي٣/١٧٨)

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب في الخلع ١/٦٧٦ح ٢٢٢٦، قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قُلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: "قال رسول الله ﷺ..... الحديث".

دراسة رجال الإسناد: =

ففي الحديث ترهيب وتحذير للنساء من طلب الطلاق دون أي سبب يـدعو إليـه، وفي ذلك حرص من النبي ﷺ على ترابط الأسرة المسلمة، وحفاظاً على أبنائهن.

قال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضى ذلك[1].

فالحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسأل الطلاق إلا لأمر يقتضيه ويحتـاج إليه، أما أن تسأله من غير أمر يقتضيه، ففيه هذا الوعد الشديد الذي يدلنا على تحريمـه، وهو يدل على أن الطلاق ليس بمحبوب ولا مرغوب.

وقد نهى رسولنا الكريم أسماء بنت أبي بكر من أن تمنع ما في يدها فتنقطع مـادة الرزق عنها، فما أخرجه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر- رضـي الله عنهمـا- أَنَّهَـا

=١- سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي الأزدي من أهل البصرة، قاضي مكة، إمام من الأئمة، يتكلم في الرجال، متفق على توثيقه. انظر : الجرح والتعديل ١٠٨/٤، الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧، الكاشف ٤٥٨/١، تذكرة الحفاظ٢٨٧/١، الثقات لابن حبان٢٧٦/٨، تقريب التهذيب ٢٥٠/١، تهذيب التهذيب ١٥٧/٤، سير أعلام النبلاء٣٣٠/١٠.

٢- حماد بن زيد هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة، حافظ، ثبت، حجة، كثير الحديث متفق على توثيقه. انظر: الجرح والتعديل١٧٧/١، معرفة الثقات ٣١٩/١، الكاشف ٣٤٩/١، تاريخ أسماء الثقات ١٣/١، تاريخ ابن معين ٥٤/١، تذكرة الحافظ ١٦٧/١، تقريب التهذيب ١٧٨/١، تهذيب التهذيب٩/٣، تهذيب الكمال ٢٣٩/٧.=

٣ - أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء، متفق على توثيقه. انظر: الجرح والتعديل١٣٣/١، الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧، الكاشف٢٦٠/١، تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تقريب التهذيب ١١٧/١، تهذيب التهذيب ٣٤٨/١، تهذيب الكمال٤٥٧/٣.

٤- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، متفق على توثيقه. انظر: الثقات لابن حبان ٢/٥، معرفة الثقات ٣٠/٢، الجرح والتعديل ٥٨/٥، تذكر الحفاظ ٧٢/١، سير أعلام النبلاء٤٧١/٤.

٥-أبو أسماء: اسمه عمرو بن مرثد وقيل عمرو بن أسماء، أبو أسماء الرحبي، متفق على توثيقه. انظر: الثقات لابن حبان ١٧٩/٥، معرفة الثقات ٣٨٢/٢، الجرح والتعديل ٢٥٩/٦، الكاشف ٨٨/٢، تقريب التهذيب ٤٢٦/١، تهذيب التهذيب ٨٧/٨، تهذيب الكمال ٢٢٣/٢٢، سير أعلام النبلاء٤٩١/٤.

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات ٤٩٣/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ٦٦٢/١، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١١٢/٣٧ح ٢٢٤٤٠، ثلاثتهم من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

الحكم على إسناد الحديث :

الحديث إسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات، وقد صححه الحاكم وابن خزيمة والألباني.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي١٣٨/٣

جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**[1] **ارْضَخِي**[2] **مَا اسْتَطَعْتِ**"[3].

معنى الحديث: "أي لا تمنعي فضل المال عن الفقير، فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد"[4].

ففي الحديث حث على النفقة في الطاعة ونهي عن الإمساك والبخل وهذا ليس نهياً خاصاً بأسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما–، وإنما هو عام لكل نساء المسلمين، فيجب عليهن الحذر من الشح والإمساك والامتثال لأمر الرسول ﷺ بالصدقة.

فاستخدام النبي ﷺ أسلوب الترغيب والترهيب يدل على أهميته، وقوة تأثيره على سلوك المسلمين من ترغيب في أعمال الخير، وردعٍ وترهيب من كل فعلٍ نهى عنه الدين الإسلامي.

المطلب السادس: ضرب المثل:

لقد أولى الرسول ﷺ أسلوب ضرب المثل أهمية كبرى، باعتباره أسلوباً فعَّالاً ومؤثراً في الوصول إلى هدفه المنشود.

وقد نبَّه القرآن الكريم على أهمية هذا الأسلوب، فقد قال تعالى: **{وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}**[5].

وقد بيَّن أنه من أنواع الحجج التي تستخدم للإقناع، فقد قال تعالى: **{وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ }**[6].

---

(١) لا تُوعِي فَيوُعَى الله عليك: أي لا تجمعي وتشحِّي بالنفقة فيُشَحَّ عليك وتُجازَيْ بتضييق رزقك. النهاية في غريب الأثر٥/٤٥٦.

(٢) ارضخي: أعطي بغير تقدير. الديباج على مسلم للسيوطي٣/١٠٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع ٢/١١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء ٢/٧١٤ح ١٠٢٩، كلاهما من طريق ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملاّ علي القاري٦/١٦٧

(٥) (الحشر:٢١)

(٦) (يس:١٣)

حتَّى ضربت فيه الأمثال ببعض الأشياء الصغيرة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾(١)، فحين نزل القرآن الكريم، ونزلت آيات الأمثال المضروبة للناس، وتكررّ نزولها، ووجد النبي ﷺ أثرها في الردِّ والتحدي، أدرك أهمية هذا الأسلوب، وقوة تأثيره، فاتخذه أسلوباً في تقريب المعنى حتى يؤدي مهمته على أكمل وجه.

قال الزمخشري: "التمثيل إنما يُصار إليه لكشف المعاني وإدناء المتوهم من المشاهد، فإن كان المتمثل له عظيماً كان المتمثل به مثله، وإن كان حقيراً كان المتمثل به كذلك، فليس العظم والحقارة في المضرب به المثل إلا بأمر استدعته حال الممثل له، ألا ترى أن الحق لما كان واضحاً جلياً تمثل له بالضياء والنور، وأن الباطل لما كان بضده تمثل له بالظلمة، وكذلك جعل بيت العنكبوت مثلاً في الوهن والضعف"(٢).

وقال الأصبهاني: "لضرب العرب الأمثال واستحضار العلماء النظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات الدقائق، ورفع الأستار عن الحقائق، تريك المتخيل في صورة المتحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد، وفي ضرب الأمثال تبكيت للخصم الشديد الخصومة وقمع لسورة الجامح الأبيّ، فإنه يؤثر في القلوب ما لا يؤثر في وصف الشيء في نفسه، ولذلك أكثر الله تعالى في كتابه وفي سائر كتبه الأمثال ومن سور الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال، وفشت في كلام النبي ﷺ وكلام الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام– والحكماء"(٣).

يتبين من خلال ما سبق: "أن ضرب المثل يستفاد منه أمور كثيرة منها التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، وتقريب المراد للعقل، وتصويره بصورة المحسوس، فإن الأمثال تصور المعاني بصورة الأشخاص؛ لأنها أثبت في الأذهان،

---

(١) (البقرة:٢٦)

(٢) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ٤٨٨/١

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٤٤/٢

لاستعانة الذهن فيها بالحواس، ومن ثمَّ كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد"[1].

وقد تميزت الأمثال النبوية الشريفة بالقوة البلاغية والإقناعية وروعة الوضوح في تجسيد المعنى المقصود، وتصويره في صورة حسية، تجعله أمراً ماثلاً أمام السامع، يتضح ذلك من خلال ما أخرجه مسلم في صحيحه عن النُّعمان بن بشير[2]، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[3].

ففي الحديث تشبيه المؤمنين في حبهم لبعض وتلاطفهم وتعاطفهم مثل جسد الإنسان إذا تألَّم عضوٌ منه سَرَى ذلك الألم إلى جميع جسده.

قال المناوي: "فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم، ويقصدوا إزالتها، وفي هذا التشبيه تقريب للفهم وإظهار المعاني في الصور المرئية "[4].

ومن استخدامات النبي ﷺ أسلوب ضرب المثل مع النساء، ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– : **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**[5].

ففي الحديث جواز حج الإنسان عن غيره، وتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّين دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدُؤُبة، وكان له مال يستأجر به، قالوا: وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله[6].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي٢/٣٤٤

(٢) النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنى أبا عبد الله، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، قُتل سنة خمس وستين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ح ٢٥٨٦، من طريق زكريا عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير .

(٤) فيض القدير للمناوي ٦٥٧/٥

(٥) سبق تخريجه ص٩٥.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٣٣/٩

قال العيني: "في الحديث مشروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه"(١).

وقال البسَّام: "فيه إثبات القياس الذي هو أحد أصول الجمهور في الاستدلال، وقد ضرب النبي ﷺ المثل بما هو معهود لهم، ليكون الفهم أبلغ، وليقربه من أذهانهم، فإن تشبيه البعيد بالقريب يسهل إدراكه وفهمه"(٢).

ومن هذه الأحاديث أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: " **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**"(٣).

"ففي هذا الحديث شاهدان لضرب المثل، الأول: وهو تشبيه غلمان والي الشرطة الذين يضربون الناس بسياط من غير وجه حق كأذباب البقر وفي ذلك ذم لفعلهم، وبيان جزائهم أنهم من أهل النار، والثاني: تشبيه للنساء الكاسيات العاريات المائلات في مشيتهن، يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مائلات لرؤوسهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها، مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البُخت، وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن"(٤).

وكما سبق من شرح للحديث يظهر أنه معجزة من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

تقول الباحثة: هذه الشواهد وغيرها كثيرة تؤكد مكانة الأمثال في السنة النبوية، واهتمام النبي ﷺ بها، وضرورة الاعتناء بها تحليلاً ودراسة، والاستفادة المثلى منها في نشر الدعوة الإسلامية.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٣٠/١٦

(٢) تيسير العلاّم شرح عمدة الحكّام للبسَّام٣١٠/١

(٣) سبق تخريجه ص١١٣.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٩١/١٧

المبحث الثاني

الأساليـــب اللغــوية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** النداء.
- **المطلب الثاني:** الاستفهام.
- **المطلب الثالث:** التكرار

المبحث الثاني
الأساليب اللغوية

تعددت الأساليب اللغوية لخطاب النبي ﷺ للنساء، ما بين أساليب النداء والاستفهام والتكرار، وأول الأساليب التي سأبدأ الحديث عنها أسلوب النداء:

المطلب الأول: النداء:

النداء هو وسيلة التخاطب بين الناس، وقد أرشدنا الإسلام إلى القول الحسن في مخاطبة الناس ومناداتهم بالنداءات الحسنة، والألفاظ الليِّنة، وأحب الألقاب إليهم، التي تترك الأثر الإيجابي على النفس الإنسانية، حيث يشعر الإنسان من خلالها بالمودة والرحمة والمحبة، كما أن افتتاح الخطاب بالنداء يدل على الاعتناء بما سَيُلقي على المخاطب حتى يهيئه للاستجابة لما يُقَال له.

وقد خاطب النبي ﷺ أمته رجالاً ونساء، أطفالاً وشباباً بألفاظ حسنة تُناسب كلٍّ منهم، وتجعلهم مستعدين للاستجابة لمخاطبته ﷺ.

ومخاطبته ﷺ للنساء كانت بصيغ متعددة فمنها ما كان عامًّا يشمل جميع النساء والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ، قال:"**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ**[1] **شَاةٍ**"[2].

"وفي هذا الحديث خطاب عام شامل لكل النساء المسلمات، في الحث على هدية الجارة لجارتها، لا حقيقة الفرسِن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، وظاهره النهي للمهدي اسم فاعل عن استحقار ما يهديه، بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء، ويحتمل أنه للمهدى إليه والمراد لا يحقرن ما أهدي إليه، ولو كان حقيراً، ويحتمل إرادة الجمع، وفيه الحث على

---

(١) الفِرْسن: عظم قليل اللحم وهو خُفُّ البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاه فيقال فِرْسن الشاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية في غريب الأثر ٨٢٥/٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ١٥٣/٣ح ٢٥٦٦، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها ١٠/٨ح ٦٠١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٧١٤/٢ ح ١٠٣٠، كلاهما من طريق سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة .

التهادي سيّما بين الجيران، ولو بالشيء الحقير؛ لما فيه من جلب المحبة والتأنيس"(١).

قال النووي: "وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً" (٢).

قال ابن حجر: "قوله يا نساء المسلمات، قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء، وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ نحو يا نساء الأنفس المسلمات، أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم، والكوفيون يدّعون أن لا حذف فيه وقال ابن رشيد توجيه أنه خطاب نساء بأعيانهم فأقبل بندائه عليهن، فصمت الإضافة على معنى المدح لهن، فالمعنى يا خيرات المؤمنات وتعقّب بأنه لم يخصصهن به، لأن غيرهن يشاركهنَّ في الحكم وأجيب بأنهن يشاركهن بطريق الإلحاق، وقال ابن بطال: يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعله نعتاً لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات ولامراد بالأنفس الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال، وهو ﷺ إنما خاطب النساء، قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً" (٣).

ومن الأحاديث التي كان النداء فيها عاماً لكل النساء، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال :" **خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ**

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ٣/٩٣
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢٠
(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/١٩٨

دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا" [1].

وفي هذا الحديث أيضاً الخطاب عام وشامل لجميع النساء بقوله ﷺ: "يا معشر النساء".

يا معشر النساء: أي جماعتهن، والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب، قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك وجمعه معاشر[2]، فهو نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهن إلى ما يُخلِّصُهن من النار، وهو الصدقة مطلقاً[3].

ومن صيغ نداء النبي ﷺ للنساء أن يكون خاصاً، بنداء امرأةٍ بذاتها، ولكن تتنوع صيغ النداء لها، بين أن تكون باسمها، أو كنيتها، أو نداءها بالنداء النبوي، مثل قوله: يا بنية.

ومثال ما يجمع الصيغتين الأوليين ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:**"يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ اللَّهِ لا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا[4]، سَلانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا[5]"**[6].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري٧/٣٠٠

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٢/٣٢

(٤) أي لا تتكلوا علي بقرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله بكم. شرح النووي على مسلم ٣/٨٠

(٥) ليس من المال المعروف في شيء، وإنما عبَّر به عما يملكه من الأمر، وينفذ تصرفه فيه، ولم يثبت أنه كان ذا مال. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ١٥/٣٢٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ٤/١٨٤ ح٣٥٢٧، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قوله تعالى:"وأنذر عشيرتك الأقربين" ١/١٩٢ح،٢٠٤ من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة.

قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن اسم الولد يقع على البنـين والبنـات، وأن النساء اللاتي من صُلبه وعصبته، كالعمة والابنة والأخت يدخلن في الأقارب إذا أوقـف على أقاربه، ألا ترى أن النبي ﷺخصَّ عمته بالنذارة كما خصّ ابنته، وكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه معه أب واحد"[١].

قال ابن حجر: "النبي ﷺ بدأ في نداءاته بالعموم ثم خصصه، فقوله يا بني عبـد مناف، يا بني عبد المطلب عام، ثم خصَّصه بنداء عمته أم الزبير، ثم ابنته فاطمة.

وفي الحديث دليل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفـروع أيـضاً وعدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً[٢].

وقال أيضاً: "السر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدَّت إلى غيرهم وإلا فكانوا علَّة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريـب من العطف والرأفة فيجابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نصَّ له على إنذارهم[٣].

ففي الحديث يظهر معنى إشفاق النبي ﷺ ورأفته بقومه، كما يخاطب الواحد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني، فأشفق النبي على قومه، فقال: يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب... الحديث، بأنه لا يملك لهم جميعهم عامهم وخاصتهم من الله أيًّا من عذابه شيئاً.

وفي الحديث "أن النيابة لا تدخل في أعمال البر إذا لو جاز ذلك لكان يتحمل عـن فاطمة ابنته بما يُخلّصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع"[٤].

ووقع في الحديث صيغتان من صيغ النداء لامرأة بعينها، وهي النداء بالكنية فـي قوله: يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله ﷺ ، والنداء بالاسم في قوله: يا فاطمة بنت محمد، وفي تخصيصهما بالنداء كونهما من أقرب الناس إليه أنه لا ينفعهما ولا يدفع عنهما أي عذاب أو ضرر يريد أن يلحقه الله بهما.

ومثال الصيغة الثالثة، وهي النداء النبوي بقوله ﷺ : "يا بنية".

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ١٦٩/٨

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٨٢/٥

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٨

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٠٢/٨

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما واللفظ لمسلم عن عائشة – رضي الله عنهـا– قالت: **أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فاطمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَاسْـتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي**[1] **فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُـولَ اللَّـه: إِنَّ أَزْوَاجَـكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـه ﷺ : أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِه قَالَتْ فَقَامَتْ فَاطِمَـةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَـأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّـذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاك أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِـي قُحَافَـةَ، فَقَالَـتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا**...الحديث[2].

قال العيني: قوله: "يا بنية تصغير اشتقاق"[3].

فهذا نداء يوحي بالشفقة والرحمة يجعل مستقبل الخطاب يستجيب لما خُوطِبَ به، ويدل على ذلك استجابة فاطمة – رضي الله عنها– لقول أبيها وعدم قَبُولها مراجعته مرة ثانية كما طلبت منها نساؤه.

---

(١) مِرْطي: كسائي، مِرْطٌ، ويكون من صوف وربما كان من خزٍّ أو غيره. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٦٧٥/٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩١/٤ ح ٢٤٤٢، من طريق صالح عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة به، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى أصحابه وتحرَّى بعض نسائه دون بعض ١٥٦/٣ح ٢٥٨١، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

(٣) عمدة القاري للعيني ٩١/٢٠

المطلب الثاني: الاستفهام:

يُعد الاستفهام من أكثر الأساليب الإنشائية استعمالاً وأهمية في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

وقد استخدم أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم؛ لقدرته على إيصال المعاني للمخاطبين، فكان أقوم المسالك للتنبيه إلى الحقائق وإشارة الأفهام إليها، ولهذا نجد بعض السور القرآنية افتتحت به، وهي: قوله تعالى: {**هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا** }[1]، وقوله تعالى:{**عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ** }[2]، وقوله أيضا: {**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ**}[3]، وقوله تعالى:{**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**}[4]، وغيرها من الآيات التي استهلت آياتها بأسلوب الاستفهام وفي ذلك دلالة واضحة على أهميته.

وكذلك اهتمَّ النبي ﷺ بهذا الأسلوب، لما له من تأثير فعَّال وإيجابي بين النبي ﷺ وقومه، وقد تَفَطَّن الصحابة – رضوان الله عليهم– إلى قيمة هذا الأسلوب، وأدركوا مكانته، ولهذا نجدهم يسألون الرسول ﷺ عن أمورهم الدينية والدنيوية.

"وأما الأسئلة التي طرحها الرسول ﷺ على أصحابه – رضوان الله عليهم– أو سألوه عنها فما هي إلا أسئلة تعريفية تهدف لمعرفة ما يجهلون وما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم"[5]، فهذا الأسلوب طريقة استنباطية لإخراج المعارف من أفواه المتعلمين حتى تظهر القدرات العقلية واكتشاف ما في أذهانهم.

فالرسول ﷺ كان يُقوِّم أصحابه بين حين وآخر بهدف تعليمهم وإرشادهم والتأكد من مدى فهمهم واستيعابهم من خلال أسلوب الاستفهام، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–عن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ**

---

(١) (الإنسان:١)

(٢) (النبأ:١)

(٣) (الغاشية:١)

(٤) (الشرح:١)

(٥) الموافقات : للشاطبي ص٣١١

النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ "(١).

"ففي الحديث استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر"(٢)، قال ابن حجر: "هو دعوة إلى امتحان أذهان الطلبة لما يخفى مع بيانه لهم أن يفهموه"(٣)، فأسلوب الاستفهام يؤدي إلى إثارة اهتمام المتعلمين ويزيد فاعليتهم وتركيز انتباههم، ويطرد السآمة والملل عنهم.

وقد كان أسلوب الاستفهام من أهم الأساليب التي خاطب بها النبي ﷺ النساء، وما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها-: "**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ** (٤).

قوله: "أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟ "الفاء فيه للسببية، بيان أن الشكر سبب للمغفرة والتهجد"(٥).

قال المناوي: "استفهام على طريق الإشفاق، قيل: وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق، أي إذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلا أكون شكوراً لإحسانه؟"(٦).

فالغرض من أسلوب الاستفهام في هذا الحديث هو التعبير عن حالة نفسية، وهي الرغبة في شكر الله بفعل العبادة، فقول عائشة - رضي الله عنها- للرسول ﷺ كان عبارة عن سؤال، بقولها: "لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابة ليختبر ما عندهم من العلم ٢٢/١ح ٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٤/٤ح ٢٨١١، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٢) عمدة القاري للعيني ٤٠٢/٢

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٤٦/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر" ١٣٥/٦ح ٤٨٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٢١٧١/٤ح ٢٨٢٠ كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

(٥) عمدة القاري للعيني ٢٧٦/١١

(٦) فيض القدير للمناوي ٢٣٩/٥

وما تأخر؟ فأجابها أيضاً بسؤال بقوله ﷺ: " أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً ؟ وفي ذلك إشارة إلى أهمية هذا الأسلوب وفعاليته في أيِّ خطاب.

والحديث هنا رسالة موجهة إلى المسلمين كافة يدعوهم من خلالها الرسول ﷺ إلى التقرب من الله عز وجل بالطاعة والعبادة والشكر على النعم.

ومن الأحاديث التي تدل على استخدامه ﷺ هذا الأسلوب في خطابه للنساء ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:" **إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام تَمْشِي لا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنْ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[1] بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أَرَى الأَجَلَ إِلا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ يَا فَاطِمَةُ أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ**"[2].

قوله: "**أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**؟ ألا: أداة استفتاح أتى بها لتنبيه المخاطب على ما بعدها لعظم موقعه"[3].

فغرض الاستفهام هنا التأثير على المتلقي، فالرسول ﷺ يحث فاطمة على الصبر والتجلد، فالصبر مآله المرتبة العليا عند الله، ونلاحظ أن الرسول ﷺ ترقَّى بابنته من

---

(١) يعارضه : أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة : المقابلة النهاية في غريب الأثر ٤٣٩/٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يُخبر بسرٍّ صاحبه فإذا مات أخبر به ٦٤/٨ ح ٦٢٨٦، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام ١٩٠٥/٤ ح ٢٤٥٠ ، كلاهما من طريق عامر الشعبي عن مسروق ابن الأجدع عن عائشة .

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي البكري الصديقي الشافعي ١٧٦/٥

المحزن إلى المفرح في آن واحد، فبعد أن أبلغها بأن أجله قد حان، وبعد مـــا رأى مـــن فزعها ما رأى، أخبرها بأنها ستكون سيدة نساء أهل الجنة، ولذا عليها بالصبر والجد.

فأداة الاستفهام ألا في هذا الحديث بمعنى التحقيق والتثبيت، فالسائل في هذا المقام هو الرسول ﷺ لا يريد جواباً، بل يريد أن يخبر فاطمة –رضي الله عنها– أنها من أهل الجنة، كما يريد أن ينتزع منها إقراراً برغبتها في ذلك واعترافاً.

وكثيراً ما يرد أسلوب الاستفهام في الحديث النبوي إيناساً للمخاطب وتلطفاً معـــه، وتسكيناً لنفسه، وإراحة صدره، بأن يطرح عليه أسئلة يجره بها إلى المحادثـــة، مـــع أن المتكلم عالم بجواب أسئلته، ومثال ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله **"أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ[1] أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ[2]؟ قَالَتْ الْحُمَّى لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ لا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ[3] الْحَدِيدِ[4]".**

في الحديث سأل النبي ﷺ أم السائب عن سبب هذا الارتعاد الشديد، قالت الحمـــى لا بارك الله فيها، فنهاها النبي ﷺ عن سبِّ الحُمَّى، وبيَّن لها سبب نهيه، بأنها كفَّارة تمحو الخطايا التي ارتكبتها،وفي ذلك إيناسٌ لها وتسكينٌ لألمها وإراحة لصدرها.

يتبين من خلال الأحاديث السابقة اهتمام النبي ﷺ بالمخاطبين في توالي الأساليب الإنشائية لإثارتهم، واستمالتهم للقيام بما وُكِّل إليهم، فاستعمال النبي ﷺ لهذا الأسلوب، لما يمثله من طاقة حجاجية مهمة ولمقدرته الكبيرة على الإيحاء والإثارة والتشويق والحـــث، فكان عنصراً إبلاغياً مهماً، ولم يكن مجرد أداة تعبيرية فحسب.

---

(١) أم السائب: هي أم السائب الأنصاري، روى عنها أبو قلابة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وقال بعضهم فيها أم المسيّب انظر ترجمتها : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٣٨/٤.

(٢) تُزَفْزِفين: بزائين معجمتين وفائين وأوله مضموم وروي بالراء المكررة أي ترعدين أي ترتعد من البرد، النهاية في غريب الأثر ٧٥٣/٢

(٣) يذهب الكير الخبث: هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أُذيبا، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، ١٩٩٣/٤ ح ٢٥٧٥ من طريق الحجاج الصواف عن أبو الزبير عن جابر بن عبد الله .

المطلب الثالث: التكرار:

لمَّا كانت بعثة النبي ﷺ إلى أرباب الفصاحة، وفرسان البلاغة، نازلهم في نفس تخصصهم حتى يلزمهم الحجة، فلم يفاجئهم النبي ﷺ بجديد عليهم، بل جاءهم بجنس ما برعوا فيه، لكنهم عجزوا عن محاكاته أو مجاراته.

من أجل هذا فقد أودع الله تعالى في كلام الرسول ﷺ الأسرار العظيمة، فقد استخدم أفضل الأساليب البليغة التي أخذت العقول، وأسرت الألباب، وجذبت إليها الأنظار والأفهام.

ومن الأساليب اللغوية والأدبية: أسلوب التكرار، وهو مع هذا لم يسبب الملل والسآمة عند الإنسان، ويكمن هذا في جودة التوظيف للتكرار، وعدم الاستغناء عنه حيث جاء، فالتكرار حيث جاء في السنة النبوية الشريفة يؤدي وظيفة بلاغية، ومُهمَّة دعوية لا تُؤدَّى بدونه، ولم يكن هذا أسلوباً خاصاً بالسنة النبوية بل كان أسلوباً كثير الظهور في القرآن الكريم، فالتكرار في كلام الله ليس هو التكرار المعهود والمذموم في كلام البشر، إذ هو تكرار محكم ذو وظيفة يؤديها في النص القرآني، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: **{ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ}**[١]، **{ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ}**[٢]، **{وَأَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ}**[٣].

وقد أشار السيوطي إلى هذا الغرض من التكرار في هذه الآيات، أنه يفيد التعظيم في مقام الموعظة[٤].

لقد كان استخدام النبي ﷺ أسلوب التكرار مناسباً جداً مع مهمته في التبليغ والدعوة، فهي مهمة تستوجب التكرار لتعليم الصحابة ودعوتهم إلى ما يهدف له.

---

(١) (الحاقة:١-٢)

(٢) (القارعة:١-٢)

(٣) (الواقعة:٢٧)

(٤) انظر: تفسير الجلالين لجلال الدين المُحلَّى، وجلال الدين السيوطي ١/١٧٦، ١/٨١٩

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– "**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا**"[١].

قال المهلب: "أما تسليمه ﷺ ثلاثاً وكلامه ثلاثاً فهو ليبالغ في الأفهام والأسماع، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرّر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده، وليتدبر السامع في المرة الثانية والثالثة مالم يتدبَّر في الأولى، وليرسخ ذلك في قلوبهم"[٢].

قال المناوي: قوله " حتى تُفهم عنه " أي لتحفظ وتنقل عنه وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن، وإمّا أن يكون المقول فيه بعض إشكال فيتظاهر بالبيان دفع الشبه"[٣].

ومما يدل أيضاً على اتخاذ النبي ﷺ هذا الأسلوب في خطابه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي بكرة[٤] –رضي الله عنه– قال: "**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**"[٥].

قال الصنعاني: "أتى النبي ﷺ بحرف التنبيه، وكرَّر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر، ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه"[٦].

وقال العيني: "إعادة النبي ثلاث مرات إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم"[٧]، وتأكيداً لتنبيه السامع على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً، ليفهم عنه، فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر– رضي الله عنهما– قال النبي ﷺ هل بلّغت ثلاثا ٣٠/١ ح ٩٥، من طريق عبد الله بن المثنى عن ثُمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢٤/٩

(٣) فيض القدير للمناوي ١٤٥/٥

(٤) أبوبكرة: هو نفيع بن الحارث سبقت ترجمته

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ١٧٢/٣ ح ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ح ٨٧، كلاهما من طريق سعيد الجريري عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبيه أبي بكرة.

(٦) سُبل السلام للصنعاني ١٣٠/٤

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٥/٣

إحضار قلبه وفهمه الذي يقوله[1].

وقد استخدم النبي ﷺ أسلوب التكرار في خطابه لجميع فئات قومه ومنها النساء.

ومن الأحاديث الدَّالة على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري قال: "**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**"[2].

كرَّر النبي ﷺ واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد[3] ففيه تأكيد من النبي ﷺ بأن من ماتت لها ولدان حجباها من النار.

وفي قصة خطبة بني هاشم ابنتهم لعلي، وكان علي زوجاً لفاطمة–رضي الله عنها–، رفض النبيﷺ هذا الأمر، وكرّر رفضه ثلاثاً تأكيداً، واهتماماً به، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن المِسْوَر بن مخرمة–رضي الله عنه–، قال:"**قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ[4] مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا[5]، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا هَكَذَا قَالَ**"[6].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٥٣/٣٢

(٢) سبق تخريجه ص٩٥.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ١٨/٦

(٤) بَضْعَةٌ مني : البضعة بالفتح : القطعة من اللحم وقد تُكسر أي أنها جزء مني.النهاية في غريب الأثر ٣٤٥/١

(٥) أي يَسوءَني ما يَسُوْها ويزعجين ما يُزعجها النهاية في غريب الآثر ٦٨٤/٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٣٧/٧ ح ٥٢٣٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام ١٩٠٢/٤ح ٢٤٤٩، كلاهما من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة .

قال العيني: "كرَّر النبي ﷺ تأكيداً لقوله"[1].

قال ابن حجر: "كرَّر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها، فقال لا آذن، أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً" [2].

وقد قال الزمخشري: "النفوس أنفر شيء عن حديث الوعظ والنصيحة، فما لم يُكرر عليها عوداً على بدء لم يرسخ فيها، ولم يعمل عمله، ومن ثم كانت عادة رسول الله ﷺ أن يكرّر عليهم ما كان يعظ به وينصح ثلاث مرات وسبعاً ليركزه في قلوبهم ويغرسه في صدورهم" [3].

ومن تقديره ﷺ لمكانة النساء، اهتم بدورها كأم، ودعا إلى الإحسان إليها، وحضَّ على العناية بشأنها، يتضح ذلك من خلال حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**"[4].

قال ابن بّطال: "في هذا الحديث دليل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لأنه ﷺ كرّر ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تُؤمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب"[5].

فهذا خطاب ليس خاصاً بالسائل وإنما هو خطاب عام يشمل الرجال والنساء، ويدل على ذلك ما قاله المناوي في كتابه فيض القدير: "والخطاب وإن كان لواحد لكنه عام

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٥/٣٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٢٨/٩

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري ١٢٦/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناسب بحسن الصحبة ٢/٨ ح ٥٩٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ١٩٧٤/٤ح ٢٥٤٨، كلاهما من طريق عُمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال١٨٩/٩

وكرَّره للتأكيد أو إشعاراً بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لما تكابده وتعانيه من المشاق والمتاعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة، فهو إيجاب للتوصية بالوالدة خصوصاً، وتذكير لحقها العظيم"(١).

يتبين من خلال ما سبق أن أسلوب التكرار في الحديث النبوي لم يكن ناجماً عن فقر لغوي، ولا عن عجز في التعبير، وإنما كان مقصوداً متعمداً، ليحمل جزءاً من المعنى المراد، فكان وسيلة من وسائل الدعوة، يستعمله النبي ﷺ إذا وجد ضرورة لذلك، والحاجة إليه كالحاجة إلى غيره من الأساليب الأخرى كما أشار الخطابي بقوله: "... إنما يحتاج إلى التكرار ويحسن استعماله في الأمور المهمة التي قد تعظم العناية بها، ويخاف بترك التكرار وقوع الغلط والنسيان فيها والاستهانة بقدرها"(٢).

---

(١) فيض القدير للمناوي ٢٤٧/٢

(٢) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرُّمَّاني والخطَّابي وعبد القاهر الجرجاني ص٥٢

المبحث الثالث

خصائص الخطاب النبوي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الرَّبانية.
- **المطلب الثاني:** الشمولية.
- **المطلب الثالث:** الوسطية.
- **المطلب الرابع:** العالمية.
- **المطلب الخامس:** الواقعية.
- **المطلب السادس:** الاستمرارية.
- **المطلب السابع:** الإيجابية.
- **المطلب الثامن:** العملية.

المبحث الثالث
خصائص الخطاب النبوي

تميز الخطاب النبوي عن غيره من الخطابات بخصائص متعددة ومن هذه الخصائص ما يلي:

المطلب الأول: الربانية:

يقصد بربانية الخطاب النبوي أنه مستمد من كتاب الله تعالى الذي نزَّله على رسوله الكريم ليكون منهجاً في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات، كما قال تعالى: **{تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ}**(1).

فهذه الخاصيِّة أضفت على خطاب النبي ﷺ قُدسية ميَّزته عن غيره من الخطابات، وأوجبت على الإنسان الالتزام به وطاعته، فقال تعالى: **{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ}**(2).

لذلك فقد كان ﷺ يحرص في خطابه على دعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته وحده، وعدم الإشراك به.

وهذا ما أمر به سيدنا محمد ﷺ معاذاً – رضي الله عنه– حين بعثه إلى اليمن، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس –رضي الله عنهما–:"**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ(3) كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**"(4).

---

(١) (فُصِّلت:٢–٣)

(٢) (الحشر:٧)

(٣) وتَوَقَّ كرائم: أي تجنبها لا تأخذها في الصدقة لأنها تَكرُم على أصحابها وتعزُّ فخذ الوسط لا العالي ولا النازل، النهاية في غريب الأثر ٤٨٤/٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب لا تُؤخذُ كرائم أموال الناس في الصدقة ١١٩/٢ ح ١٤٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ ح ١٩، كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس .

وهذه الربَّانية حفظت الخطاب النبوي من التغيير والتبديل، والاختلاف والتبــاين، وضمنت له الاستمرار والدوام، وقد حكى العرباض بن سارية[1] فــي حــديث أخرجــه الترمذي بقوله: " **فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَــاءِ الرَّاشِــدِينَ الْمَهْــدِيِّينَ عَــضُّوا عَلَيْهَــا بِالنَّوَاجِذِ**[2].

فتتضح ربّانية الخطاب النبوي من خطابه ﷺ للناس ما يجب أن يفعلوه، وينهــاهم عما يجب أن يجتنبوه في حال الفتن واختلاط الأمور، وضعف الإيمان، ويــدعوهم إلــى الاستعانة بالله عز وجل، والاستقامة على منهجه والالتزام بقول الحق

ويدل على ذلك حديث أخرجه أبو داود في سننه عن المقدام بن معد يكرب[3] عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَــبْعَانُ عَلَــى أَرِيكَتِه**[4] **يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلا لا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ**[5] **وَلا لُقَطَــةُ مُعَاهِدٍ**[6] **إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**[7]،[8].

---

(١) سبقت ترجمته ص١٠٥

(٢) سبق تخريجه ص١٠٥

(٣) المِقْدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي أبو كريمة وقيل أبو يحيى، وهو أحد الوافدين الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة يعد في أهل الشام وبالشام، مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن احدى وتسعين سنة، أسد الغابة لابن الأثير ١٠٤٢/١

(٤) أريكته: الأريكة : السرير في الحَجَلة من دون ستر ولا يسمى منفردا، أريكة وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فِراش أو منصَّة. النهاية في غريب الأثر ٨٤/١

(٥) كُلِّ ذي ناب من السباع : هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهراً وقَسْراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. النهاية في غريب الأثر ٨٤٢/٢

(٦) لُقَطة معاهد: أي لا يجوز أن يُتملَّك لُقطته الموجودة من ماله؛ لأنه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم الذِّمِّي، النهاية في غريب الأثر ٦١٣/٣

(٧) فإن لم يَقْروه فله أن يُعقبهم بمثل قِراه : أي يأخذ منهم عوضاً عمَّا حرموه من القرى، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف، النهاية في غريب الأثر ٥٢٦/٣

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السُنة، باب في لزوم السُنَّة ٦١٠/٢ح ٤٦٠٤، قال أبو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال :.... الحديث قال الشيخ الألباني : صحيح.

دراسة رجال الإسناد :

١- عبد الوهاب بن نجدة : هو عبد الوهاب بن نَجدة الحوطي أبو محمد الشامي الجبلي متفق على توثيقه انظر : تهذيب الكمال ٥٢٠/١٨، تهذيب التهذيب ٤٠١/٦، الثقات لابن حبان ٤١١/٨، تقريب التهذيب ٣٦٨/١، الكاشف للذهبي ٦٧٥/١=

قال الخطّابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه[1].

= ٢- أبو عمرو بن كثير بن دينار : هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي من أهل حمص، متفق على توثيقة، انظر : تهذيب الكمال ٣٧٧/١٩، تهذيب التهذيب ١٠٩/٧، تقريب التهذيب ٣٨٣/١، الثقات لابن حبان ٤٤٩/٨، الجرح والتعديل ١٥٢/٦، الكاشف ٧/٢

٣- حَرِيز بن عثمان : هو حريز بن عثمان أبو عثمان الرحبي الحمصي، انظر : الجرح والتعديل ٢٨٩/٣، الكاشف ٣١٩/١، معرفة الثقات ٢٩١/١، تاريخ أسماء الثقات ٧٤/١، تاريخ بغداد ٢٦٥/٨، تاريخ دمشق ٣٣٦/١٢، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ٦٦/١، سير أعلام النبلاء ٩٧/٧.

أرجح : أنه ثقة.

٤- عبد الرحمن بن أبي عوف : هو عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي من تابعي أهل الشام قاضي حمص، متفق على توثيقه انظر: أسد الغابة ٧١١/١، الثقات لابن حبان ١٠٥/٥، معرفة الثقات ٨٤/٢، تقريب التهذيب٣٤٨/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢٣٣/١

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده، مسند المقدام بن معد يكرب المعدي ٤١٠/٢٨ح ١٧١٧٤

الحكم على إسناد الحديث :

إسناد الحديث صحيح؛ لأن رواته ثقات.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لابي الطيب العظيم آبادي ٢٣٢/١٢.

المطلب الثاني: الشمولية:

تميز الخطاب النبوي بأنه خطاب إلى الناس جميعاً فاشتمل الصغير والكبير والمرأة والرجل، قال تعالى: {**وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا**}[١].

ومن شمول خطابه ﷺ للناس جميعاً، ما خطبه بجموع الحجيج في موسم الحج، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَد هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا، في بَلَدكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**"[٢].

لقد حرص الرسول ﷺ على أن يكون خطابه شاملاً يستوعب جميع فئات المجتمع.

ومن خطابه ﷺ للنساء، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَديثكَ فَاجْعَلْ لَنَا منْ نَفْسكَ يَوْمًا نَأْتيكَ فيه تُعَلِّمُنَا ممَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمعْنَ في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا في مَكَانِ كَذَا وكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ ممَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا منْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا منْ وَلَدهَا ثَلاثَةً إِلا كَانَ لَهَا حجَابًا منْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ منْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّه أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**[٣].

ومن خطابه ﷺ للشباب، ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– ، قال: قال النبي ﷺ : "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ**[٤] **فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** [٥]"[٦].

---

(١) (النساء: ٧٩)

(٢) سبق تخريجه ص٧٨

(٣) سبق تخريجه ص٩٥

(٤) الباءة : يعني النكاح والتزوج، النهاية في غريب الأثر ٤١٩/١

(٥) وجَاء: أن تُرَض أُنْثَيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزل الخَصْي، النهاية في غريب الأثر٣٣٠/٥

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٣/٧ ح ٥٠٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ ح ١٤٠٠ كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

ومن خطابه ﷺ للأطفال ما أخرجه الشيخان عن عمر بن أبي سلمة[١]، قال:"**كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وكَانَـتْ يَـدِي تَطِـيشُ[٢] فِـي الـصَّحْفَةِ[٣] فَقَـالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِﷺ: يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَـتْ تِلْـكَ طِعْمَتِـي[٤] بَعْدُ**"[٥].

ومن شمولية خطاب النبي ﷺ شموله لجميع جوانب الشخصية الإنسانية من جسم وعقل وروح، وقد اهتم الخطاب النبوي بهذه الجوانب، ومما يدل على ذلك مـا أخرجـه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال لـي رسول الله ﷺ : "**يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْـتُ: بَلَـى يَـا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[٦] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَـشَدَّدْتُ فَـشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام**"[٧].

يتضح مما سبق شمولية خطاب النبي ﷺ لجميع مناحي الحياة المتصلة في تنظيم علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه، وغيره.

---

(١) عمر بن أبي سلمة : هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة في السنة الثانية، ومات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٥٩٢/٤

(٢) تطيش: أي تخف وتتناول من كل جانب النهاية في غريب الأثر ٣٣٥/٣

(٣) الصَّحْفة : إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف النهاية ٢٠/٣

(٤) طِعمتي : أي حالتي في الأكل، النهاية في غريب الأثر ٢٨٢/٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٦٨/٧ ح ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٥٩٩/٣ح ٢٠٢٢، كلاهما من طريق الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة.

(٦) لِزَوْرِك : الزَّوْر: الزائر والضيف. انظر : النهاية في غريب الأثر ٧٩٨/٢

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٣٩/٣ ح ١٩٧٥ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ٨١٦/٢ح ١١٥٩ من طريق سليم بن حبان عن سعيد بن ميناء عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

المطلب الثالث: الوسطية:

إن الإسلام دين عالمي، يدعو أتباعه إلى عقيدة سمحة ، وعبادة ميسرة، ومعاملات وأحكام وأخلاق، لا حرج فيها ولا مشقة، ودعا الإسلام إلى التيسير وعدم التعسير، وإلى الرفق وعدم الحرج، فالرحمة جوهر رسالته، والوسطية عنوان دعوته، وهي تعني الاعتدال في الأمور كلها دون إفراط أوتفريط.

ومن المعلوم أن الدين الإسلامي الحنيف قد تميَّز بالوسطية في كل شيء؛ في مبادئه وأحكامه، وقيمه وخطابه، قال تعالى: {**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**} [1].

"فهذه قاعدة عظيمة تجعل الإسلام وسطاً قائماً على التوسط والاعتدال، لا إفراط ولا تفريط، فوسطية الأمة الإسلامية مستمدة من وسطية منهجها، فهو منهج وسط لأمة وسط ، إنه منهج الاعتدال والتوازن بدون إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير.

وتميّزت الأمة الإسلامية بخصيصتها الوسطية، فهي توازن بين المادة والروح، وبين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين الحقوق والواجبات، بين الفرد والمجتمع، بلا طغيان ولا إخسار[2].

وقد سلك النبي ﷺ هذا المنهج الوسط في خطابه، وجعل ذلك سنته في دعوة الناس ومما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما– يقول: "**جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنْتُمْ**

---

(١) (البقرة:١٤٣)

(٢) المبشرات بانتصار الإسلام، ليوسف القرضاوي ص ٧٦

الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" [(١)].

"ففي الحديث دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، وأنَّ هذه الملَّه المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير"[(٢)].

وقد أمر النبي ﷺ بالاعتدال في كل شيء حتى في العبادة بحسب الطاقة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها-: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ**[(٣)] **إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**[(٤)]**وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**"[(٥)].

والحكمة من التكليف بالاستطاعة، كما جاء عن ابن الجوزي: "إنما أحب الدائم لمعنيين؛ أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، ثانيها: أن مداوم الخير ملازم للخدمه وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع[(٦)].

وقال ابن حجر: "والحكمة في ذلك أن المديم للعمل يُلازم الخدمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده"[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٢/٧ ح ٥٠٦٣ من طريق محمد بن جعفر عن حميد بن أبي حميد الطويل عن أنس بن مالك به، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ١٠٢٠/٢ ح ١٤٠١ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به.

(٢) سُبل السلام للصنعاني ١١٠/٣

(٣) يثوبون: يرجعون، النهاية في غريب الأثر ٦٥٢/١

(٤) فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا: معناه أن الله لا يَمَل أبداً مَللتم أو لم تُمَلُّوا، النهاية في غريب الأثر ٧٩٠/٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه ١٥٥/٧ ح ٥٨٦١، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم ومن قيام الليل وغيره ٥٤٠/١ ح ٧٨٢، كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٠٣/١

(٧) المصدر نفسه ٢٩٩/١١

فيرشد الحديث إلى الاقتصاد في العبادة والحث عليها وإنما كُره التشديد في العبادة خشية الفتور والملالة[1].

ولم يتميز الخطاب النبوي بالوسيطة والاعتدال فحسب، وإنما بادر إلى نقد ما يقابلها من مغالاة وتطرف، ويتضح ذلك من حديث أنس بن مالك السابق، فعندما سمع النبي ﷺ بمن أراد أن يُحرّم على نفسه ما أباح الله تعالى من الأكل والشرب والجماع والنوم ظناً منهم أن ذلك هو الطريق الصحيح إلى العبادة، خاطبهم جميعاً أنّ ما أرادوا فعله ليس من الشريعة في شيء، بل الصواب إعطاء كل ذي حق حقه.

وأيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما– قال: **"دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ**[2]**، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ**[3] **تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ"**[4].

المطلب الرابع: العالمية:

ومن أهم خصائص الخطاب النبوي أنه خطاب عالمي، بمعنى أنه جاء يخاطب البشرية جمعاء بقطع النظر عن أعراقهم وأجناسهم وألوانهم واختلاف ألسنتهم، فقد قال تعالى: **{وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا}**[5]، وقال تعالى: **{وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ}**[6]، وقال تعالى:**{قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ}**[7].

---

(١) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٤٨/١١

(٢) الساريتين : أي اسطوانتين من اسطوانات المسجد، تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ٤٣٦/١

(٣) فَتَرت : أي كسلت عن القيام، تحقيق سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقي ٤٣٦/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣/٢ ح ١١٥٠ من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك .

(٥) (سبأ: ٢٨)

(٦) (الأنبياء: ١٠٧)

(٧) (الأعراف: ١٥٨)

قال ابن كثير في تفسيره: "لقد أمر الله عز وجل رسوله ﷺ ألا يخص بالإنذار أحداً، بل يساوي فيه بين الشريف والضعيف، والفقير والغني والسادة والعبيد والرجال والنساء والصغار والكبار، ثم الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة"[١].

وقد أكد النبي ﷺ على عالمية خطابه، كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**[٢] **مَسِيرَةَ**[٣] **شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**"[٤].

قال الصنعاني: قوله: " وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة فعموم الرسالة خاص به ﷺ وآله"[٥].

كما وتجسَّدت العالمية في خطاب الرسول ﷺ ، فكتب إلى كسرى فارس وقيصر الروم ونجاشي الحبشة وغيرهم من الملوك بواسطة وفود أرسلها لهم لدعوتهم إلى الإسلام، ومما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما–" **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ** "[٦].

كما أن من عالمية الخطاب النبوي أنه يرفض التفرقة العنصرية أو العصبية القبلية، فهو خطاب لا يُفضل جنس على جنساً ولا فرداً على فرد إلا بالتقوى، انطلاقاً من

---

(١) تفسير ابن كثير ٣١٩/٨

(٢) الرُّعب: الخوف والفَزَع. كان أعداء النبي ﷺ قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف منه فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابُوه وفزعوا منه، النهاية في غريب الأثر ١٠٥٥/٥

(٣) مسيرة: أي المسافة التي يُسار فيها من الأرض كالمنزلة والمتهمة وهو مصدر بمعنى السَّير، والنهاية في غريب الأثر ١٠٥٥/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ٧٤/١ ح ٣٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ح ٥٢١، كلاهما من طريق هشيم عن سيار عن يزيد بن صهيب عن جابر .

(٥) سُبل السلام للصنعاني ٩٤/١

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ،باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ١٣٩٧/٣ ح ١٧٧٤ من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك .

قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(١).

وقد طبَّق النبي ﷺ هذا في استيعابه في دعوته صهيباً الرومي، وسلمان الفارسي، وبلالاً الحبشي، وكانت آصرة العقيدة أقوى من أخوة النسب والعرق، امتثالاً لقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}(٢).

وقد ظهر أثر عالمية خطاب الرسول ﷺ ، في فتح المسلمين البلاد الأخرى، وتوصيل هذا الخطاب بالحكمة والتطبيق العملي للشرائع الإسلامية، مما أدَّى إلى دخول الكثير في الإسلام.

المطلب الخامس: الواقعية:

يُقصد بواقعية الخطاب النبوي أنه خطاب مواكب للواقع، يعيش آماله وآلامه، ويدرك المشاكل التي يعيشها الناس، ويقدم لهم الحلول المناسبة، بمعنى أنه ليس خطاباً منشؤه الخيال، ولكنه خطاب وثيق الصلة بالواقع البشري، ينزل إلى أرض الواقع ويعالج هذا الواقع، مع مراعاة إمكانات الإنسان وطاقته، ويتضح ذلك من قوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ}**(٣).

كما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (الحجرات:١٣)
(٢) (الحجرات:١٠)
(٣) (البقرة: ٢٨٦)

قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ[1] الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا[2] وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ[3] وَالرَّوْحَةِ[4] وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[5]"[6].

ومعنى الحديث: "النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة"[7].

قال الخطَّابي: "هذا أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيراً ورحمة"[8].

ومن واقعية الخطاب النبوي مراعاته للطبيعة البشرية، فراعى حاجاتها وميولها، يؤكد ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن حنظلة الأُسَيِّدي[9]**قَالَ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: قُلْتُ نَافَقَ[10] حَنْظَلَةُ، قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا[11] الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ[12] فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ**

---

(١) يُشَادُّ: أي يقاويه ويقاومه ويُكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته، والمشاددة المغالبة، النهاية في غريب الأثر ١١١٩/٢

(٢) فسددوا وقاربوا: أي اقتصدوا في الأمور كلها واتركوا الغلوَّ فيها والتقصير يقال : قارب فلان في أموره إذا اقتصد، النهاية في غريب الأثر ٥٣/٤

(٣) الغُدوة : أول النهار، النهاية في غريب الأثر ٦٩٣/٣

(٤) الرَّوحة: آخر النهار، بعد زوال الشمس، انظر : النهاية في غريب الأثر ٦٥٨/٢

(٥) الدُّلجة: هو سير الليل ويجوز فيها ضم الدال وفتحها، النهاية في غريب الأثر ٣٠٧/٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١٦/١ ح ٣٩ من طريق معن الغِفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب البغدادي ١٣٦/١

(٨) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري١٣٨/٢

(٩) حنظلة الأُسَيِّدي: هو حنظلة بن الربيع بن صيفي بن أسيد بن عمرو بن تميم أبو ربعي، يقال له حنظلة الكاتب، روى عن النبي ﷺ، وكتب له، وأرسله إلى أهل الطائف، مات في خلافة معاوية، انظر: أسد الغابة ٢٨٩/١

(١٠) نافق حنظلة : أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه، ورغب فيها فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يَرْضى أن يسامح به نفسه، النهاية في غريب الأثر ٢٠٨/٥

(١١) عافسنا: المُعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة، النهاية في غريب الأثر ٥١٧/٣

(١٢) الضَّيعَات: أي المعايش، النهاية في غريب الأثر ٢٣٧/٣

عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلاثَ مَرَّاتٍ"[1].

يظهر من الحديث مواكبة النبي ﷺ لواقع الصحابة ومراعاته لطبيعتهم البشرية، وقد بيَّن النبي ﷺ لحنظلة أنه لا يُكلِّفهم الدوام على العبادة والذكر وإنما ساعة كذا وساعة كذا[2]، وفي ذلك مراعاة له وللنفس البشرية من الملل والفتور وكذلك إباحته للفتاتين يوم بُعَاث[3] بالغناء بعد أن منعهن أبو بكر، مراعاةً للترويح عن النفوس باللهو المباح ليذهب عنهما الكسل والملل، فما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "**دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ[4] الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**"[5].

قال ابن حجر: "في الحديث مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة"[6].

والمتأمل في الخطاب النبوي في توجيهه للصحابة يجده مواكباً للواقع، يعيش آلامه وآماله ويعرف كيف يتعامل معه في إخراج الصحابة من مآزق يمرون بها، ويضع الحلول المناسبة لهم، فما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، ٢١٠٦/٤ ح ٢٧٥٠ من طريق جعفر بن سليمان عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسيدي .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/١٧

(٣) بُعاث: وهو بضم الباء، يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج، وبُعاث اسم حصن للأوس وبعضهم يقله بالغين المعجمة وهو تصحيف، النهاية في غريب الأثر ٣٥٩/١

(٤) أمزامير: المزمار هو الآلة التي يُزمّر بها، النهاية في غريب الأثر ٧٧٨/٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ١٦/٢ح ٩٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٧/٢ح٨٩٢، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٤٣/٢

كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"(١).

فيظهر من الحديث مواكبة النبي ﷺ للواقع، ومعاصرته لمشاكل الشباب، مع إيجاد الحل المناسب لهم، فخصَّ الشباب بالخطاب؛ لأنّ الغالب وجود الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً(٢).

وقد أرشدهم إلى ما فيه صلاحهم، وحفاظاً على دينهم، بتقديم الحل الأمثل عند عدم مقدرتهم على الزواج بالصوم فهو وقاية.

وبذلك فقد تميز الخطاب النبوي بالواقعية في كل شيء، في أحكامه وتكاليفه وفي نظرته إلى المكلف، وفي نظرته إلى الحياة والتعامل معها، وفي حلوله الإصلاحية.

المطلب السادس: الاستمرارية:

إن من أهم خصائص الخطاب النبوي استمراريته وصلاحيته لكل مكان وزمان إلى قيام الساعة، وقد استمدَّ هذه الخصيصة من كونه خطاباً ربَّاني المصدر.

ولقد أمر الله رسوله ﷺ بالعلم والاستزادة فقال تعالى: **{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**(٣).

فخطاب النبي ﷺ خطاب مستمر، لا يقف عند حد معين، بل يتعامل مع الإنسان في كل حالاته إلى قيام الساعة.

وقد أكد النبي ﷺ استمرارية خطابه النبوي، في حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري- رضي الله عنهما- يقول:"**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ(٤) مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ(٥) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ**

(١) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠٧/٩

(٣) (طه:١١٤)

(٤) طائفة : الجماعة من الناس، وتقع على الواحد كأنه أراد نَفْساً طائفة، النهاية في غريب الأثر ٣٣٦/٣

(٥) ظاهرين : أي معاونين أي غالبين أو قاهرين لأعداء الدين، فيض القدير ٥١٤/٦

عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ لا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ"[١].

قال النووي: في هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث [٢].

ولا يُعارض هذا الحديث حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنْ الْحَرِيرِ فَلا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلا قَبَضَتْهُ** "[٣].

وقد قال النووي إنه لا يخالفه، لأن معناه أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قريب يوم القيامة، وعند تظاهر أشراطها ودنوها المتناهي في القرب[٤].

ومن استمرارية خطابه ﷺ ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال:" **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**[٥] **فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ**[٦] **شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**[٧] **وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ**[٨] **إِلا مَنْ عَرَّفَهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا**[٩]**، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ١٣٧/١ ح ١٥٦ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٧/١٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان ١٠٩/١ ح ١١٧ من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة .

(٤) الديباج على مسلم للسيوطي ١١٣/١

(٥) استنفرتم فانفروا: الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار: أي إذا طُلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة، النهاية في غريب الأثر ٢٠٢/٥

(٦) يُعْضَدَ: أي يقطع، النهاية في غريب الأثر ٤٩٣/٣

(٧) نُنَفَّر صيده : أي يزعج من مكانه، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣١١/١١

(٨) ولا يلتقط لقْطته : أي لُقطة الحرام لا تؤخذ للتملك وإنما تؤخذ لتعرف، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣١١/١

(٩) لا يُخْتَلَى خلاها : الخَلا مقْصور : النبات الرطب الرَّقسق ما دام رَطْباً وإخلاؤه : قطعة، النهاية في غريب الأثر ١٤٦/٢

الإِذْخِرَ[1] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ إِلا الإِذْخِرَ"[2].

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لمَّا بعث في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام فآمن به قليل منهم فآذاهم المشركون في مكة، فوسّع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، فهاجر النبي ﷺ وأصحابه وصارت الهجرة واجبة منها؛ لأن المسلم لا يتمكن أن يُظهر فيها إسلامه، فلما فتحها النبي ﷺ وصارت بلدة إسلامية انقطعت الهجرة منها؛ لأنه زال موجبها، وبقي الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونصر دينه قائماً، إلى يوم القيامة، ثم ذكر ﷺ بعد ذكر الجهاد وجوب الخروج بسرعة إذا استنفرهم ولي الأمر للقتال، ثم ذكر تحريم الله تعالى لمكة أنه قديم بقدم خلق السماوات والأرض؛ لأن الله هو الذي حرّمها، ومن تلك المدة فهي حرام إلى يوم القيامة فلا يحل فيها القتال تأسياً بقتال النبي ﷺ ، فقد أحلت له خاصة، ساعة من نهار، ثم رجعت حرمتها إليها مطلقاً إلى يوم القيامة [3].

وفي هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على استمرارية الخطاب النبوي وصلاحيته لكل مكان وزمان إلى حين قيام الساعة.

---

(١) الإذْخِر: بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الأثر ٦٥/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب لا يحل القتال بمكة ١٥/٣ ح ١٨٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٩٨٦/٢ح ١٣٥٣ كلاهما من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

(٣) انظر : تيسير العلاّم شرح عمدة الحكام للبسَّام ٣٦٢/١

المطلب السابع: الإيجابية:

الإيجابية سمَة إيمانية، وعمارة للحياة الإنسانية، وميزة لهذه الأمة الإسلامية، لأنها أمَّة إصلاح وإرشاد، وعملٍ وجدٍّ واجتهاد.

والمتأمل في الخطاب الربَّاني القرآني للمصطفى ﷺ في أوائل دعوته، كما في قوله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ**} (1).

قال ابن كثير: "**قُمۡ فَأَنذِرۡ**" أي شَمِّر عن ساق العزم وأنذر الناس(2).

فقد تَضَمَّن مطلع هذه السورة النداء العلوي بانتداب النبي ﷺ لهذا الأمر الجلل،.... مع توجيهه ﷺ إلى التهيؤ لهذا الأمر العظيم، والاستعانة عليه بهذا الذي وجهه الله إليه(3).

فهذا النداء كان إيذاناً بشحذ العزائم، فعلى المسلم أن لا يقف ساكتاً أو متَفرجاً على أي أمر منكم، ولكنه يتخذ موقفاً إيجابياً فعَّالاً؛ لقوله تعالى: {**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ**}(4).

وقد كان ﷺ المعلِّم الأوَّل للإيجابية، رغم كثرة الشدائد والمحن التي تعرّض لها هو وأصحابه، وقد انطبعت كل أعماله وتصرفاته ﷺ بنظرته الإيجابية التفاؤلية التي لا تجعله يتوقع إلا الخير العميم والصلاح والنجاح، يظهر ذلك واضحاً فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: "**هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ**

---

(1) (المدثر:1-2)

(2) تفسير ابن كثير 8/262

(3) في ظلال القرآن لسيد قطب 7/386

(4) (آل عمران:110)

عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"[١].

يظهر من الحديث إيجابية الرسول ﷺ في دعوته، وعدم يأسه ممَّن لم يستجب له رغم إيذائه وتعذيبه ؛ بل كانت نظرته إيجابية برجائه أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحدة ولا يُشرك به شئياً.

وعند دراستنا للحديث السابق نلاحظ أن رسولناﷺ لم يشتمهم ولم يلعنهم ، بل دعا الله أن يهديهم، وفعلاً استجاب الله دعاءه ، وخرج من صُلْب أبي جهل – عدو الله اللدود – الصحابي الجليل عكرمة، وخرج من صلب أمية بن خلف – الكافر– الصحابي الجليل صفوان[٢]، وخرج من صلب الوليد بن المغيرة – الكافر – سيف الله خالد.

ومن إيجابية الخطاب النبوي أمره للمسلم أن يكون إيجابياً على الفور في تغيير المنكر، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: **"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"**[٣].

تظهر بوضوح إيجابية خطاب النبي ﷺ في تغيير المنكر، حيث الفاء هنا (فليغيره) للسرعة، حيث الإسراع في تغيير المنكر، وعدم التعذر بعدم المقدرة، فكل إنسان حسب استطاعته، فمن يستطع تغيير المنكر باليد فليغيره، وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه.

قال النووي: "فليغيره: هو أمر إيجاب بإجماع الأمة[٤]، فلا يجب على المسلم أن يكون موقفه سلبياً تجاه فعل المنكر، بل يجب أن يكون موقفه إيجابياً في المحاولة في تغيير المنكر حتى لو كان إنكاره بقلبه وذلك أضعف الإيمان.

---

(١) سبق تخريجه ص٦٩

(٢) صفوان: هو صفوان بن أمية بن عمرو السلمي، حليف بني أسد بن خزيمة ، اختلف في شهوده بدراً وشهدها أخوه مالك بن أمية، وقتلاً جميعاً شهيدين باليمامة – رضي الله عنها –. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٢١٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ٦٩/١ ح ٤٩ من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢٢/٢

ومن أرقى صور الإيجابية في الخطاب النبوي ما أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : "**إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ**[1] **فَلْيَغْرِسْهَا**"[2].

ففي هذا الحديث دعوة إلى أن يكون الإنسان إيجابياً حتى قيام الساعة، وحتى آخر رمق في حياته.

قال المناوي: "في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود" [3]، وهذا يُشَكِّل قمّة الإيجابية.

---

(١) فسيلة: صغار النخل، غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ٢٠٢/٤

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٥١/٢٠ ح ١٢٩٠٢ قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا حمّاد بن سلمة عن هشام عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ.... الحديث

دراسة رجال الإسناد :

١- وكيع : هو وكيع بن الجرَّاح بن مَلِيْح بن عَدِيّ الرُّؤاسي، متفق على توثيقه، انظر : الجرح والتعديل ٢٢٠/١، الثقات لابن حبان ٥٦٢/٧، ومعرفة الثقات ٣٤١/٢، الكاشف للذهبي ٣٥٠/٢، تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، تهذيب التهذيب ١٠٩/١١، تقريب التهذيب ص ٥٨١، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٩

أرجح : أنه ثقة.

٢- حماد بن سلمة : سبقت ترجمته.

أرجح : أنه ثقة

٣- هشام بن زيد : هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك من أهل البصرة، متفق على توثيقه، انظر: الجرح والتعديل ٥٨/٩، الثقات لابن حبان ٥٠٢/٥، تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٠، تقريب التهذيب ص٥٧٢

أرحج : أنه ثقة.

الحكم على إسناد الحديث :

إسناد الحديث صحيح، لأنه رواته ثقات

(٣) فيض القدير للمناوي ٤٠/٣

المطلب الثامن: العملية:

من أهم خصائص الخطاب النبوي العملية، وهو عمل الرسول ﷺ بما يأمر به، فلم يكتف ﷺ بتبليغ ما أمره الله به، والنهي عن كل أمر مَنْهيٍّ عنه، بل تعدَّى ذلك إلى تطبيقه وعمله لما يأمره به، لكي يتحقق المثل الأعلى والنموذج الأسمى للكمال الإنساني.

فهذه الشخصية الخاتمة التي جمعت تمام القيم، وعظيم المُثُل، تظل دوماً قدوة مُثلى، ونموذجاً يُحتذى، وأسوة حسنة في شتى المجالات.

وإنه من الطبعي أن يُبَلِّغ النبي ﷺ رسالته من خلال طرق وأساليب كان لها دورها الفعَّال في استيعاب الصحابة –رضي الله عنهم– لمِا يأمرهم به، وامتثالهم لما جاءت به من مُثل وقيم وتعاليم.

فقد كان النبي ﷺ يأمر الناس بالخير، وهو أوَّل من يأتيه، وينهاهم عن الشر وهو أول من يبتعد عنه، وما أكثر الشواهد التي تتجلى منها مسارعة النبي ﷺ إلى فعل شيء أمر به أصحابه، أو مبادرته إلى اجتناب شيء نهى عنه أصحابه.

ومن تلك الشواهد: ما أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث[(١)]. قال: "**أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**"[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ : "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**" وسياقه: أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يُصلوا كما ﷺ، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة" [(٣)].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٩

(٢) سبق تخريجه ص٨٩

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٧/١

وقال الصنعاني: "هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أُجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث"(١).

وقال البسَّام: قوله ﷺ : "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**" فيجب علينا معرفة صلاته ومراعاتها ونظراً إلى أن أفعاله ﷺ بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة، فإن أفعاله في صلاته ﷺ تدل على الوجوب"(٢).

وكذلك طبَّق النبي ﷺ فريضة الحج، وأمر أصحابه بأن يقتدوا به ويفعلوا ما فعله من مناسك الحج.

ويظهر ذلك في ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله الأنصاري – رضي الله عنهما– يقول: "**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**"(٣).

قال الصنعاني: ليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجَّة الوجوب لأمرين أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان الحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب والثاني، قوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" فمن ادَّعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل (٤).

قال النووي: أما قوله ﷺ: "**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**" وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلِّموها الناس"(٥).

وكما طبَّق النبي ﷺ فعل كل ما يأمر به، كذلك ابتعد وترك كل فعل نهي عنه.

وقد عاب الله على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يفعل ما يدعو إليه فقال تعالى: {**أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا**

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢٠٠/١

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسَّام ١١٨/١

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢٠١/٢

(٥) شرح النووي على مسلم ٤٥/٩

تَعۡقِلُونَ}[1]، وقال تعالى: **{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ}**[2].

ومن تركه ﷺ لما نهى عنه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابـن عمـر –رضي الله عنهما– قال: "**اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّـاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**"[3].

"في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منهـا، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك –والله أعلم– على ما كـانوا عليـه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسـول الله ﷺ عـن التخـتم بالذهب للرجال"[4].

تقول الباحثة: هذه الخصيصة من أهم الخصائص التي يجب أن يتـصف بهـا أي خطاب دعوي، فيكون أقوى في استجابة المدعوين لما يدعو إليه.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "إن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة،والإصلاح زكاة عن نصيب الصلاح، فمن ليس بصالحٍ في نفسه فكيـف يصلح غيره، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج"[5].

وقال مالك بن دينار: "إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلَّت موعظته عن القلـب كمـا يزل القطر عن الصفا"[6].

---

(١) (البقرة:٤٤)

(٢) (الصَّف :٢-٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ٩٦/٩ ح ٧٢٩٨ من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ١٦٥٦/٣ ح ٢٠٩١ من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي ٩٥/١٧

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٠١/٢

(٦) المصدر السابق ٦٣/١

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في الخطاب النبوي للنساء

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول: الخطاب النبوي للنساء في الأمور العقديّة.
- المبحث الثاني: الخطاب النبوي للنساء في الأمور التعبدية.
- المبحث الثالث: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الفقهية.
- المبحث الرابع: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الأخلاقية.
- المبحث الخامس: الخطاب النبوي للنساء في الأمور التربوية.
- المبحث السادس:الخطاب النبوي للنساء في الأمور السياسية.
- المبحث السابع: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الاقتصادية
- المبحث الثامن الخطاب النبوي للنساء في الأمور الاجتماعية.
- المبحث التاسع: الخطاب النبوي للنساء في أمور عامة.

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في الخطاب النبوي للنساء

الدين الإسلامي له سَمْتُه الرَّاقي، ومنهجه المتميّز في التعامل مع النساء، والعناية بهن، حيث بوَّأهن منزلة كريمة، وشملهن بالرعاية في جميع مراحل حياتهن، والمتتبع لآيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ يوقن تلك المكانة التي لا تقل بأيَّ حال من الأحوال عن مكانة الرجال، فقد قال تعالى: **{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً }**[1].

مما يؤكد مكانة النساء السامية في الإسلام أن في القرآن الكريم سورةً تحمل اسم النساء، بالإضافة إلى الكثير من سور القرآن الكريم وآياته التي تُسهب في الحديث عن النساء.

وكذلك جاءت السنة النبوية بمنهج شامل لحياة النساء، فقد خاطب النبي ﷺ النساء كما خاطب الرجال، لتحقيق الغاية الكبرى من وجود البشرية، وهي عبادة الله عز وجل كما شرع، فقال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**[2].

ومن خلال استقراء الخطاب النبوي للنساء، أمكن تحديد أبرز الأمور التي خاطب النبي ﷺ فيها النساء في تسعة مباحث رئيسة، يمكن إجمالها على النحو التالي:

المبحث الأول: الخطاب النبوي للنساء في الأمور العقديّة:

لقد تَبَوَّأ الجانب العقديّ الحيِّز الأكبر والأهم في خطاب النبي ﷺ، والأساس الذي ارتكز عليه في رسم ملامح المجتمع الإسلامي، فكان أساس دعوته ﷺ والهدف الأسمى منها توحيد الله –عز وجل–، والعبودية الكاملة له.

وقد خاطب الله سبحانه وتعالى الناس جميعاً رجالاً ونساء بالعبودية الكاملة له –سبحانه وتعالى–، فقال في كتابه الكريم: **{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى**

---

(١) (النساء :١)

(٢) (الذاريات:٥٦)

خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[١].

وقد أشار القرطبي إلى أن المراد بالناس هنا على قولين: أحدهما: الكفار الذين لم يعبدوه، الثاني: أنه عام في جميع الناس، فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة، وللكافرين بابتدائها، وقوله: "اعبدوا" أمر بالعبادة له، والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه، وأصل العبادة الخضوع والتذلل[٢].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**"[٣].

قال النووي: "ومعناه أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به"[٤].

فقد حرص ﷺ على ترسيخ عقيدة التوحيد عند البشرية جمعاء رجالاً ونساءً وأطفالاً، ولا يمكن أن يأمر أي أمر من أمور العبادات إلا بعد أن يتأكد من أن يكون أساسه عقيدة سليمة راسخة.

وذلك في ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:" **مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**"[٥].

---

(١) (البقرة:٢١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥/١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩/٤ ح ٢٩٨٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة .

(٤) شرح النووي على مسلم ١١٦/١٨

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق" ١٦٥/٤ ح٣٤٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٧/١ ح٢٨، كلاهما من طريق عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت .

قال النووي: هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم [(١)].

وقد أمضى النبي ﷺ حياته في الدعوة إلى هذه العقيدة وجاهد أعداءه من أجلها.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[(٢)]

بل أرسل النبي ﷺ رسله، وأمرهم أن يبدؤوا بالدعوة إلى العقيدة، فالتوحيد مفتاح دعوة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وهو أول ما يدخل به المرء في الإسلام.

ومن خلال استقراء الأحاديث التي تخص أمر العقيدة، فقد تبين أنها من الأمور العامة التي كان الخطاب فيها موجهاً للبشرية جمعاء، رجالها ونسائها، وأطفالها وشيوخها، ففيها دعوة عامة للناس بتوحيد الله عز وجل، فهناك بعض الأحاديث التي خاطب فيها النبي ﷺ الرجال في أمور العقيدة، كما في الأحاديث السابقة ويدخل فيها النساء ما لم يرد تخصيص لهم، وهناك بعض الأحاديث التي خاطب النبي ﷺ فيها النساء، وحضهّن على توحيد الله وتنزيهه عن أي نوع من الشرك.

ومن الأحاديث الدَّالة على ذلك:

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ }**[(٣)]**، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،**

---

(١) شرح النووي علي مسلم ٢٢٧/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" ١٤/١ح ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إله الله..." ٥٣/١ح ٢٢، كلاهما من طريق واقد بن محمد عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر.

(٣) (الشعراء:٢١٤)

لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي، مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا"(١).

يظهر من الحديث سرعة امتثال النبي ﷺ لتنفيذ أمر ربه تعالى، فلمَّا كان المقام مقام إنذار، وبياناً لخطورة الشرك، وعدم أثر النسب في دفع العذاب، وقع منه ﷺ هذا التفصيل الدقيق، والتدرج في التنصيص على أسماء أشخاص بأعيانهم من خاصة أقاربه، مع أنه لو اقتصر على الإنذار الذي يخص قريشاً لوقع المراد، ولكن هذا كله من أجل قطع الطريق على من يَظُن أن آصرة النسب قد تنفع من أعرض عن التوحيد.

فالمقصود من قوله ﷺ "اشتروا أنفسكم أي أعتقوها، وخلِّصوها من النار بالإيمان وترك الكفران، وبالطاعة لما جئت به والانقياد لما منعت منه"(٢).

ولقد حرص النبي ﷺ على تربية النساء على عقيدة الولاء والبراء.

"وبالنظر في أدلة الكتاب والسنة وُجد أنَّ معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد، هما الحب والنُّصرة في الولاء، وضِدُّهما في البراء، وعلى هذا فالولاء شرعاً هو: حب الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين ونُصرة الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين.

والبراء هو: "بُغض الطواغيت التي تعُبد من دون الله تعالى (من الأصنام المادية والمعنوية كالأهواء والآراء)، وبُغض الكفر (بجميع ملله وأتباعه الكافرين، ومعاداة ذلك كله"(٣).

ولقد قرَّر النبي ﷺ أنَّ الولاء والبراء من العقائد التي لا يصح إسلام العبد إلا بها، وهي الدليل على صدق الإيمان وكذبه، فما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: **"ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ**

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملاَّ علي القاري١٥/٣٢٢

(٣) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء القرآن والسنة للدكتور حاتم بن عارف الشريف العوني ص٥

الإيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"[1].

قال النووي: "معنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه، وقال القاضي عياض -رحمه الله - معنى الحديث: صحَّ إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه؛ لأنَّ رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمراً سهل عليه فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذَّت له"[2].

وشاء الله أن تزهر وتزدهر هذه التنمية العقديّة في قلوب الصحابة الكرام - رضوان الله عنهم أجمعين-، فها هي أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- وعن أبيها تضرب لنا المُثل الراقية المشرقة بالإيمان، المستنيرة بنور القرآن، مبينة أن لا علاقة أقوى من علاقة الدين، ولا رابطة أعظم من رابطة الإسلام فَتُقْدِم أم أسماء بنت أبي بكر الصديق إلى ابنتها رضي الله عنها زائرةً، فترى أسماء أنّ بقاء أمها على الشرك قد يُسقط حقها في الصلة، فترفض استقبالها حتى تستأذن رسول الله ﷺ وتستفتيه، كما أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**"[3].

فهذا السؤال لم يخرج، ولم يكن ليخرج من قلب عاق، ولكنه خرج من قلب أُشرب حب الله ورسوله عمَّا سواهما، وما كان تحري أسماء بعلاقتها مع أعز أهلها وهي أُمُّها، إلا لعلاقته المتينة في عقيدة الإنسان، مما يترتب عليه براءته من الكفر وأهله، فيأتي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان ١٢/١ح ١٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ٦٦/١ ح ٤٣، كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ١٦٤/٣ ح ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٣/٢ح١٠٠٣، كلاهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق .

الرسول المعلم ﷺ والموجه لكل ما هو خير ليضبط طبيعة التعامل مع الأرحام، واستجابة لأمر الله إذ قال: **{وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ}**[١].

قال ابن تيمية: "إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا الله ولا يبغض إلا للّه ولا يوالي إلا للّه ولا يعادي إلا للّه وأن يحب ما أحبَّه الله، ويبغض ما أبغض الله"[٢].

واهتم الرسول ﷺ بتربية النساء على الخوف من يوم القيامة، وحرصه على غرس الرَّهبة منه في عقيدتهن، استعداداً لذلك اليوم.

فما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها– قالت : "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**[٣]، **قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**"[٤].

لِما يحمله يوم القيامة من أهوال، فهو يوم عظيم جداً، غرس النبي ﷺ الخوف من هذا اليوم في عقيدة النساء لِيَكُنّ في يقظة دائمة، وحرص على تطبيق شرع الله في كل أمور حياتهن فكراً واعتقاداً وسلوكاً.

المبحث الثاني: الخطاب النبوي للنساء في الأمور التعبديّة:-

كانت غاية خلق الله لعباده، وإيجاد الإنس والجن جميعاً، هي عبادة الله وحده لا شريك له، وإفراده بالعبودية والوحدانية، يقول الله تعالى: **{وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا**

---

(١) (لقمان:١٥)

(٢) الولاء والبراء للقحطاني ٣٣/١

(٣) غُرلاً: الغُرْلُ: جمع الأغرل وهو الأَقْلف، والغُرلة: القُلْفة، معناه غير مختونين، النهاية في غريب الأثر ٦٨٨/٣، شرح النووي على مسلم ١٩٣/١٧

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ١٠٩/٨، ح٦٥٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبينا الحشر يوم القيامة ٢١٩٤/٤، ح ٢٨٥٩، كلاهما من طريق عبد الله بن مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة .

لِيَعْبُدُونِ}[1]، وقال تعالى: {**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }[2].

والنساء المسلمات تَدْخُلنَ في عموم خطابه ﷺ لكل المسلمين، في أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ما لم يرد تخصيص في الخطاب ومن هذه الأحاديث:

حديث مالك بن الحويرث من حديث طويل قوله ﷺ : "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"[3].

وحديث جابر بن عبد الله من حديث طويل، قال: قال: النبي ﷺ: "**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**"[4]، وما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**"[5]، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[6]، فكان الخطاب عاماً شاملاً لجميع المسلمين رجالاً ونساء، فهو خطاب للأمة جمعاء بأن يؤدوا العبادات على أكمل وجه.

وقد خاطب النبي ﷺ النساء في الأمور التعبديّة ومنها الصلاة، فقد أمر ﷺ عائشة -رضي الله عنها- أن تقوم لتوتر، حيث أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله

---

(١) (الذاريات:٥٦)

(٢) (البقرة:٢١)

(٣) سبق تخريجه ص٨٩

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩٤٣/٢ح ١٢٩٧، من طريق عبد الملك بن جريج عن أبو الزبير عن جابر .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١٦/١ ح٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١ح ٧٦٠،كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(٦) سبق تخريجه ص٦٥

عنها– قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ"[1].

ففي الحديث دعوة لجميع النساء بالمحافظة والمواظبة على الصلاة، وعدم الانشغال عنها بأيِّ أمر من الأمور.

وقد كانت النساء يَشْهَدْن مع الرسول ﷺ صلاة الفجر، ولم يُنكر عليهن ذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها– "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**[2]، **فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**"[3].

قال ابن بطال: "وهذه السُّنَّة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن"[4].

وفي ذلك إقرار من النبي ﷺ جواز صلاة النساء في المسجد، وفي ذلك دعوة لهنَّ بالحرص على صلاة الجماعة.

وأيضاً ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ**[5] **فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ** "[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١/٥١١ح ٧٤٤، من طريق تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٢) بِغَلَسْ: أوَّل طلوع الفجر وهو يأتي بعد الغَبس. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير٣/٦٣٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ١/١٧٣ح ٨٧٢، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال٢/٤٧٣

(٥) نَضَحَ: رشَّهُ عليها. النهاية في غريب الأثر ٥/١٥٣

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ١٢/٢٧٢ح ٧٤١٠، قال أحمد في مسنده، حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.... الحديث.=

قال العيني: فيه حث عظيم على قيام الليل، حتى إن من لـــم يقـــم اختيـــاراً يقـــام بالإزعاج[1].

وفي الحديث حث على التعاون على البر والتقوى بين الزوجين، وإيثـــار اتبـــاع الأمر الإلهي على الهوى النفساني، وبيان لفضل صلاة قيام الليل.

وفي أمر الزكاة والصدقة، خاطب ﷺ النساء بضرورة تزكية أنفسهنَّ مـــن الـــشح والبخل فحثهنَّ على الزكاة والصدقة، كما أخرج الشيخان في صحيحيهما عن زينب امرأة عبد الله –رضي الله عنهما–[2] قالت:**"كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـــالَ: تَـــصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ[3] وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ،**

=دراسة رجال الإسناد:

١- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد القطَّان التميمي البصري الحافظ، أحد الأئمة النقاد، متفق على توثيقة. انظر : معرفة الثقات للعجلي ٣٥٣/٣، تاريخ أسماء الثقات ٩/١، الجرح والتعديل ٣٢٣/١، تذكرة الحفاظ ٢١٨/١، الكاشف ٣٦٦/٢، تقريب التهذيب ص٥٩١، تهذيب التهذيب ١٩٠/١١، تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١
أرجح: أنه ثقة.

٢- محمد بن عجلان : هو محمد بن عجلان المديني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو عبد الله، متفق على توثيقة، انظر: الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧، معرفة الثقات ٢٤٧/٢، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩، الكاشف ٢٠٠/٢، تذكرة الحفاظ١/١٢٤، تقريب التهذيب ٤٩٦/١، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩.
أرجح: أنه ثقة.

٣- القعقاع بن حكيم: هو القعقاع بن حكيم الكناني المدني، متفق على توثيقه، انظر الثقات لابن حبان ٣٢٣/٥، الجرح والتعديل ١٣٦/٧، الكاشف ١٣٨/٢، تقريب التهذيب ص٤٥٦، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٨، تهذيب الكمال ٦٢٣/٢٣

٤- ذكوان أبو صالح السَّمان: وهو الذي يقال له الزيات، متفق على توثيقه، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٢/٤، معرفة الثقات ٣٤٥/١، الجرح والتعديل ٤٥٠/٣، الكاشف ٣٨٦/١، تاريخ أسماء الثقات ٤٨/١، تقريب التهذيب ص٢٠٣، تهذيب التهذيب ١٨٩/٣، تهذيب الكمال ٥١٣/٨
أرجح: أنه ثقة.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب قيام الليل، باب قيام الليل ٤١٨/١ح ١٣٠٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٤٢٤/١ح ١٣٣٦، وأخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل ٢٢٦/٣ح ١٦٠٩، جميعهم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

الحكم على إسناد الحديث :

إسناد الحديث صحيح؛ لأن رواته ثقات.

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ٢١٥/٥

(٢) امرأة عبد الله : هي زينب بنت معاوية وقيل ابنة أبي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، أسد الغابة لابن الأثير ١٣٥٧/١

(٣) حُلِيِّكُنَّ: الحلْي اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حُلي بالضم والكسر، النهاية في غريب الأثر ١٠٣٨/١.

فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[1].

قال النووي: "فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة"[2].

وقد ترجم البخاري للحديث في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ للدلالة على حثّه ﷺ النساء على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، مع ترغيبه في ثواب الصدقة عليهم بأن لهنَّ أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة.

وقد رغب النبي ﷺ النساء في الإنفاق في سبيل ابتغاء الأجر من الله -سبحانه وتعالى- في حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**"[3].

وقد أمر النبي ﷺ النساء بالتكفير عن ذنوبهن وخطاياهُنَّ عن طريق الصدقة في حديث أبي سعيد الخدري من حديث طويل قال ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**"[4].

قال النووي: "في الحديث الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه أن الحسنات يُذهبن السيئات" [5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْر ١٢١/٢ ج ١٤٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٤/٢ح ١٠٠٠، كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو الحارث عن زينب .

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٦/٧

(٣) سبق تخريجه ص١١٠

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩

(٥) شرح النووي على مسلم ٦٦/٢

وفي شأن الصيام خاطب النبي ﷺ الناس جميعاً ومن ضمنهم النساء، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي**[١] **بِهِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**"[٢].

قوله: "**فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**" ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ وليس كذلك، إنما هو من كلام الله عز وجل، وهو من رواية النبي عن ربه عز وجل"[٣].

قوله: " **الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ:** فالصيام وجميع الأعمال لله، لكن لمَّا كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه"[٤].

قال النووي: "في هذا الحديث بيان عظيم فضل الصوم والحث عليه، وقوله تعالى: "**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ:** بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولَّى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء"[٥].

وقد أمر ﷺ عموم المسلمين رجالاً ونساءً بالصوم إذا ثبتت رؤية الهلال، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يقول قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ**[٦] **عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**"[٧].

---

(١) أَجْزِي به : أي لم يشاركني أحد فيه ولا عُبد به غيري، فأنا حينئذ أجزي به وأتولّى الجزاء عليه بنفسي لا أكله إلى أحد، النهاية في غريب الأثر ٧٤٨/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك ١٦٤/٧ ح ٥٩٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم ٨٠٦/٢ ح ١١٥١، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٩٤/٣٢

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال٩/٤

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٩/٨

(٦) غُبِّي : بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، أي خفي، النهاية في غريب الأثر ٦٣٧/٣

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٢٧/٣ ح ١٩٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧٦٢/٢ ح ١٠٨١، كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

وقد حثَّ النبي ﷺ النساء على أداء فريضة الحج، ورَّغبهنَّ فيها بأنها أفضل من الجهاد في سبيل الله، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت:"**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ، فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"[1].

قال ابن بطال: في الحديث حَضّه ﷺ النساء على الحج، وتبشيرهنَّ أنه أفضل جهادهن[2].

وفي بيانه ﷺ أن الحج فريضة واجبة على الرجال والنساء، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" **كَانَ الْفَضْلُ**[3] **رَدِيفَ**[4] **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمْ**[5]**، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْه، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**"[6].

قال النووي: في الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو موت، وجواز حج المرأة عن الرجل[7].

ومما يؤكد على ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس –رضي الله عنهما–"**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**[8]**جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء١٩/٣ ح ١٨٦١، من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٥٣٢/٤٠

(٣) رَديف : خلف : انظر النهاية في غريب الأثر ٥١٦/٢

(٤) الفضل: هو الفضل بن العباس بن عبد الملطب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله أمُّه أم الفضل لبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو أكبر ولد العباس، أسد الغابة ٨٩٨/١

(٥) خَثْعَمْ : قبيلة تقع في اليمن، انظر : معجم قبائل العرب لعمر كحَّالة ١٤٩/١

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب وهو الحج ١٣٢/٢ح ١٥١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ ح ١٣٣٤ كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس.

(٧) شرح النووي على مسلم ٩٧/٩

(٨) سبق التعريف بقبيلة جهينة ص٩٦

أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"[١].

ففي الحديث جواز حج المرأة عن أمها لأجل الحجة التي عليها[٢].

ومن خطابه ﷺ النساء في شأن الحج، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "**لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ**[٣] **مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ**[٤]**، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ**[٥] **حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**"[٦].

وقد ترجم البخاري للحديث لبيان حج النساء، واستنبط الترجمة من قوله ﷺ: ما منعك من الحج، "فإنه يدل على أن للنساء أن يحججن"[٧]، وقوله: تَقْضِي حَجَّةً: يعني ثواب العمرة مثل ثواب الحج، وإن كان ظاهره يُشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضاً أو نفلاً"[٨].

ومن مراعاته ﷺ حال النساء في الحج، فقد سمح لأم سلمة بالطواف راكبة لضعفها وعدم قدرتها على الطواف ماشية، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "**شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ}**[٩]"[١٠].

---

(١) سبق تخريجه ص٩٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢٥/١٦

(٣) أم سنان الأنصارية : خلطها ابن منده بالأسلمية فاستدركها أبو موسى، وهي من ورد ذكرها في الحديث، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١/٨

(٤) أبو فلان تعني زوجها : وهو أبو سنان الأنصاري ثبت ذكره في الصحيحين، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٧

(٥) ناضحان : مثنى ناضح : الناضح هو الإبل والبعير الذي يستقي عليه. النهاية في غريب الأثر ١٥٣/٥

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء ١٩/٣ح ١٨٦٣، من طريق حبيب المُعلِّم عن عطاء عن ابن عباس به

(٧) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٥٠/١٦

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٥٠/١٦

(٩) (الطور:١-٢)

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً ١٥٥/٢ح١٦٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، ٩٢٧/٢ ح ١٢٧٦، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي أم سلمة عن أم سلمة .

يظهر من الحديث: إباحة النبي ﷺ لأم سلمة الطواف راكبة وذلك لشكواها، وقد أجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة و محمولاً[١].

قال النووي: " إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين، أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها"[٢].

ولم يكن خطاب النبي ﷺ للنساء في الأمور التعبدية مقتصراً على شعائر الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، بل تعدَّاه ليشمل كل عمل صالح هدفه رضا الله عز وجل.

ومن تلك العبادات: حثه ﷺ النساء على عبادة الذكر، لما فيها من رفعة للدرجات، وكفارة للذنوب، وإزالة للهم، وتفريج للكرب.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– "**أَنَّ فَاطِمَةَ –عَلَيْهِمَا السَّلَام– أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى**[٣]**، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ**[٤]**، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**"[٥].

ففاطمة حِبّ رسول الله ﷺ تأتيه لتطلب منه الخادم من شدة ما تجد من مشقة الخدمة، حتى أثرت في جسدها الشريف –رضي الله عنها–، ولأنها حِبُّه، وسيدة نساء أمته، أرشدها ﷺ لما هو أفضل لها وأصلح في الدارين، وهو الذكر والتسبيح، ويطلب منها ومن زوجها الملازمة عليه كل ليلة.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣٢/٧

(٣) الرَّحى : هي الأداة التي يُطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ٣٣٥/١

(٤) رقيق: المملوك، أي عبيدكم، النهاية في غريب الأثر ٦١٦/٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٦٥/٧ ح ٥٣٦١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٠٩١/٤ ح ٢٧٢٧، كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب

يقول ابن حجر: " إنَّ الذي يُلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى"(١).

وقال أيضاً: "يستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا، والقُنوع بما أعدَّ الله لأوليائه الصابرين في الآخرة"(٢).

وقد تميّز خطاب النبي ﷺ للنساء في أمور العبادات بأنه يدعو إلى التوسط والقصد في أدائها، ونقد ما يقابلها من مغالاة وتطرُّف، فالعبادات في الإسلام مبنية على الاعتدال والتوسط؛ لأن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وهي مشتملة على اليسر ورفع الحرج، والذي يقرأ القرآن الكريم يجد أن الله سبحانه وتعالى قد كرر في آيات متعددة، أن شريعة الإسلام مبنية على اليسر لا على العسر، وعلى السماحة ورفع الحرج، لا على التشدد والغلو والتطرف، فقد ذكر الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: **"جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ، أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"**(٣).

وعند قراءتنا لهذا الحديث الشريف الذي بين أيدينا نجد أنه يعالج الغلو والتشدد بشكل مقنع، فقد كان الدافع وراء غلوِّ هؤلاء أنهم رأوا اجتهاد رسول الله ﷺ في العبادة، على الرغم من أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأحسوا أنهم دون رسول الله ﷺ بكثير، وقد ظهر هذا من قولهم: وأين نحن من رسول الله ﷺ ؟، وظنوا أنهم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٠٦/٩

(٢) المصدر السابق ٢١٦/٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧ح ٥٠٦٣، من طريق محمد بن جعفر عن حميد بن أبي حميد الطويل عن أنس به، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠٢٠/٢ح ١٤٠١، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

بتشددهم وغُلوِّهم سيكونون أكثر قرباً من الله وتعبداً، فأزال النبي ﷺ هذه الشبهة من تفكيرهم بقوله ﷺ:" **إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**".

ونتعلم من هدى رسول الله ﷺ وجوب التيسير على الأمة، حيث إن الله سبحانه وتعالى قد أخبر عن حبيبه ﷺ أنه يعزُّ عليه أن تقع أمته في مشقة وأنه حريص عليها، كما في قوله تعالى : {**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**}[1].

كما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما– قال: "**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**".[2].

قال ابن بَّطال: "يستفاد من الحديث كراهة التشديد في العبادة؛ خشية الفتور وخوف الملل"[3].

وهذا دليل الرغبة في الوصول إلى المعالي في العبادة، ورغبةً في حسن الثواب عند الله، والحصول على أعلى الدرجات.

المبحث الثالث: الخطاب النبوي للنساء في الأمور الفقهيّة:

شهد العصر النبوي حركة علمية زاهرة، وتفاعلاً حيًّا من جميع المؤمنين، رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً، وكان للنساء نصيبٌ وافر، وحضور متميز في هذا الحراك العلمي، فكانت تسأل وتراجع، وتستفسر وتجادل وتستكثر من العلم.

---

(١) (التوبة :١٢٨)

(٢) سبق تخريجه ص١٤٤

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال ١٤٤/٣

فكان من الطبعيّ أن يكون للجانب الفقهي الحيِّز الأكبر في خطاب النبي ﷺ للنساء، حيث ترك النبي ﷺ المجال مفتوحاً لتبصير النساء بأمور دينهن، ويتفقهن، ويتعلَّمن الأحكام التي تخصُّهُنَّ.

وقد حرص النبي ﷺ على تعليم نسائه ووعظهن حتى في الليل يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أم سلمة – رضي الله عنها– قالت: "**اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ**(١) **وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ**(٢) **أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ**(٣) **الْحُجَرِ**(٤)**، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**"(٥)، وقد ترجم البخاري للحديث في باب العلم والعظة بالليل.

قال ابن حجر: قوله " صواحب الحجر" وإنما خصَّهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ" (٦).

قال المناوي: " وهذا وإن ورد على أزواج المصطفى ﷺ، فالعبرة بعموم اللفظ"(٧).

وقد خصَّ النبي ﷺ تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف، تحذيراً لهنَّ عن مباشرة الإسراف المنهي عنه، ولأنه من الأمور المؤدية إلى فساد عظيم على مالا يخفى"(٨).

وقد حرصت النساء في العهد النبوي على حقهن في سؤال النبي ﷺ، والاستنارة بهديه، والاستفادة مما علمه الله إياه.

---

(١) من الفتن : عبَّر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه أو على المنافقين ونحوهم، أو أراد بالفتن الجزئية القريبة المأخذ كفتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة أو ما أنزل من مقامات الفتن، فيض القدير ١١٣/٤

(٢) فتح من الخزائن : خزائن الأعطية أو الأقضية التي أفيض منها تلك الليلة على المتهجدين ونحوهم، فيض القدير ١١٣/٤

(٣) أيقظوا : بفتح الهمزة نبهوا للتهجد، فيض القدير ١١٣/٤

(٤) صواحبات الحُجَر: وهي أزواجه، فيض القدير ١١٣/٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب العلم والعظة بالليل ٣٤/١ ح ١١٥ من طريق سفيان عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري٢١١/١

(٧) فيض القدير للمناوي ١١٤/٤

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني٣٢٧/٣

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري – رضـــي الله عنـــه– قال: "**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَـــالَ: مَـــا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَـــتْ امْـــرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**"(١).

وهذا يدل بصورة واضحة على حرص النساء علـــى طلـــب العلـــم، والمبـــادرة بالمطالبة بهذا الحق.

وموقفهن هذا انطلاقاً من قوله ﷺ في حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن معاوية بن أبي سفيان، يقول: "سمعت النبي ﷺ يقول:"**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِـــي الدِّينِ**"(٢).

فقد اعتنى النبي ﷺ بالنساء عناية كبيرة، واهتم بهن أعظم اهتمام، بحرصـــه ﷺ على تعليمهن وتَفَقُّههن، كما اهتم بتعليم الرجال ومن الأحاديث التي تُمثل الخطاب النبوي للنساء في أمور الفقه، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا** "(٣).

فهذا خطاب من النبي ﷺ للنساء بعدم التطيُّب إذا أردن الخـــروج للـــصلاة فـــي المسجد جماعة.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١ ح ٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٩/٢ ح ١٠٣٧، كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية بن أبي سفيان .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٨/١ ح ٤٤٣، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب .

قال المناوي: " ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة"(١).

فيدل الحديث على حرمة خروج المرأة متزينة بملبس أو طيب أو غير ذلك من أنواع الزينة.

ومن هذه الأحاديث أيضاً: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: **"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"**(٢).

يتضمن الحديث ترهيباً من النبي ﷺ للنساء، وخطاباً لهن يحتوي على تحذير من تقليد هذا النوع من النساء الكاسيات العاريات، اللاتي يَلْبسْن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها، والمائلات في مشيتهنَّ، ويعظمن رؤسهن بالعمائم حتى تشبه أسنمة الإبل(٣).

فهذا يدل على حكم فقهي خاص بالنساء، وهو حرمة التعري، والتبختر في المشي أمام النساء، وتعظيم رؤوسهن بالخرق حتى تشبه أسنمة الإبل.

وقد بين رسول الله ﷺ للنساء الحكم الشرعي في كثرة اللعن، وكفران العشير، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال:" **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"**(٤).

---

(١) فيض القدير للمناوي ٤٩٦/١

(٢) سبق تخريجه ص١١٣

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٩١/١٧

(٤) سبق تخريجه ص٣٩

فهذا خطاب نبوي للنساء بعدم جواز كثرة اللعن، وجحود إحسان أزواجهنَّ، وجعله سبباً لكونهنَّ أكثر أهل النار[١].

وقد نهى النبي ﷺ النساء عن الصيام تطوعاً دون إذن أزواجهن، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِه، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِه، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ** "[٢].

قال العيني: "هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام الأول في صوم المرأة تطوعاً، الثاني قوله: ولا تأذن في بيته أي لا تأذن المرأة في بيت زوجها لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة، الثالث: قوله وما أنفقت المرأة أي المرأة من نفقة من غير أمر زوجها فإنه يؤدي إليه شطره أي نصفه، والمراد به نصف الأجر" [٣].

فعدم جواز صوم المرأة تطوعاً دون إذن زوجها، لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد أي حاضر معها في بلدها إلا بإذنه تصريحاً أو تلويحاً[٤].

وكذلك قد بيَّن النبي ﷺ "حكم ما إذا باتت المرأة مُهاجرة تاركةً فراش زوجها، وهو عدم الجواز لأن فيه استحقاقها اللعنة من الملائكة فلا تستحق ذلك إلا بمباشرة أمر محظور"[٥].

ومن خطابه الفقهي ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– بجزء منه، قال ﷺ: "**لا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**[٦]"[٧].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صيحيح البخاري ٤٥٩/٢٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه ٣٠/٧ح ١٥٩٥، من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(٣) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤٥٤/٢٩

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري ٣٥٠/٦

(٥) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٨٤/١٤

(٦) القُفَّازين: قُفَّاز هو بالضم والتشديد : شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يُغطِّي الأصابع والكف والساعد من البَرْد ويكون فيه قطن مَحْشو، النهاية في غريب الأثر ١٣٨/٤

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحروم والمحرمة ١٥/٣ح ١٨٣٨، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

قال العيني: "في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة ستر وجهها في الإحرام"[١].

وقد خاطب ﷺ النساء في شأن طلب الطلاق من غير أمر يقتضيه فقد أخرج أبو داود في سننه عن ثوبان –رضي الله عنه– قال:**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"**[٢].

وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسأل الطلاق إلا لأمر يقتضيه ويحتاج إليه، أما أن تسأله من غير بأس، ومن غير أمر يقتضيه، ففيه هذا الوعيد الشديد الذي يدلنا على تحريمه وأنه لا يسوغ.

وقد بيَّن ﷺ حكم النوح والبكاء على الميت، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أم عطية[٣] –رضي الله عنها– قالت: "**أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ**"[٤].

قال الصنعاني: "في الحديث دليل على تحريم النياحة[٥]، وكان يشترط النبي ﷺ على النساء أن لا يَنُحْنَ تأكيداً للنهي عنه، وتحذيراً منه" [٦].

وقال العيني: "فيه تحريم النوح وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى"[٧].

وقد دعا النبي ﷺ النساء إلى عدم مباشرة بعضهن بعضاً، ووصف مفاتنهنَّ للرجال، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا تُبَاشِرُ[٨] الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا[٩] لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**"[١٠].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٤/١٤

(٢) سبق تخريجه ص١١٥

(٣) أم عطية : هي نُسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصاري، وهي التي غسَّلت بنت النبي ﷺ، أسد الغابة لابن الاثير ١٤١٩/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٨٤/٢ ح ١٣٠٦، من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

(٥) سبل السلام للصنعاني ١١٥/٢

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال ٢٩٠/٣

(٧) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٦٥/١٢

(٨) تُباشر: من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣٠/٣٠

(٩) فتنعتها : من النَّعْت: وصف الشيء بما فيه من حُسْن، النهاية في غريب الأثر ١٧٦/٥

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٣٨/٧ ح ٥٢٤٠ من طريق منصور عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود.

قال ابن حجر: "الحكمة من نهي النبي ﷺ، خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"(١).

قال النووي: "في الحديث تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة"(٢).

ومن الأحكام أيضاً ما بيَّنه ﷺ في عدم جواز حداد المرأة على الميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، في حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أم حبيبة(٣) زوج النبي ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **"لا يَحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ(٤) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"**(٥).

قال ابن دقيق العيد: "قوله {لامرأة} عام في النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والأمة"(٦).

قال البسَّام: "يؤخذ من الحديث: تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها، وإباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفاً للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق، ووجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً، وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة" (٧).

ومن خطابه ﷺ الفقهيّ للنساء، ما كان يُجيب به عن أسئلتهن الفقهية، فقد حرصت النساء على طلب العلم منه ﷺ، كما اهتمَّ بتعليمهن وإجابته عن أسئلتهن الفقهية، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: -

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/٩

(٢) المصدر السابق ٣٣٨/٩

(٣) أم حبيبة : هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، زوج النبي ﷺ، وإحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها، كانت من السابقين إلى الاسلام، توفيت سنة أربع وأربعين، أسد الغابة ١٤٣١/١

(٤) تُحِدَّ: تحزن عليه وتلبس ثياب الحزن وتترك الزينة، النهاية في غريب الأثر ٩٠٩/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ٨٧/٢ ح ١٢٨١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجود الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٣/٢ ح ١٤٨٦، كلاهما من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة .

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤٠٩/١

(٧) تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسَّام ٢٦٢/٢

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**جَـاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ**[1] **إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَـلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لا، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ**[2] **ولَـيْسَ بِحَـيْضٍ، فَـإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ: أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**"[3].

قال الصنعاني: "في الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أنَّ لهـا حكمـاً يخالف حكم الحيض، وقد بيَّنه ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضها، فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبـرت غـسلت الـدم واغتسلت"[4].

وقال العيني: "في الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجـال فيمـا يتعلق بأمر من أمور الدين، وفيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض، وهـو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض والنفـل لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر"[5].

وقد أكد النبي ﷺ على أن الحائض طاهرة غير نجسة، إلا موضع النجاسة منهـا، ويوضح ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَـالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ**"[6].

---

(١) فاطمة بنت أبي حُبَيْش: هي فاطمة بنت أبي حُبَيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، أسد الغابة ١/١٣٩٤

(٢) عِرْق: هو دم العرق وهو يسمى بالعاذل، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/٤٩١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٥٥ح ٢٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢ ح ٣٣٣، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٤) سبل السلام للصنعاني ص١٨٦

(٥) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/٦٣

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ١/٢٤٥ ح ٢٩٩، من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة .

ففي الحديث دليل على أن الحائض أن تتناول شيئاً من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه"[١].

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**"[٢].

قال ابن بّطال: "غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن"، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رخَّص للحائض والجنب في حمل المصاحف بعلاَّقته، وهو قول أهل الظاهر، وقد احتجوا بعدد من الأدلة منها كتابه ﷺ إلى هرقل آية من القرآن، ولو كان حراماً ما كتب رسول الله بآي القرآن، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس.

وقال جمهور العلماء : لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث، واحتجوا بقوله تعالى : {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ}[٣]،[٤].

ويظهر من تلك الأحاديث مراعاة النبي ﷺ البعد النفسي للنساء في فترة حيضهن، على عكس ما كان في الديانات الأخرى التي كانت تنظر إلى النساء في فترة الحيض نظرة اشمئزاز كونها نجسة، لا يجوز الجلوس معها أو الأكل من عمل يديها.

وما يُظهر حرص النساء على تفقههن في الدين ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ**[٥] **إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ**

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري١/٣٥٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض١/٦٧ح٢٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٦ح ٣٠١، كلاهما من طريق منصور بن صفية عن أم صفية عن عائشة به

(٣) (الواقعة: ٧٩)

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١/٤١٤

(٥) سبقت ترجمتها ص٩١

النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَو تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ[1]، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"[2].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في باب الحياء في العلم، "ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن، كما فعلت أم سلمة حين غطَّت وجهها"[3].

وفي الحديث: "ترك الاستحياء لمن عُرضت له مسألة، ووجوب الغسل على المرأة إذا وُجدت الماء وكذا على الرجل، لأن حكمه ﷺ على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه"[4].

وقد بين ﷺ كيفية الغسل والطهارة من الحيض، في حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- **"أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ[5] فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"[6].**

قال ابن بَّطال: "في الحديث أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها"[7].

---

(١) تربت يمينك: هذا دعاء له، وترغيب في فعله، النهاية في غريب الأثر ٤٨٥/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الحياء في العلم ٣٨/١ ح ١٣٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني فيها ٢٥/١ ح ٣١٣، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٢١٠/١

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤٣٩/٣

(٥) فِرْصة من مسك : الفرصة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة من مسك : المطيبة بالمسك، النهاية في غريب الأثر ٨٢٨/٣

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٧٠/١ ح ٣١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦٠/١، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمِّه صفية عن عائشة .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال ٤٤٠/١

وقد وضح ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- أحكام الحائض في الحج، في حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها-" **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ[١]، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ أَنَفِسْتِ[٢]، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى[٣]، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ**"[٤].

وفي الحديث: دليل على أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام، ينبغي لها أن تأتي بأفعال الحج كلها غير أنها لا تطوف بالبيت، فإذا طافت قبل أن تتطهّر، فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة[٥].

وفي أحكام الرضاع التي بيّنها ﷺ، أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "**جَاءَ عَمِّي[٦] مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ[٧] عَلَيْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ**"[٨].

---

(١) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء قال أبو عبيد السرف الجاهل، وهو موضع على ستة أميال من مكة، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، معجم البلدان لياقوت الحموي ٢١٢/٣

(٢) أَنَفِسْتِ: معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها والفتح أفصح والفاء مكسورة، النهاية في غريب الأثر ٢٠٣/٥

(٣) منى: بالكسر والتنوين في درج الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق قال الله تعالى " من مني يمنى " وقيل لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة قيل منى من مهبط العقبة إلى محسر وموقف المزدلفة من محسر إلى أنصاب الحرم وموقف عرفة في الحل لا في الحرم، معجم البلدان لياقوت الحموي ١٩٨/٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء ٩٩/٧ح ٥٥٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران٨٧٣/٢ ح١٢١١، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة .

(٥) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٦٤/٥

(٦) هو أَفْلَح بن أبي القُعَيْس، عم عائشة من الرضاعة. أسد الغابة ٦٦/١

(٧) فليَلِج : من ولج يتولج أي فليدخل عليك، انظر: النهاية في غريب الأثر ٥٠٢/٥

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٣٨/٧ح ٥٢٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٧٠/٢ح ١٤٤٥، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة.

قال النووي: "ثبوت حرمة الرضاع في الحديث، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه"[1].

وقال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم النسب، ويبيح من الولوج على ذوات المحارم منه مثل ما يبيح من النسب"[2].

وفي بيانه ﷺ حكم صيام يوم الجمعة نفلاً، أخرج البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ **"دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ، قَالَتْ: لا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا، قَالَتْ: لا، قَالَ: فَأَفْطِرِي**"[3].

قال العيني: "هذا الحديث لبيان حكم صوم يوم الجمعة، أنه إذا أصبح الإنسان صائماً يوم الجمعة فإن كان صام قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليصمه، وإن كان لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليفطر، لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده"[4].

كانت هذه مجموعة من الأحاديث التي تتميز بالطابع الفقهي، والتي تُظهر مدى اهتمام النبي ﷺ بتعليم النساء، وتفقيههن أمور دينهن، فوعظهن وعلَّمهن، وحثَّ على تعليمهن وتفقههن.

وحرصت النساء على طلب العلم والفقه من رسول الله ﷺ، وأنه لم يمنعهن الحياء من أن يسألنَّ في أمور تخصهن من الطهارة وغيرها، فذلك إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أهمية مكانة النساء فقهيًّا وعلميًّا.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٩/١٠

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال٧/٣٦٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة إذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر ٤٢/٣ح ١٩٨٦، من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث.

(٤) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠١/١٧

المبحث الرابع : الخطاب النبوي للنساء في الأمور الأخلاقية:

تضافرت النصوص من كتاب الله عز وجل على الأمر بالتخلق بالأخلاق الحسنة، ونَصَّت على الكثير منها، فمن ذلك قوله تعالى: {**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡىِۚ** }(١)، وقوله تعالى: {**خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ**}(٢).

وكذلك نهى عن الأخلاق المذمومة، ومن ذلك قوله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ**} (٣).

ولمَّا كان رسول الله ﷺ يمتثل أمر الله تعالى في كل شأنه قولاً وعملاً، ويأتمر بكل أخلاق حسنة ورد الأمر بها في القرآن، وينتهي من كل أخلاق سيئة ورد النهي عنها، لذا كان خلقه القرآن، كما وصفته عائشة –رضي الله عنها– بقولها: "**فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ**"(٤).

فقد مثَّل النبي ﷺ مدرسة في الأخلاق لكل من أراد أن يَنْهَل منها.

وقد دعا النبي ﷺ أمته، رجالاً ونساء، صغاراً وكباراً إلى التحلي بالأخلاق الحميدة، والبعد عن الأخلاق المذمومة.

---

(١) (النحل:٩٠)

(٢) (الأعراف:١٩٩)

(٣) (الحجرات:١١-١٢)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٥١٢/١ح ٧٤٦ بجزء منه، من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة .

وقد كان للنساء نصيب من خطابه ﷺ للتحلي بالأخلاق الحميدة، كونهن يُمَثلن نصف المجتمع، وتلد النصف الآخر، فَهُنّ أمة بأسرها، إذا صلحت صلح كامل المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع كله.

لذلك يجب عليهن التحلي بكل الأخلاق التي دعاهُنّ النبي ﷺ إليها.

ومن هذه الأخلاق، الصدق: أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : "**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**"(١).

قال الصنعاني: " في الحديث إشارة إلى أن من تحرَّى الصدق في أقواله، صار له سجية ومن تعمد الكذب وتحرَّاه صار له سجية، وأنه بالتدرب والاكتساب تستمر صفات الخير والشر، وفيه دليل على عظم شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة"(٢).

فهذا خطاب لجميع المسلمين بالتزام الصدق في كل كلامهم، والحث عليه، وإنه سبب لدخول الجنة.

ومن الأخلاق التي دعا النبي ﷺ النساء إلى التحلي بها، الصبر:

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لعطاء بن رباح: "**أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ**(٣) **أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ**(٤) **فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" ٢٥/٨ح ٦٠٤٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٠١٢/٤ح ٢٦٠٧، كلاهما من طريق جرير عن منصور بن المعمر عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود .

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢٠٤/٤

(٣) المرأة السوداء : هي أم زُفَر التي كان بها مس من الجن، وهي حبشية سوداء طويلة كما ثبت ذكرها في صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٠/٨

(٤) أتكشَّف: أي أنها تخشى أن تظهر عورتها، وهي لا تشعر، عمدة القاري للعيني ٢٥٤/٣١

الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا"[1].

في هذا الحديث يظهر حرص النبي ﷺ ودعوته النساء إلى التحلي بالصبر، واختيار الصبر على الشدة، فإنه سبب إلى دخول الجنة.

قال ابن بَّطال: "في الحديث فضل الصرع، وفيه أن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخض بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها"[2].

ومما يؤكد على ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما- قال: "**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**[3].

فقوله ﷺ الصبر عند الصدمة الأولى، إنما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه [4].

فقد أمرها بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر[5].

ومن الأخلاق الحميدة أيضاً الرفق، فقد خاطب النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن تتحلى بخلق الرفق، وأنّ الله يحب الرفق في الأمر كله، قد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- :"**أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: مَهْلاً يَا عَائِشَةُ،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب فضل من يُصرع من الريح ١١٦/٧ح٥٦٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ونحو ذلك ١٩٩٤/٤ح ٢٥٧٦، كلاهما من طريق عمران بن أبي بكر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٦/٩

(٣) سبق تخريجه ص١٠٨

(٤) شرح النووي على مسلم ٢٢٧/٦

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٣

عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ"[١].

قال النووي : "في الحديث حث على الرفق والصبر والحلم، وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة "[٢].

فقد أمر النبي ﷺ عائشة التحلِّي بالرفق، ونهاها عن الفحش والعنف وكذلك دعاها إلى الرفق بالحيوان، ففي حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوف، فَقَالَ: دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ، قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا:**[٣].

فقد بيَّن النبي ﷺ استحقاق هذه المرأة النار، على ما اقترفته في حقِّ الهرِّة.

ومن هذه الأخلاق: حفظ السر وعدم البوح به، وخاصة ما كان بين المرء وزوجه، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ : **"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"**[٤].

ففي الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل[٥]، ولكن الخطاب عام يشمل الرجال والنساء فيحرم إفشاء ما يجري بينهما من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٦١

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/١٤٥

(٣) سبق تخريجه ص٩٩

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/١٠٦٠ ح ١٤٣٧، من طريق عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري .

(٥) سبل السلام للصنعاني ٣/١٤١

(٦) انظر: فيض القدير للمناوي ٢/٦٨٣

ومن الأخلاق التي دعا النبي ﷺ النساء إليها حفظ اللسان:

مع الحرص على نشر المحبة بين الناس، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : "**سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ[1]، قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ[2] مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ[3] قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشْطٍ[4] وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ[5] طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[6] قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ[7] وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ**"[8].

وفي ذلك دعوة من النبي ﷺ النساء بحفظ لسانهن، والبعد بأنفسهن عن كل ما يقع الناس في شر.

وكذلك دعاء النبي ﷺ النساء بحفظ لسانهن، بعدم سب الحُمَّى التي أصابت أم المسيب، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ**

---

(١) مَطْبُوب: أي مسحور، كنَوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبُرء، النهاية في غريب الأثر ٢٤٤/٣

(٢) لبيد بن الأعصم : قيل كان يهودياً،وقيل كان منافقاً، وقال ابن التيه يحتمل أن يكون يهودياً ثم أسلم وتستر بالنفاق، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٢/٣٣

(٣) بنو زُريق : بطن من الأنصار من الخزرج وهو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة، اللباب في تهذيب الأنساب٦٥/٢

(٤) مُشْط : الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التشريح بالمشط، النهاية في غريب الأثر ٧١٠/٤

(٥) جُفَّ: الجف : وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه، النهاية في غريب الأثر ٧٧٩/١

(٦) بئر ذي أروان : بئر لبني زريق بالمدينة يقال لها ذروان ووردت بلفظ ذروان، معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/٣

(٧) نُقاعة الحناء : بضم النون وتخفيف القاف، وهو الماء الذي ينفع فيه الحناء، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٢/٣٣

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر ١٣٧/٧ ح ٥٧٦٦، من طريق حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟ قَالَتْ الْحُمَّى لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ لا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"[١].

ففي الحديث كره النبي سب أم السائب للحُمَّى، وهي نوع من الأمراض، فهي بقدر الله عز وجل، لذلك لا يجوز سبُّها.

وقد دعا النبي ﷺ النساء إلى التخلي بخلق الإحسان، ومن صور الإحسان الإحسان إلى الوالدين والبر بهما،في حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة بن حُصَيب قال: "**بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْهَا**"[٢].

ففي الحديث حث المرأة على بر الأم، حتى بعد الممات، ببيانه ﷺ بلوغ المرأة أجرها بعد أن تصدَّقت على أمها بجارية، وأمر بأداء ما عليها من صوم وحج.

ومن صور الإحسان الإحسان إلى الجيران، فقد دعا النبي ﷺ النساء بأن يُحسِنَّ إلى جاراتهنّ، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه –عن النبي ﷺ قال : "**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ**[٣] **شَاةٍ**" [٤].

في هذا الحديث حث النساء على التهادي سيِّما بين الجيران، ولو بالشيء الحقير، لما فيه من جلب المحبة والتأنيس[٥].

ومن صور الإحسان أيضاً، الإحسان إلى الفقراء، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت :"**جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ**

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٠

(٢) سبق تخريجه ص١١٣

(٣) الفِرْسن: عظم قليل اللحم وهو خُفُّ البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاه فيقال فِرْسن الشاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية في غريب الأثر ٨٢٥/٣

(٤) سبق تخريجه ص١٢٢

(٥) سبل السلام للصنعاني ٩٣/٣

النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"(١).

يظهر من الحديث ترغيب النساء بالصدقة ولو بالشيء القليل، بحرص السيدة عائشة –رضي الله عنها– على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ (٢).

ويظهر من الحديث اتِّصاف السيدة عائشة رضي الله عنها بالإيثار، فقد آثرت الفقراء على نفسها، فقد أعطت المرأة التمرة الوحيدة الموجودة في بيتها.

وقد دعا النبي ﷺ عائشة إلى مداراة من يتقي فحشه، في حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة –رضي الله عنها– : "**أَنَّ رَجُلا**(٣) **اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا**(٤) **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**"(٥).

فهذا الحديث أصل في ندب المداراة، إذا ترتب عليها دفع ضر أو جلب نفع، بخلاف المداهنة فحرام مطلقاً، إذ هي بذل الدين لصلاح الدنيا، والمداراة بذل الدنيا لصلاح دين أو دنيا، بنحو رفق بجاهل في تعليم، وبفاسق في نهي عن منكر(٦).

"وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علماً وأدباً، وليس قوله ﷺ في أمته بالأمور التي يسمهم بها، ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك بفصح به ويعرف الناس أمورهم، فإن ذلك من

---

(١) سبق تخريجه ص١٧

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٨٤/٣

(٣) رجلاً : قال النووي: اسم هذا الرجل هو عيينة بن حصين، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي أن يُبين حاله ليعرفه الناس، شرح النووي على مسلم ١٤٤/١٦

(٤) فَحَّاشاً : من الفحش وهو التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هن من قَذع الكلام ورديئه، النهاية في غريب الأثر ٧٩٠/٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ١٣/٨ ح ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشة ٢٠٠٢/٤ح ٢٥٩١، كلاهما من طريق محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٦) فيض القدير للمناوي ٧٧/٢

باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه، ولتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته"[١].

وقد اتّصف النبي ﷺ بكثرة حيائه، وهذا الخلق الرفيع هو خلقٌ ملازم للنساء يجب أن يتصفن به.

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ[٢] فِي خِدْرِهَا[٣]، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ"[٤].**

فخلق الحياء من الأخلاق التي يجب أن يتصف بها الرجال والنساء على حد سواء، فقد كان النبي ﷺ شديد الحياء، وقد خصَّ العذراء في خدرها في الحديث من باب التعميم للمبالغة، لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن الخدر"[٥].

وقد قال النووي : معناه لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه، بل يتغير وجهه فتفهم كراهيته، وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الإيمان، وأنه محنوث عليه ما لم ينته إلى الضعف "[٦].

ويظهر حياء المرأة واضحاً في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: **""جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري ١٠٠/١٤

(٢) العذراء: الجارية التي لم يمسَّها رجل وهي البكْر، النهاية في غريب الأثر ٤٢٤/٣

(٣) خِدْرها: الخدْرُ ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر خُدِّرت فهي مُخَدَّرة، النهاية في غريب الأثر ٣٣/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٢٦/٨ ح ٦١٠٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب كثرة حيائه ﷺ ١٨٠٩/٤ ح ٢٣٢٠، كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن عبدالله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١١١/٢٤

(٦) شرح النووي على مسلم ٧٨/١٥

سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"[1].

فقد ظهر حياء أم سلمة في الحديث من قولها (فغطّت) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بباب الحياء في العلم، ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم المذموم، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطّت وجهها"[2].

ومن الأخلاق التي دعا النبي ﷺ النساء إلى التحلي بها الوفاء، وأهمها الوفاء للزوج، ففي حديث أم حبيبة – رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ قالت : "سمعت النبي ﷺ يقول: ""**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**""[3].

" لقد أذن النبي ﷺ للنساء بالحداد على الميِّت ثلاثة أيام فقط إلا الزوج، فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة، لايباح لهم الزواج فيها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب إظهار السرور، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى، فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن"[4].

المبحث الخامس: الخطاب النبوي للنساء في الأمور التربويّة:

لم تعرف البشرية منذ نشأتها مربياً أعظم من رسول الله ﷺ، ولم يحفظ لنا التاريخ سيرة مربٍ، كما حفظ لنا سيرة هذا المربي العظيم، محمد ﷺ، حتى شهد بذلك العدو قبل الصديق، فهذا المشرك الذي استهزأ بالنبي ﷺ، والحسد يملأ قلبه، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي– رضي الله عنه– قال: "**قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**[5]**، قَالَ: فَقَالَ أَجَلْ**[6]**، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال١/٢١٠

(٣) سبق تخريجه ص١٨١

(٤) حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ٢/٢٤٢

(٥) الخراءة: بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/١٧

(٦) أجَل: بسكون اللام حرف إيجاب معنى نعم، تخفة الأحوذي للمباركفوري١/٦٦

لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[1] **أَوْ بِعَظْمٍ**[2]"

ومراد سلمان الفارسي –رضي الله عنه– أنه علَّمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا، حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علَّمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم[3].

وقد صدق سلمان الفارسي فيما قال، فما من خيرٍ إلا دلَّ الأمة عليه، ولا شرٍ إلا وقد حذَّرها منه ﷺ.

وقد كان الجانب التربوي من أهم الأمور التي اهتمَّ النبي ﷺ ببيانها، وتوضيح أسسها القائمة عليه، فقد ربَّى ﷺ الصحابة أفضل تربية، فكانوا أفضل الناس بعد الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–.

وقد كان للنساء نصيب من خطاب النبي ﷺ في الشأن التربوي، فالمرأة لا تقل شأناً عن الرجل في ميدان التربية، بل هي المربية الأولى للنشء، وعلى يديها يتخرَّج الأبطال العظام، والأئمة الأعلام، فهي الجبهة الداخلية المتينة للأمة، وستبقى كذلك، مادامت مستشعرة للأمانة التي كُلِّفت بها، وإدراكها لدورها الحقيقي في النهوض بالأمة.

ويتمثل دور النساء في التربية، بتربية أولادهن، وحتى مع وجود أزواجهن فواجبهن يبدأ منذ أن يستهل[4] أطفالهن، فعليهن رعايتهم وتربيتهم.

والرعاية والتربية من واجبات النساء على أولادهن، وقد جاء الخطاب القرآني إلى كل والدة، يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها، فقال جلَّ وعلا: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**}[5].

---

(١) رجيع: الرَّجيعُ: العَذِرة والرَّوثُ سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. النهاية في غريب الأثر ٤٩٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٣/١ح ٢٦٢، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥٤/٣

(٤) يستهل: استهلال الصبي، تصويته عند ولاته، النهاية في غريب الأثر ٦٢٩/٥

(٥) (البقرة:٢٣٣)

فقد حفظ الإسلام للطفل حقه في الرضاع، ومن أجل ضمان هذا الحق، عطّل الرسول ﷺ إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة الرضاع منها، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وذكر قصة ماعز[1] والغامدية[2]... وفيه :"**فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ**[3]، **قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ...**"[4] الحديث.

وقد بيَّن النبي ﷺ أنه بقدر ما تعطي الأم لولدها من رعاية وتربية تكون الخيرية بين النساء، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال : "**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ**[5] **عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**"[6].

قال النووي: "في الحديث فضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم"[7].

ومن تربية الأم تجاه أبنائها، الإحسان إليهم والنفقة عليهم، والصبر على تربيتهم.

فقد قال ﷺ لعائشة –رضي الله عنها– حين قالت له "**جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا**

---

(1) ماعز: هو ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فرجمه، أسد الغابة١/٩٥٣

(2) الغامدية: هي المرأة الغامدية التي زنت، اسمها سبيعة، وقيل أبية، تهذيب الأسماء للنووي١/٩٦٥

(3) خرقة: القطعة من خرق الثوب، لسان العرب لابن منظور ٧٣/١٠

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٣٣/٣ح ١٦٩٥، من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة .

(5) أحناه: إنما وحَّد الضمير ذهاباً إلى المعنى تقديره أحنى من وجد أو خُلق أو من هناك، النهاية في غريب الأثر ١٠٧٣/١

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إلى من ينكح وأي النساء خير ٦/٧ ح ٥٠٨٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش ١٩٥٨/٤ح ٢٥٢٧، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(7) شرح النووي على مسلم ٨٠/١٦

فَذَكَرْتُ الَّذِي صنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ"[1].

فهذه المرأة التي آثرت ابنتيها على نفسها، مثَّلت أروع صورة، وقدوة لغيرها من الأمهات، فلمَّا علم النبي ﷺ بقصتها، أثنى عليها، وبشَّرها بالجنة.

وتربية الأبناء على حب الله، وعلى ما أمرنا به عز وجل، تأثير كبير في تعديل سلوكهم وتطبيق تعاليم الدين الصحيح.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ : "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**[2]"[3].

فهذا الحديث تصريح بدور الوالدين أباً أو أماً، باتباع الدين الإسلامي، أو مخالفته، فهما القدوة لأبنائهما، لذلك يجب عليهم أن يمثلا خير قدوة لهم، حتى ينشأوا منذ البداية على قواعد الدين الإسلامي.

وقد بين النبي ﷺ المسئولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأمهات، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/٨ ح ٥٩٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ ح ٢٦٢٩، كلاهما من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٢) جَدْعاء: أي مقطوعة الأطراف أو واحدها، النهاية في غريب الأثر ٧٠٥/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٩٥/٢ ح ١٣٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٤٧/٤ح ٢٦٥٨، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق ١٥٠/٣ح ٢٥٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل١٤٥٩/٣ ح ١٨٢٩، كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر.

فالشاهد في الحديث من قوله : "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم" فيجب على الأم أن ترعى زوجها وأبناءها حق الرعاية، وتربية أبنائها التربية السليمة على قدر المسئولية التي أولاها إيَّاها الإسلام.

فكلكم راعٍ: أي حافظ ملتزم بإصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره[١].

فرعاية الأبناء هي أمانة ملقاة على عاتق الأمهات، يجب عليهن أداؤها على أكمل وجه.

وقد أدركت الصحابيات في زمن النبوة، أهمية التربية السليمة للأبناء فهذه الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ[٢] قالت: **"أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ[٣] إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلِيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ[٤] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"**[٥].

قال النووي: "وفي هذا الحديث : تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات"[٦].

وقال ابن حجر : "في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام"[٧].

وهذه صورة من صور التربية السليمة.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٢٩/٢

(٢) الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ: هي الرُّبيع بنت مُعوَّذ بن عفراء الأنصارية، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، أسد الغابة ١٣٤٩/١

(٣) عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرّم، النهاية في غريب الأثر ٤٧٦/٣

(٤) العِهْن: الصُّوف المُلَوَّن الواحدة: عِهْنة، النهاية في غريب الأثر ٦١٥/٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان ٣٧/٣ح ١٩٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه٧٩٨/٢ح ١١٣٦، كلاهما من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ .

(٦) شرح النووي على مسلم١٤/٨

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٠١/٤

وقد بلغ من عناية الرسول ﷺ بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة – أي مضاعفاً – من يعتني بالمرأة فيعلمها، ويؤدبها، كما أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : "**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**" [(١)].

فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يُرَغِّب فيه كثيراً، فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه، وذلك يدل على أهمية التربية الصحيحة فقد علم النبي ﷺ أن تربية البنات تحتاج إلى صبر، ونفقات، فرَّتب على ذلك الأجر العظيم.

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "**مَنْ عَالَ**[(٢)] **جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**"[(٣)].

قال السيوطي: عال جارتيين أي قام عليهما بالمؤنة والتربية [(٤)]، فمن يقوم على تربية بنتين والقيام بمصالحهن، استحقَّ بذلك الفعل، قُرْب درجته من درجات المصطفى ﷺ [(٥)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ٣١/١ح ٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ٣٤/١ ح ١٥٤، كلاهما من طريق عامر الشعبي عن عامر الأشعري عن أبي موسى الأشعري .

(٢) عَالَ: أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، النهاية في غريب الأثر ٦٠٧/٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الاحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ ح ٢٦٣١، من طريق محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك .

(٤) الديباج على مسلم للسيوطي ٥٤٧/٥

(٥) انظر: فتح القدير للمناوي ٢٣٠/٦

وفي حديث عائشة رضي الله عنها حين دخلت امرأة معهـا ابنتـان... فـأخبرت رسول الله ﷺ فقال : "**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِـتْرًا مِـنْ النَّارِ**"(١).

وقد سمَّاه ﷺ ابتلاء، لموضع الكراهة لهنَّ، ويظهر من الحديث أن النفقـة علـى البنات والسعي عليهن من أفضل أعمال البر المنجية من النار"(٢).

وقد علم الصحابة – رضي الله عنهم– ضرورة تربية الأبناء، والمسئولية الملقـاة على عاتقهم، ويظهر ذلك واضحاً في حديث جابر بن عبد الله الأنـصاري –رضـي الله عنهما– قال : "**هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا**(٣)، **فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِكْرًا**(٤) **أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًـا، قَـالَ: فَهَلا**(٥) **جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَـكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَـيْهِنَّ وَتُـصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا** "(٦).

يظهر من الحديث إيثار جابر مصلحة أخواته علـى نفـسه، واستـشعاره حجـم المسئولية الملقاة على عاتقه، بعد وفاة والده، ومعرفته ما تحتاجه البنات من اهتمام وتربية سليمة على الأسس الإسلامية، وإقرار النبي ﷺ بذلك ودعائه له.

وقد مثَّل ﷺ القدوة في تربية البنات، وتأسيسهن على حبِّ الله وذكره، يظهر ذلك واضحاً في حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن فاطمة –رضي الله عنهـا– أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقي في يدها من الرَّحى....... فقال النبي ﷺ:" **أَلا أَدُلُّكُمَـا**

---

(١) سبق تخريجه ص١٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩٣/١٣

(٣) ثيباً: من ليس ببكر، والثيِّب من النساء التي قد تزوجت فبانت بوجه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني١٩٨/٢٩

(٤) بكر: هي التي لم تُبْنَ إلى الزوج، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٤٧٩/٥

(٥) هلاَّ: هلاَّ بالتشديد حرف معناه الحث والتحضيض، النهاية في غريب الأثر ٦٣١/٥

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده ٦٦/٧ ح ٥٣٦٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ ح ٧٥١، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله .

عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَــى فِرَاشِــكُمَا، فَــسَبِّحَا ثَلاثًــا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"[1].**

فإرشاد النبي ﷺ لابنته فاطمة –رضي الله عنها–لما هو أفضل لها، وهو ذكر الله وتسبيحه وحمده، وذلك من أرقى صور التربية القويمة.

وأيضاً ضرب ﷺ المثل الأعلى في تكريم البنات والعناية بهن، إذ خرج بها إلــى المسجد يحملها في أثناء الصلاة إماماً بالناس، كما أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري– رضي الله عنه–[2] "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[3] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**"[4].

ففي هذا الحديث مغزى تربويّ يرجع لمعنى عظيم جداً، وهو إعلاء كرامة البنت، والعناية بها، حتى تُصطحب وتُحمل فــي لحظــات الخــشوع لله ومناجــاة الله ســبحانه وتعالى[5].

المبحث السادس : الخطاب النبوي للنساء في الأمور السياسية :

إن ممارسة النساء للسياسة في عهد النبي ﷺ، لهو من الأمور المختلف فيها بــين العلماء، فمنهم من أكَّد ممارستها، ومنهم من نفى، ولكل فريق أدلته التي يستند إليها، ولا مجال للتوسع في هذا المقام.

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٢

(٢) أبو قتادة الأنصاري : اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها، أسد الغابة ١/١٢٢٩

(٣) أمامة بنت زينب : هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة، أسد الغابة ١/١٣٤١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٠٩ح ٥١٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٥٨ح ٥٤٣ كلاهما من طريق عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري .

(٥) ماذا عن المرأة لنور الدين عتر ص ٣٥

ولكن لابُدَّ من التأكيد على أنّ هناك إشارات، تشير إلى مشاركة النساء في الحيـــاة السياسية، ليست على الصورة الحالية، من مشاركة واضحة في صنع القرار الـــسياسي، ومن أهم هذه الإشارات ما يلي:

- ما كان للنساء منذ فجر الإسلام من النصيب الوافر في حمل الدعوة، وتحمـــل الأذى، فقد تحملت النساء في سبيل الدعوة إلى الإسلام في مكة، أشـــد أنـــواع العـــذاب والتنكيل من الكفار، ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سعيد بـــن زيد[1] يقول للقوم "**لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلامِ أَنَا وَأُخْتُهُ[2] وَمَا أَسْـلَمَ وَلَـوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ[3] لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا[4] أَنْ يَنْقَضَّ[5]**"[6].

فقد كان عمر -رضي الله عنه- يعذبهما قبل إسلامه، ولكنهما أصرَّا على الإسلام، فكانا سبباً لإسلامه - رضي الله عنهم-.

وقد مثَّل خروج النساء مع الرجال في معارك الرسول ﷺ، يُضَـمِّدْن الجرحـــى، ويَسْقِين العطشى، وشاركن في الهجرة، وما صنعته أسماء بنت أبـــي بكـــر مـــن طعـــام لرسول الله ﷺ وصاحبه ليتزود به في الهجرة، فيه إشارات على دور النساء الـــسياسي، فقد ساعدن الرسول ﷺ وصحابته الكرام في تأسيس الدولة الإسلامية.

---

(١) سعيد بن زيد : هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، يجتمعان في نفيل أمه فاطمة بنت بعجة، وكان صهر عمر زوج أخته فاطمة بنت الخطاب، أسلم قديماً قبل عمر هو وامرأته فاطمة، وهي كانت سبب إسلام عمر، وكان من المهاجرين الأولين، توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين، أسد الغابة لابن الأثير ٤٤٩/١

(٢) أخته: هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشية العدوية أخت عمر بن الخطاب، وهي امرأة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أسملت قديماً أول الإسلام مع زوجها قبل إسلام أخيها عمر وهي كانت سبب إسلام أخيها عمر، أسد الغابة ١٣٩٥/١

(٣) انقضَّ: أي سقط وزال، فتح الباري لابن حجر ١٧٦/٧

(٤) مَحقوقاً: أي واجباً، فتح الباري لابن حجر ١٧٦/٧

(٥) وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان فتح الباري ١٧٦/٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب ٤٩/٥ ح ٣٨٦٧، من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعيد بن زيد .

ومن خطابه ﷺ للنساء في الشئون السياسية:

- أخذه ﷺ من النساء بيعة :

قال تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}[1].

فهذه ممارسة عملية ودليل قرآني، نفذه الرسولﷺ في حياته، على قبول بيعة النساء لوليِّ الأمر، بل ووجوبها، فالبيعة في هذه الآية هي بيعة طاعة لولي الأمر، على الالتزام بأحكام الشريعة وقوانينها [2]، والإقرار بولايته، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أم عطية – رضي الله عنها– قالت: "**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا}**[3]**، وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ**[4]**، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي**[5] **فُلانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا**"[6].

وقد فصَّل الحافظ ابن حجر في بيان كيفية بيعة النساء هل هي باليد أم لا؟ حيث احتمل أن تكون بيعة النساء بحائل أو كن يُشرنَ بأيديهن عن المبايعة بلا مماسة استدلالاً بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– من حديث طويل فيه "**وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلا**

---

(١) (الممتحنة: ١٢)

(٢) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ١٣٢/٢٨

(٣) (الممتحنة: ١٢)

(٤) النياحة : هو اسم من ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، وذلك أن تبكي، وتعدد محاسنه وقيل النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحاً، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٦٦/٢٨

(٥) أسعدتني : هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، هو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٣٨/٨

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب " إذا جاءك المؤمنات يبايعنك" ١٥٠/٦ ح ٤٨٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٦٤٦/٢ح ٩٣٦، كلاهما من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا" [1] وبهذا يرجح أن بيعة النساء لم تكن باليد[2].

فهذا الحديث يعكس مدى أهمية مشاركة النساء في هذا النوع من الأنشطة السياسية وتشجيع النبي ﷺ لهن على المشاركة.

ومن المعلوم أنَّ البيعة من مظاهر المشاركة السياسية للنساء.

-مشاورته ﷺ للنساء في أمور تخص الرعية المسئول عنها:

فالشورى من أهم المبادئ التي اهتمَّ بها الإسلام، فقد أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه، فقال تعالى : {**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**}[3]، وقال تعالى في معرض الثناء على المومنين :{**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**}[4].

ولم تكن النساء بمعزل عن حقل السياسة، وكان النبي ﷺ يشاور النساء في الأمور السياسية، بل إنه أخذ برأيهن ومشورتهن في بعض المواقف، فبعد توقيع معاهدة صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين، شعر المسلمون بالجور، وغضبوا غضباً شديداً، حتى أمرهم النبي ﷺ أن يقوموا، فينحروا هديهم، فلمَّا لم يقم منهم أحد، قام ﷺ فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقيَّ من الناس، وقد أهمَّه ذلك وشقَّ عليه ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم، من حيث طويل جاء فيه : " **قَالَ: فقال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ**[5] **فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٤٩/٧ ح ٥٢٨٨، من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٥/٩

(٣) (آل عمران: ١٥٩)

(٤) (الشورى: ٣٨)

(٥) الدَّنِيَّة : أي الخصلة المذمومة والأصل فيه الهمزة وقد تخفف وهو غير مهموز أيضاً بمعنى الضعيف الخسيس، النهاية في غريب الأثر ٣٣٧/٢

«فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ[١]، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَمُطَوِّفٌ بِهِ؟ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"[٢].[٣].

فالنبي ﷺ لم يتردد في مشاورة زوجه أم سلمة، والأخذ برأيها ومشورتها، وهذا إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على فطنة أم سلمة وحكمتها ورأيها السليم في حادثة تعرَّض لها النبي ﷺ مع صحابته الكرام وهي التأخر في طاعة النبي ﷺ.

وأخذه ﷺ بمشورتها في أمرٍ يخص رعيته، لهو من الملامح الواضحة في الشأن السياسي.

- إجازته ﷺ لإجارة النساء :

لقد أقرَّ النبي ﷺ النساء على أن يأخذن الأمان، وهذا من الأعمال السياسية، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول: **"ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ[٤]، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ**

---

(١) بِغَرْزِه: أي اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه فاستعارة له الغَرْز، كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره، النهاية في غريب الأثر ٦٦٢/٣

(٢) غمًّا: أغمي على المريض إذا غُشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه، النهاية في غريب الأثر ٧٣٢/٣

(٣) سبق تخريجه ص٩٢

(٤) عام الفتح: أي فتح مكة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٥/٦

فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا[1] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ[2] فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ[4] يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى"[5] [6].

قال الصنعاني : قوله: "قد أجرنا من أجرت"، وذلك أنها أجارت رجلين من أحمائها[7]، وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أن عليًّا أخاها، لم يجز إجارتها، "قد أجرنا" دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد "[8].

وقال ابن بَّطال: في الحديث جواز أمان المرأة، وأن مَن أمنته حُرِّم قتله [9]، فلم يُفرِّق النبي ﷺ بين إجارة الرجل وإجارة المرأة، وفي هذا مظهر من مظاهر الأمور السياسية.

ومن خلال النصوص السابقة نفهم مكانة النساء، وبروز شخصيتَهنَّ السياسية في عهد النبي ﷺ.

المبحث السابع:الخطاب النبوي للنساء في الأمور الاقتصادية:

لقد جاء الإسلام، ووجد النساء مهضومة حقوقهن، ليس لهنَّ حقٌ في الميراث ولا في التملك، فجعلهنَّ يمتلكنَّ ويتصرفنَّ في ممتلكاتهن، فأثبت للنساء حق التملك بأنواعه المشروعة، وشرع الوصية والإرث لهنَّ كالرجال، فقال تعالى: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ**

---

(١) متلحفاً: الالتحاف لغة التغطي، يعني متغطياً بثوب واحد، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦٨/٦

(٢) أجرته : من الإجارة : وهي إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أمَّنه، لسان العرب لابن منظور ١٥٣/٤

(٣) فلان بن هبيرة : يحتمل أن يكون جعدة بين هبيرة، وقيل إنه الحارث بن هشام، وقيل : يحتمل أن تكون لفظة محذوفة من الكلام، كأن تكون : فلان ابن عم هبيرة " فسقط لفظ عم، أو كان فيه " فلان قريب هبيرة " فتغير لفظ قريب بلفظ ابن : فتح الباري لابن حجر ٤٧٠/١

(٤) أجرنا من أجرت : أمَّنا من أمِنت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٩/٦

(٥) ضحى: أي كان ذلك وقت ضحى، عمدة القاري للعيني ١٨٠/٦

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ١٠٠/٤ ح ٣١٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى٤٩٨/١، ح ٣٣٦، كلاهما من طريق سالم بن أبي أمية عن يزيد مولى أم هانئ عن أم هانئ .

(٧) أحمائها : جمع حمو، والمراد أبو الزوج ومن كان قبله، فتح الباري لابن حجر ٣٣١/٩

(٨) سبل السلام للصنعاني ٦١/٤

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٩/٥

ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا}[1].

وزادهنَّ ما فرض لهنَّ على الرجال من مهر الزوجية، فقال تعالى: **{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا}**[2].

فلم يُفرق الإسلام بين الرجال والنساء في الأمور الاقتصادية، فأجاز لهنَّ أن ينفردن بالذمة المالية، وأن يتصدّقن من أموالهنَّ بما يشأن على من يشأن، كما أنَّ لهنَّ الحق في إدارة أموالهنَّ، أو توكيل من يشأن في إدارتها، وقد كانت النساء حريصات على معرفة ما لَهُنَّ وما عليهنَّ من حقوق مالية، وذلك من خلال خطابه ﷺ لهنَّ، واستفساراتهنَّ عمَّا يصعُب عليهنَّ فهمه ومن الأدلة على ذلك:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: **"فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"**[3].

في الحديث بيان لجواز تصدُّق المرأة على زوجها وأولادها بطيب خاطرٍ منها، ومن مالها الخاص، مع ترغيبه ﷺ بأن لها أجران، أجر الصدقة وأجر قرابتهم لها.

---

(١) (النساء: ٧)

(٢) (النساء: ٤)

(٣) سبق تخريجه ص١٦٨

- أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-: **"أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ[1]، النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَوَفَعَلْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ "[2].**

في الحديث أعتقت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ جاريتها، قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[3].

وقال النووي : "في هذا الحديث جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها"[4].

- أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : **"يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ"[5].**

في الحديث إقرار من النبي ﷺ، ما فعلته زوجه أم سلمة -رضي الله عنها- من رغبتها الإنفاق من مالها على أبناء زوجها المتوفي، بل جعل لها مُرغبات لتصرفها هذا، أن لها أجراً من الله تعالى.

---

(١) وليدة: هي الجارية والأمة، النهاية في غريب الأثر ٥/٥٠٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٣/١٥٩ ح ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٢/٦٩٤ح ٩٩٩، كلاهما من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشج عن كُريب مولى بن عباس عن ميمونة بنت الحارث .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/٢١٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٨٦

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات باب " وعلى الوارث مثل ذلك" وهل على المرأة منه شيء ٧/٦٦ح ٥٣٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٢/٦٩٣ ح١٠٠١، كلاهما من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

- وأيضاً أخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : **"أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ[(١)] وَالْخَاتَمَ وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ"**[(٢)].

فهذا يدل على تصرف النساء في أموالهن بالصدقة، دون الرجوع لأزواجهنَّ، وعدم انكار النبي ﷺ لهذا الفعل، فذلك يدل على جوازه.

وقال ابن حجر : "وفي هذا صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها"[(٣)].

- أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: **كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبِيهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"**[(٤)].

- والشاهد في هذا الحديث: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما-، تصرَّفت بمالها، وتصدَّقت به، دون إذن زوجها، وعلمه بذلك، وعدم إنكاره عليها، مع حاجته الماسَّة لهذا المال.

---

(١) القُرط: نوع من حُليّ الأذن معروف ويجمع على أقْراط وقِرَطة وأقرِطة، النهاية في غريب الأثر ٦٤/٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٣١/١ ح ٩٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢ح ٨٨٤، كلاهما من طريق أيوب السختياني عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٩٣/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة ٣٥/٧ح٥٢٢٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٤ح٢١٨٢، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق .

- وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما- قال: **"لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتْ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ[1] فَقَاسَمَهُمْ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ[2] أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا[3] فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ[4] الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ[5]"**[6].

في الحديث قبول رسولنا الكريم ﷺ منحة أم أنس -رضي الله عنها-، رغبةً منها في المساهمة في رفع المعاناة عن المهاجرين، وفي هذا تصرف منها بما لها بكل حريتها دون إذنٍ من أحد، ولم ينكر عليها النبي ﷺ ، بل قبله منها.

- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب، قال : **"بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْهَا"**[7].

---

(١) العقار: بالفتح، الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، النهاية في غريب الأثر ٥٢٩/٣

(٢) أم أنس، وأم سليم، وأم عبد الله بن أبي طلحة: كلها أسماء لامرأة واحدة يقال اسمها: سهلة وقيل رميلة، وقيل غير ذلك، بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٠٨/٨

(٣) عِداق: بكسر العين، جمع عَذق بالفتح، والعذق: النخلة، النهاية في غريب الأثر ٤٢٦/٣

(٤) منائحهم : جمع منيحة، وهي عند العرب تقع على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والأخرى أن يمنحه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ووبرها، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية، النهاية في غريب الأثر ٧٩٨/٤

(٥) حائطه: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، النهاية في غريب الأثر ١٠٨٥/١

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة ١٦٦/٣ح ٢٦٣٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ١٣٩١/٣ ح ١٧٧١، كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك .

(٧) سبق تخريجه ص١٩١

فهذه المرأة تصرَّفت بمالها، بوهب أمها جارية، فلم يُنكر ﷺ ما فعلت، بل أثنى عليها خيراً.

وقد أعتقت عائشة -رضي الله عنها- جارية من مالها الخاص، ولم ينكر عليها زوجها رسول الله ﷺ، بل ترك لها حق التصرف فيه، وما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ**[١] **فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ**[٢] **أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ**[٣] **لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**[٤] **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"[٥].

قال ابن بَّطال: "الأُمَّة مُجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها، جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض"[٦].

فالأحاديث النبوية السابقة تُظهر بصورة واضحة، تَصَرُّف النساء في أموالهن التي يملكهُنَّ، كيفما شئن، وهذا من أهم الأمور الاقتصادية التي تخصُهُنَّ.

---

(١) بَرِيْرَة : بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-، وكانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، أسد الغابة لابن الأثير ١٣٢١/١

(٢) كاتبت : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً فإذا أدّاه صار حراً، النهاية في غريب الأثر ٢٥٣/٤

(٣) ولاؤك: يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المُعتق وَرِثه مُعتقه أو وَرَثَة مُعتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة، النهاية في غريب الأثر ٥١٠/٥.

(٤) يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله : أي ليس في حكمه ولا على مُوجب قضاء كتابه، لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له، النهاية في غريب الأثر ٢٥٣/٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٧٣/٣ ح ٢١٦٨ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢ ح ١٥٠٤، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بّطال ٢٨٤/٦

ولاشك أنَّ الإسلام حين منح المرأة هذا الحق، نفث فيها روح الثقة بالنفس، وأنها تتمتع بأهلية كاملة، وقدرة وإرادة في اكتساب المال وتملكه والتصرف به، ترتفع فيه عن مستوى السفهاء والقاصرين والمعاقين الذين لا يسمح لهم في التصرف بأموالهم.

وهذه الرفعة تجد فيها المرأة ذاتها وشعورها بالاستقلالية والإرادة الكاملة، وتمنحها الفرصة الكاملة في المشاركة في بناء هذا المجتمع.

وهنا يظهر الفارق الكبير بين شخصية امرأة محرومة من حقها، ممنوعة من تملك ما تكتسبه، ولا يسمح لها أن تتصرف بمالها، مما يضفي على الرغبة في الإنتاج والعمل والاكتساب، وبين امرأة تمنح حق تملك ما تكتسبه، وحق التصرف بما تمتلكه، مما يدفعها إلى مضاعفة جهدها، والرغبة في الإنتاج والعمل والحصول على الثروة ثم يفتح أمامها آفاق واسعة في البناء والتطوير.

المبحث الثامن : الخطاب النبوي للنساء في الأمور الاجتماعية:

لقد اهتم النبي ﷺ ببناء المجتمع الإسلامي، على أسس متينة، مترابطة بين أفراده.

ومن مظاهر حرصه ﷺ، مخاطبته للنساء في أمور اجتماعية، كونهنَّ من أهم أركان المجتمع الإسلامي، وصلاحهن يعني صلاح المجتمع وتقدمه، وفسادهن يعني فساد المجتمع وتراجعه.

وخطاب النبي ﷺ للنساء في الأمور الاجتماعية، رَحب، وواسع، إذ يشمل علاقة النساء بكل ما حولها، من والدين، وأزواج، وأبناء، وأرحام، وجيران، وأفراد المجتمع بشكل عام.

- ومن خطابه ﷺ للنساء في علاقتهن مع والديهنَّ:

فقد دعا القرآن الكريم النساء إلى بر الوالدين والإحسان إليهما، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1].

---

(١) (الإسراء: ٢٣)

في هذه الآية قرن الله سبحانه وتعالى بين الأمر بعبادته وطاعة الوالدين[١]، وذلك يدل على وجوب بر الوالدين، والإحسان إليهما.

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، قالت: "**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**"[٢].

ففي الحديث أمر من النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها، بصلة أمها المشركة وهذا غاية الاهتمام ببر الأم.

وقد خاطب ﷺ النساء بأمر الوالدين، من خدمتهما والنفقة عليهما، وقضاء ديونهما.

- أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة بن حُصَيب قال : "**بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْهَا**"[٣].

وفي الحديث دعوته ﷺ للمرأة ببِرِّ الأم، وذلك بأداء ما عليها من عبادات ولم تؤدها في حياتها، كأن تصوم ما على أمها من صوم، وحج، وهذا من صور البر بالأم وأفضلها.

- ومن دعوته ﷺ النساء لبر الأب، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" **كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**"[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٢٢٩

(٢) سبق تخريجه ص١٦٣

(٣) سبق تخريجه ص١٩١

(٤) سبق تخريجه ص١٧٠

قال النووي: "في الحديث حث على برِّ الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وحج عنهما"[1].

أما خطابه ﷺ للنساء في علاقتهن مع أزواجهنَّ:

فمن مظاهره حرص الإسلام على إرساء قواعد المجتمع الإسلامي، دعوته النساء الإحسان إلى أزواجهن، وحسن التعامل معهم، وطاعتهم فيما يأمرونهن به، لكي تـــستقيم الحياة، وتسعد الأسرة.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن الحُصَيْن بن مِحْصَن[2] **أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " قَالَتْ : مَا آلُوهُ[3] إلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ : " فَـــانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "**[4].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩

(٢) الحُصَيْن بن مِحْصَن : هو حُصَيْن بن مِحْصَن الأنصاري الخَطْمي، اختلف في صحبته، ذكره عبدان، وابن شاهين، والعسكري، والطبراني في الصحابة، وقال ابن السكن يقال إن له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبي ﷺ، وذكره في التابعين البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان. وقال ابن حجر معدود في الصحابة في التقريب وقال في لسان الميزان تابعي، انظر : الإصابة في تمييز الصاحبة ٩٨/٢، تقريب التهذيب ١٧٠/١، لسان الميزان ١٩٩/٧

(٣) ما آلوه : أي ما أستطيعه، النهاية في غريب الأثر ١٥٧/١

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الحُصَيْن بن مِحْصن ٣٤١/٣١ ح ١٩٠٠٣ قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يزين بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن بُشير بن ياسر عن الحصين بن محصن... الحديث.

– ترجمة رجال الإسناد :

١- يزيد بن هارون : سبق ترجمته.
أرجح: أنه ثقة

٢- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري، كنيته أبو سعيد، من بني النجار، متفق على توثيقه، انظر : الجرح والتعديل ١٤٩/٩ الثقات لابن حبان ٥٢١/٥، معرفة الثقات للعجلي ٣٥٢/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٤/١، تقريب التهذيب ٥٩١/١، تهذيب التهذيب ١٩٤/١١.

٣- بُشَير بن يسار: هو بُشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، متفق على توثيقه، انظر : الثقات لابن حبان ٧٣/٤، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢، تاريخ أسماء الثقات ٤٦/١، تهذيب التهذيب ٤١٤/١

٤- الحُصين بن محصن : سبقت ترجمته.

– تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/٢٥ح ٤٤٨، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ١٩٠/٢ ح ٢٧٦٩، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ٢٩١/٧ح ١٥١٠٣، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن .=

في الحديث دعوة للمرأة بالتقرب من زوجها، وحسن معاشرته، لأنه هو (الــزوج) جنتك ونارك أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لــدخولك النـــار بــسخطه عليك، فأحسني عشرته، ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية[1].

وتأكيدًا منه ﷺ على ضرورة طاعة المرأة لزوجها، واستئذانه في أي أمــر مــن الأمور التي تخصهما، حتى صــوم التطــوع، عليهــا اســتئذان زوجهــا فيــه، حيــث أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "**لا تَــصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا**[2] **شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ**"[3].

قال النووي: "الحديث محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس لــه زمــن معين، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وقوله ﷺ"وزوجها شاهد" أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً، فلها الصوم، لأنه لا يتأتي منه الاستمتاع إذا لمن تكــن معه"[4].

وقال ابن بطَّال :"النهي محمول على الندب لا على الإلزام، وإنما هو من حــسن المعاشرة، وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة"[5].

ومراعاةُ من النبي ﷺ لقدسية الرابطة الزوجية، بَيّن أن للمــرأة المتــوفى عنهــا زوجها أن تحدَّ عليه أربعة أشهر وعشرًا.

= - الحكم على إسناد الحديث :

إسناد الحديث صحيح؛ لأن رواته ثقات.

(١) فيض القدير للمناوي ٧٨/٣

(٢) بَعْلها : البَعْل : هو الزوج، النهاية في غريب الأثر ٣٦٨/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣٠/٧ ح ٥١٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ ح ١٠٢٦، كلاهما من طريق معمر بن رشد عن همَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/٧

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بَطال ٣١٥/٧

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : "سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[1].

فحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لهو من مظاهر الوفاء للزوج، والحزن على فراقه، وهذا يُظهر مدى قوة العلاقة بين المرء وزوجه.

- ومن خطابه ﷺ للنساء في علاقتهنَّ مع أبنائهن :

حرصاً منه ﷺ على إرساء قواعد الأسرة المسلمة، خاطب النبي ﷺ النساء، بحسن تربية الأبناء، ووجوب مراعاتهم، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...** الحديث" [2].

فالمسئولية الملقاة على عاتق المرأة في بيت زوجها كبيرة، فعليها المحافظة على زوجها وأولادها، بتربيتهم تربية سليمة قائمة على تعاليم الدين الإسلامي.

وقد بشَّر ﷺ النساء، اللواتي يُحسنَّ تربية أبنائهن، ويصبرن عليهم بالجنة، كما يظهر واضحاً في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ""**جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ**"[3].

في هذا الحديث أثنى النبي ﷺ، على هذه المرأة التي أعطت التمرة التي في يدها لابنتيها لتأكلها، فقد آثرت ابنتيها عليها، وبين أن جزاءها الجنة أو العتق من النار.

وبقدر ما ترعى الأمهات أولادهن ويعتنين بهم، تكون الخيرية بين النساء، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "**خَيْرُ**

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٠

(٢) سبق تخريجه ص١٩٧

(٣) سبق تخريجه ص١٩٧

نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[١].

في الحديث تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك لمعنيين : أحدهما: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته وإلطافه، والثاني : الحفظ بذات يد الزوج وعونه على دهره، في هاتين الخصلتين تُفضل المرأة عن غيرها عند الله وعند رسوله[٢].

ومن خطابه ﷺللنساء في علاقتهن مع الأرحام والأقارب:

أنْ قدَّم ﷺ للنساء جملة من التوجيهات الاجتماعية، التي تحمي أي علاقة مع غيرهن من النساء من القطيعة.

ففي حواره مع زوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، حين أشارته على النبي ﷺ، بأن يتزوج أختها، حباً للخير لأختها، ردَّ عليها ﷺ بعدم جواز المرأة وأختها لرجلٍ واحد، حرصاً منه على استمرار الوصل بينهما، وبعداً عن المشاكل والقطيعة.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : "**يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ؟**[٣]، **فَقَالَ أَوَتُحِبِّينَ ذَلِك فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ**[٤]، **وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِك لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**[٥]، **قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي**[٦] **فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**[٧] **فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**"[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٦

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال ٥٤٤/٧

(٣) أختي بنت أبي سفيان : هي عزة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية أخت أم حبيبة، وقيل اسمها درة، وقيل حمنة، أسد الغابة لابن الأثير ١٣٨٦/١

(٤) بمُخْلية : أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيري، النهاية في غريب الأثر ١٤٦/٢

(٥) دُرَّة بنت أبي سلمة : هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، أسد الغابة ١٣٤٧/١

(٦) رَبِيْبَتي : الربائب : بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن، النهاية في غريب الأثر ٤٥٠/٢

(٧ ثُوَيْبَة : هي ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعت النبي ﷺ، واختلف في إسلامها، أسد الغابة ١٣٢٣/١

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ٩/٧ ح ٥١٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ح ١٤٤٩، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بن أم سلمة عن أم حبيبة .

ضربت أم حبيبة -رضي الله عنها- صورة رائعة لحب الأخت أختها، فهي زوج رسول الله ﷺ، وكانت سعيدة بزواجها منه، فالتمست من النبي ﷺ أن يتـزوج أختهـا، فعجب ﷺ من سماحها أن ينكح ضُرَّة لها، لما عند النساء من الغيرة الشديدة فـي ذلـك، فشرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لابدَّ لهـا مـن مشارك من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذا فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها، وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا أخبرها ﷺ أن أختها لا تحـل له[1].

وذلك حرصاً منه على قوة العلاقة بين المرأة وأختها.

ومن حثه ﷺ على تقوية العلاقة بين المرأة وأقاربها، ما دعا بـه ﷺ عائـشة أن تأذن لعمها من الرضاعة لزيارتها، حتى يبقي حبل المودة موصولاً بينهما.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ**[2] **فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَـالَ أَرْضَـعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَـحُ ائْـذَنِي لَهُ**"[3].

وهذا يدل على أهمية صلة الرحم بين الأقارب.

ومن خطابه ﷺ في علاقتهن مع أفراد المجتمع :

فقد أوصى ﷺ النساء بحسن معاملة جاراتهن، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، قال : "**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**"[4].

---

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسَّام ٥٢/٢

(٢) أفلح : هو أفلح بن أبي القعيس، عمّ عائشة من الرضاعة، قال ابن منده عداده في بني سليم، وقال أبو عمر يقال إنه من الأشعريين، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩٩/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ١٦٩/٣ح ٢٦٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من مال الفحل ١٠٧٠/٢ح ١٤٤٥، كلاهما من طريق الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه ص١٢٢

فالمعنى المقصود من الحديث لا تحقرن جارة لجارة ولو أهدتها فِرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفِرسن، لأنه لم تجرِ العادة في المهاداة به، والمقصود أنها تَهْدِي بحسب الموجود عندها، ولا يستحقر لِقلَّته[(١)].

قال ابن حجر : "وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية، ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخصَّ النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما " [(٢)].

ومن ترغيبه ﷺ بأهمية التواصل مع الجيران، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها– قُلْتُ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**"[(٣)].

قال ابن بطال : "لقد سألت عائشة –رضي الله عنها– عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قَرُب بابه أولى بها من غيره، فدلَّ بهذا أنه أَوْلَى بجميع حقوق الجوار، وكرم العشرة، والبر، ممن هو أبعد منه باباً"[(٤)].

فيظهر من حديث عائشة أنَّ أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأنّ صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد، إذا لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد أكدَّ الله تعالى ذلك في كتابه، فقال تعالى: **{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ}** [(٥)]، فدلَّ هذا على تفضيل الأقرب[(٦)].

ومن خطابه ﷺ أيضاً حث النبي ﷺ النساء إلى المشاركة في هموم النساء، والمساهمة بقدر الاستطاعة لإزالتها.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ**

---

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٦/٢٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٤٥/١٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب ٨٨/٣ح ٢٢٥٩، من طريق أبو عمران (عبد الملك بن حبيب) عن طلحة بن عبد الله عن عائشة .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٢/٦

(٥ (النساء: ٣٦)

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال ١١٠/٧

إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ....الحديث" (١).

قال النووي : "في الحديث أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة، وفعال الخير"(٢).

فتصدُّق النساء على غيرهنَّ، ممن يحتجْن للصدقة، لَهُو من أكثر الأمور المؤدية إلى انتشار المحبة والألفة بين أفراد المجتمع.

ويظهر من الحديث سرعة امتثال النساء لأمر النبي ﷺ، وهذا واضحٌ من قول زينب –رضي الله عنها–: " وإلا صرفتها إلى غيركم ".

وأرشد ﷺ النساء إلى مشاركة أخواتهن المسلمات أفراحهن، يظهر ذلك واضحاً مما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها– : "**أَنَّهَا زَفَّتْ**(٣) **امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ**"(٤).

فهذا الحديث يدل على أهمية أن تكون المرأة اجتماعية، مشاركة لأخواتها المسلمات أفراحهن، وذلك مما يقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، فيصبح مجتمعاً مترابطاً متحاباً، مُطبقاً لأحكام الدين الإسلامي.

يتبين من خلال النصوص السابقة، اهتمام النبي ﷺ بتكوين شخصية اجتماعية للنساء، حتى يؤسس المجتمع الإسلامي على أسس سليمة.

المبحث التاسع: الخطاب النبوي للنساء في أمورٍ عامة:

كان خطاب النبي ﷺ للنساء خطاباً متنوعاً، وشاملاً لكل ما تحتاجه النساء في الدنيا والآخرة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/٧

(٣) زَفَّت : من زففت العروس أزفها إذا أهديتها إلى زوجها، النهاية في غريب الأثر ٧٥٤/٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ٢٢/٧ح ٥١٦٢، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة .

ومن الأمور التي خاطب النبي ﷺ النساء بها :

- حرصه ﷺ على تعليم النساء ما فيه مصلحتهن ونجاتهن: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : "**اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي**[1] **بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ**[2] **وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ**[3] **وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ...**"**الحديث**[4].

قال النووي : "هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدَّرة، لا تتغير عمَّا قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك"[5].

فإن سأل سائل لماذا نهى ﷺ زوجه أم حبيبة رضي الله عنها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟

الجواب: أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار، ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات، فالدعاء بطول الأجل ليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه[6].

---

(١) أمتعني: أصله من متع، وهو بمعنى انفعني، انظر النهاية في غريب الأثر٦١١/٤

(٢) مضروبة: أي منصوبة ومقيمة، بمعنى أنها محدودة في المستقبل، انظر: النهاية في غريب الأثر ١٦٩/٣

(٣) حِلَّه: من الحلول : أي النزول، انظر النهاية في غريب الأثر ١٠٣٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ٢٠٥٠/٤ح، ٢٦٦٣من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود عن أم حبيبة.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١٦.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١٦

- حثه ﷺ النساء على عمارة الأرض:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ[1] فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيْءٌ إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**"[2].

في الحديث: فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها[3].

- حفاظه ﷺ على عورات البيوت من أن يَّطلع عليها من لا تجب عليهم ذلك :

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة –رضي الله عنها – "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ[4]: لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ[5] فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[6] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ**"[7].

يظهر من الحديث حرصه ﷺ على حماية حرمات البيوت وصونها، وحجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، لئلا يوصفن للناس فيسقط معنى الحجاب[8].

- توجيهه ﷺ النساء للتغلب على وساوس الشيطان، والسيطرة عليها:

---

(١) أم مُبَشِّر الأنصارية: هي امرأة زيد بن حارثة، يقال لها أم بشر بنت البراء بن معرور، كانت من كبار الصحابة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٦/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣ح ١٥٥٢، من طريق الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/٥

(٤) مُخَنَّث: بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، شرح النووي على مسلم ١٦٣/١٤

(٥) بنت غيلان: هي "بادية" وقيل هي بنون "بادنة" والمشهور الياء، وغيلان: هو ابن سلمة بن معتَّب بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف، انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٥/٩

(٦) بأربع وتُدْبِرُ بثمان: أي أنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عُكن – أي طيء – وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٥/٩

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٣٧/٧ح ٥٢٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ١٧١٥/٤ح٢١٨٠، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

(٨) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بَّطال٣٦١/٧

لقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها – **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ، فَقُلْتُ: وَمَا لِي لا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ"**(١).

ففي الحديث تحذير النبي ﷺ لعائشة –رضي الله عنها– من الشيطان، وسيطرته عليها، بل عليه التحصن بالله عز وجل من الوقوع في درك اغوائه وشرِّه.

– بيانه ﷺ بأن دعاءه ﷺ خيراً، أو ما كان ظاهره شراً هو كله خير:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا"**(٢).

فقد بيَّن ﷺ خصيصة من خصائصه وهي أنَّ دعاءه كله خير، سواء ما كان يحمل معنى الخير، أو ما كان ظاهره الشر، وهو ما يحمل على الراحة والطمأنينة، وعدم الرهبة على من دعا عليه، فإنه له زكاة ورحمة.

ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: **"كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: آنْتِ هِيَهْ لَقَدْ كَبِرْتِ لا كَبِرَ سِنُّكِ، فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا يَكْبَرَ سِنِّي فَالآنَ لا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ٤/١٦٨ح ٢٨١٥، من طريق يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، ٤/٢٠٠٧ح٢٦٠٠، من طريق سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح (أبي الضحى)عن مسروق بن الأجدع عن عائشة.

قَرْنِي[١]، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا[٢] حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣].

فهذه الأحاديث تُظهر ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم[٤].

فإن سأل سائل كيف يدعو النبي ﷺ على من ليس هو بأهلٍ للدعاء عليه، أو يسبه أو يلعنه؟

الجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها، بلا نية، كقوله تربت يمينك، وفي هذا الحديث لا كبرت سنك، ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى، ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في هذا

---

(١) قرني: بفتح القاف، وهو نظيرها في العمر، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١٦

(٢) تَلُوثُ خمارها: أي تديره على رأسها، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة٢٠٠٩/٤ ح٢٦٠٣، من طريق عكرمة بن عمار عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٦

الحديث :" **ادْعُ عَلَى دَوْسٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَــوْمِي فَــإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**[1] **وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**"[2].

يتبين من جميع ما سبق اهتمام النبي ﷺ بمخاطبة النساء في كافة الجوانب التـــي تخصهن، من عقيدة وعبادات وفقه وأخلاق وسياسة واقتصاد واجتمــاع وغيرهــا مــن الأمور، للتأكيد على أنهنَّ من أهم شرائح المجتمع، وأهمية دورهن في إصلاح المجتمــع، وبنائه، وأن صلاحهنَّ يعني صلاح المجتمع بأسره، وفسادهن يعني فساد المجتمع.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٦

الفصل الرابع

المجالات المقترحة للاستفادة من الخطاب النبوي للنساء في الواقع المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ **المبحث الأول: دور النساء في الأسرة.**

❖ **المبحث الثاني: دور النساء في المسجد.**

❖ **المبحث الثالث: دور النساء في بناء المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** المجال الإيماني والدعوي.
- **المطلب الثاني:** المجال التربوي والأخلاقي.
- **المطلب الثالث:** المجال السياسي والإعلامي.

الفصل الرابع

المجالات المقترحة للاستفادة من الخطاب النبوي للنساء في الواقع المعاصر

لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية دور النساء في المجتمع بأسره، سواء كان داخل الأسرة أم خارجها، فالنساء اللاتي يدركن حقيقة دورهن، ويلتزمن بواجباتهن، يؤثرن في مجتمعاتهن تأثيراً بالغاً، يدفع بها إلى مزيد من التقدم والرقي وملاحقة الركب الحضاري، على مستوى المجتمعات أجمع.

المبحث الأول : دور النساء في الأسرة :

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي نواته وعماده، فهي أهم المؤسسات التربوية، فلا نتصور مجتمعاً بدون أسرة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة، وحمايتها من التفكك، ابتداءً من اختيار الزوج الصالح، والزوجة الصالحة، ثم تربية الأبناء على أسس سليمة، وأحكام النكاح والطلاق، وحقوق الآباء والأمهات، وغيرها كثير، كلها تدل على تلك المكانة التي أولاها الإسلام للأسرة، لأنها مكان نشوء الأجيال، ويرتبط مستقبل الأمة بما تكون عليه الأسرة.

وتعد المرأة أحد أهم أركان هذه الأسرة، فهي بمثابة العمود الفقري لها، إن أصابها أي ضعف أدَّى إلى انهيار الأسرة.

ويتضح دور المرأة في أسرتها من قوله ﷺ :"...**وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**... الحديث" [1].

فالمسئولية الملقاة على عاتق المرأة كبيرة، من محافظة على بيت زوجها، وتربية أبنائها على الأسس السليمة، فإذا كان بناؤها للأسرة على تعاليم الإسلام، صلُح المجتمع،

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٧

وإن كان بناؤها للأسرة غير صالح سيكون بناء تالفاً وقابلاً للانهيار في أية لحظة، وصدق الشاعر[1]:

الأُمُّ مَدرَسَةٌ إِذا أَعدَدتَها   أَعدَدتَ شَعباً طَيِّبَ الأَعراقِ

ويمكن توضيح دور النساء في الأسرة من خلال الآتي:

* حرص الزوجة على حسن العلاقة مع زوجها، وأن تكون العلاقة بينهما قائمة على الحب والتقدير والطاعة التامَّة لزوجها، فيما لا معصية فيه لله، وأن تكون المعاملة الحسنة الأساس بينهما، حيث يوجد بينهما التفاهم مما يساعد على استقرار الأسرة، وتهيئة الجو المناسب لتربية الأبناء .

* قيام الزوجة بجميع أعباء بيتها، وذلك عن رضى منها باعتباره عبادة وليس خدمة، ولها في الصحابيات القدوة الحسنة، فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها – تقول: "**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي**... الحديث"[2].

يظهر من الحديث تطوع أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها– في خدمة زوجها الزبير بن العوَّام – رضي الله عنه– عن طيب نفس منها، حرصاً منها على استقرار العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها.

وقد قال العلماء: إن عمل المرأة في بيت زوجها ، يعتبر عملاً تطوعياً ، ليس إلزاماً عليها[3].

* الحرص على جعل الأسرة سكناً واستقراراً في إطار الأسرة، فيجب أن تعمل المرأة على تقوية الصلة بينها وبين زوجها وأولادها لنشر المحبة بينهم، فللمرأة دورها في تكوين القاعدة النفسية لبناء الأسرة أكبر من دور الرجل الذي عبَّر عنه القرآن الكريم

---

(١) قائل هذا البيت هو الشاعر الكبير حافظ إبراهيم، وهذا البيت من قصيدة تسمى العلم والأخلاق

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٩

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٢٤/٩

بقوله: {**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}(١).

فالزوج هو الذي يسكن إلى الزوجة، فهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والمحبة(٢).

* الدور الأكبر للمرأة في الأسرة، هو دورها تجاه أبنائها، فهي تلعب الدور الرئيس في التربية الأولى لتربية الطفل وتنشئته، حيث يولد الطفل صفحة بيضاء ، فيتعلم ويلتقط ما يرى من حوله، من عادات وتقاليد وسلوكيات من الوسط الذي يعيش فيه ، وبما أن الأم تقضي معظم وقتها في البيت، فالطفل أكثر ما يتعامل مع أمه، لذلك يجب عليها أن تكون خير قدوة لأبنائها، وأخذ الحيطة والحذر في تعاملها معه، يدل على أهمية دورها في الأسرة حديث جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه– : "**هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا** "(٣).

فقوله: "تقوم عليهن وتصلحهن" لهو استشعار من جابر – رضي الله عنه– بعظم مسئولية الأبناء، وأهمية تربيتهم على أسس الشريعة الإسلامية.

* على المرأة أن تدرك أن منهج تربية النشء في الإسلام يقوم في أصوله وأساساته على مرتكز الإيمان بالله وحده، وهو منهج متوافق مع نظرة الله– سبحانه وتعالى– التي فطر الناس عليها، فقد قالﷺ: "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...**(٤)، فهذا دليل على تأثير دين الأبوين على الأبناء.

---

(١) (الروم: ٢١)

(٢) انظر: تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٣١/٧

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٠

(٤) سبق تخريجه ص١٩٧

* تربية الأبناء على حب الله تعالى ورسوله محمد ﷺ، وربط قلوبهم بالله ومراقبته في كل تصرفاتهم، ويكون ذلك منذ طفولتهم المبكرة، إذ يُعلَّمون النطق بالشهادتين، ويُوجهون إلى إرجاع كل نعمة إلى الله وحده.

* ربط النشء بسيرة الرسول ﷺ والصحابة، وتعليقهم بها تشمله سيرة الرسول ﷺ وتراجم الصحابة من علو ورفعة وعزة.

* على المرأة أداء العبادات على أكمل وجه، حيث إن قيام المرأة بأداء العبادة بخشوع وطمأنينة، له أكبر الأثر على الأبناء، فهو أساس التربية الصالحة بالقدوة.

* تعود الأبناء على أداء العبادات في سن الصغر، حتى ينشؤوا على الحرص على أدائها بخشوعٍ وإتقان، ولنا في الصحابيات – رضي الله عنهن – القدوة الحسنة فقد ثبت عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قولها: "**كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ**[1]، **فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**"[2].

قول الرُّبيع بنت مُعَوِّذ: "[**كُنَّا نَصُومُهُ**] تقصد صوم عاشوراء ، حيث إن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان"[3].

وبالتأمل في هذا القول ، يتضح تعهد النساء المسلمات من هذا الجيل لأولادهن حتى يشبوا على الطاعة كان أمراً شائعاً بينهن، ودلالة القول على ذلك من عدة وجوه:

– قول الرُّبيع – رضي الله عنها– : (كنا) بصيغة الجمع، وهو ما يدل على أن ذلك لم يكن تصرفاً خاصاً بها.

– ذكرها للصيام يدل على ما سواه من أبواب الخير، كالصلاة والإنفاق، وسائر الطاعات، إذ لا خصوصية للصيام تستدعي الاهتمام به دون سواه.

– لجوء الصحابيات إلى صنع ألعاب من الصوف يتلهَّى بها الأولاد، حتى لا يشعروا بالجوع ويتموا صومهم، دليل على أن اللعب عندهم لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما

---

(١) العِهْن: الصُّوف المُلَوَّن، الواحدة: عِهْنَة، النهاية في غريب الأثر ٦١٥/٣

(٢) سبق تخريجه ص١٩٨

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال ١٩/١٧

لإعانة هؤلاء الأولاد على اعتياد الطاعات وممارستها في صغرهم، ليشبوا عليها في كبرهم، فلا يجدون صعوبة في الالتزام بها.

ولم يكن الصيام فقط هو مجال تعويد الأطفال على الطاعات ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبيﷺ "**لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ**[1]**، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**"[2].

فهذه امرأة تبغي مشاركة صبيها لها في الخير بأداء الحج، فسألت النبيﷺ عن مدى جواز الحج لمثل هذا الصبي، فأجابها بجواز حجه، وزادها بقوله: ولك أجر، ليدفع بذلكﷺ كل أم كي تقوم بدورها في هداية أبنائها إلى وجوه الطاعات.

قال النووي: " في الحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يُثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة لا يصح حجه ، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم"[3].

وكذلك في سائر العبادات، حتى ينشأ الناشئة المسلم، وقد تأصلت فيه العبادات والفرائض، فيحرص عليها أشد الحرص في كبره، ويصبح هناك رقابة ذاتيه داخلية لديه، تدفعه لإتمام العبادات دون رقيب خارجي.

* تدريب بناتها على اللباس الشرعي منذ الصغر، حتى يتعوَّدن على ارتدائها، حفاظاً عليهن.

* تربية أبنائها على حفظ القرآن الكريم، حتى يتخلَّقوا بأخلاقه، ويتأدَّبوا بآدابه.

* تخصيص وقت كافٍ للجلوس مع أبنائها، وتناول المواضيع المتنوعة، لتطوِّر أفكارهم.

---

(١) الرَّوْحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، وسميت الروحاء لكثرة أرواحها، والروحاء هي السيالة وفيها أهل وسوق صغير، والروحاء لا تزال معروفة، بعد قرية المسيجيد للمتوجه إلى المدينة، انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري ص٢٧٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حجَّ به ٩٧٤/٢ح ١٣٣٦من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٩

* العمل على غرس الأخلاق الإسلامية الحميدة:

إنَّ مهام المرأة في هذا الدور ، لابد أن تسير بمشاركة زوجها تدعيماً وعوناً، فإن تعاضد المرأة والرجل في غرس الخلق الحسن، وتكوين القدوة الصالحة، كان ذلك من أنجع الأمور للوصول إلى نتائج مثمرة.

وقد مثَّل الرسولﷺ القدوة الحسنة في التمسك بالأخلاق الحميدة، فقد كان يعرف قبل بعثته بالصدق والأمانة، فعلى الأم أن تغرس في أبنائها حب الرسولﷺ والاقتداء بأخلاقه الحميدة، فقد كانﷺ خير مُمثل لجميع الأخلاق التي دعا إليها القرآن الكريم.

وكذلك على الوالدين الالتزام بالأخلاق الحميدة، من منطلق أن الطفل يبدأ بمحاكاة والديه ومن حوله، حتى يتطبع بطبائعهم وسلوكياتهم وأخلاقهم، لذلك يجب عليهم الحذر من أي سلوك يمارسونه أمام أبنائهم.

وفي مقابل غرس السلوكيات الحسنة، كان إهمال أي سلوك يأخذه الطفل من البيئة المحيطة، يعني تشرُّبه السلوكيات السيئة واستنكاره أية نصيحة مقولة له، وغالباً ما يأتي الإهمال من قبل الوالدين، فيظهر أهمية دور الأم في توعية أبنائها، وتعديل سلوكهم، وتحذيرهم من كافة مظاهر السلوكيات السيئة غير الموافقة لتعاليم الدين الإسلامي.

وقد قال ابن القيِّم: "ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوَّده المربي في صغره: من حرد وغضب ولجاج، وعجلة وخفة مع هواه، وطيش، وحدِّة، وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز، فضحته ولابد يوماً ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها"(١).

وقال الغزالي: "والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش، فإن عوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم، شقى وهلك، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق"(٢).

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٤٠٠

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٧٢/٣

* عدم إهمال التربية النفسية للأبناء:

لقد بيَّن النبيﷺ أهمية التربية النفسية للأبناء، وذلك بالعطف عليهم وإمدادهم بالحنان ، وإظهار الحب لهم ، وتوفير الجو النفسي الهادئ لهم، فينشؤوا النشأة السليمة، وتخلو حياتهم من أية اضطرابات نفسية.

وقد دعا النبي ﷺ المسلمين إلى تقبيل أبنائهم لما لها من أثر نفسي عليهم، بإمدادهم الشعور بحبهم، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: **"جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"**(١).

قال ابن بَطَّال: "رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازى عليها"(٢).

ولهذا فقد مدح الرسولﷺ صفة الحنان في نساء قريش، فقال النبيﷺ:**"صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"**(٣).

قال ابن حجر: "في الحديث: فضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد"(٤).

لذلك لابد أن تتعاون المرأة مع زوجها على تهيئة الأجواء النفسية الإيجابية، لكي تساعد أبناءها على نشأة طبيعية سليمة.

* توثيق العلاقة بين الأبناء، وتعزيز علاقة الأخوة بينهم، امتثالاً لقولهﷺ في حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– عن النبيﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٧/٨ح٥٩٩٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك١٨٠٨/٤ح ٢٣١٧، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١١/٩

(٣) سبق تخريجه ص١٩٦

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢٦/٩

قال: "**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[١].

قال ابن بطال: "صفة التحاب في الله تعالى أن يكون كل واحد منهما لصاحبه في تواصلهما وتحاببهما بمنزلة نفسه في كل ما نابه"[٢].

ففي الحديث حث المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، لأن هذا من مقتضى الأخوة الإيمانية حتى تنتشر المحبة والمودة بين أفراد المجتمع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٢/١ح ١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٦٧/١ح ٤٥، كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٦/٩

المبحث الثاني

دور النساء في المسجد

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع الإسلامي، فقد كان أول لبنة وضعها الرسول ﷺ في بناء مجتمع جديد عند هجرته من مكة إلى المدينة.

والمسجد في الإسلام، وكما كان في عهد النبي ﷺ لم يكن مكاناً لإقامة الصلاة فحسب، بل كان منطلق أنشطة كثيرة، فقد كان ﷺ يعقد فيه الاجتماعات ويستقبل الوفود، ويقيم حلقات الذكر والعلم والإعلام، ومنطلق الدعوة والبعوث، ويقعد فيه كل أمر ذي بال في السلم والحرب.

" وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء"[1].

وكانت المرأة ممّن اهتمَّ النبي ﷺ بذهابها للمسجد، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**"[2].

قال ابن دقيق العيد: "الحديث صريح في النهي عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان"[3].

ويمكن توضيح دور النساء في المسجد كما يأتي:

– أداء الصلاة : فالمسجد مكان لأداء الصلاة، وقد أجاز النبي ﷺ خروج النساء إلى المسجد للصلاة فيه، ومما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ**

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة ١٧٨/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٦/٢ح٩٠٠، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٦/١، ح٤٤٢، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١١٩/١

الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1] **ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**[2]"[3].

قال ابن حجر: "... (قوله نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ... وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أو فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم"[4].

وقال ابن دقيق العيد: "في الحديث دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال"[5].

وأداء الصلاة للنساء ليس مقتصراً على صلاة بعينها، ولكن يجوز لها أن تؤدي جميع الصلوات الخمس، وأيضاً صلاة الجمعة، وصلاة النافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، مع عدم خوف الفتنة، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة.

- الاعتكاف: "وأصل الاعتكاف في اللغة: اللبث والحبس والملازمة، وفي الشرع: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية"[6].

" والاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجوز إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان"[7].

وهو أمر جائز مستحب للرجال والنساء على السواء، فلم تفرق الأدلة بينهما.

وما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما– "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**

---

(١) مُتَلَفِّعَات بمروطهن: أي مُتلفِّعات بأكسيتهنّ، واللِّفاع : ثوب يُجَلّل به الجسد كله كساءً كان أو غيره، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٥٢٧/٤

(٢) الغَلَس : هي ظلمة يخالطها بياض، وهي أول طلوع الفجر ، النهاية في غريب الأثر ٦٣٢/٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ١٢٠/١ ح ٥٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ٤٤٥/١ح ٦٤٥ ، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٥/٢

(٥) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص٩٣

(٦) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٤٧٤/٦

(٧) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٤٧٥/٦

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ "[١].

قال ابن دقيق العيد: "في الحديث استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها، وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم"[٢].

قال النووي: "إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيّما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر"[٣].

- قيام الليل وخاصة في شهر رمضان، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[٤].

فقوله: "من قام رمضان" أي أتي بقيام رمضان وهو التراويح أو قام إلى صلاة رمضان أو إلى إحياء لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديراً[٥].

فقيام الليل من أعظم العبادات التي تواترت النصوص من الكتاب والسنة، بالحث عليه، والترغيب فيه، ببيان عظم شأنه، وجزالة الثواب عليه، فقال تعالى: {إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها٣/٤٨ ح ٢٠٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣٠ ح ١١٧٢، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٩٣

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٦٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/١٦ ح٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/٥٢٣ح ٧٥٩، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي٢/٨٤٠

(٦) (الذاريات:١٥-١٧)

– تتعلَّم أو تُعلِّم غيرها: يُعتبر المسجد مركز إشعاع علمي منذ عهد الرسول ﷺ حتى وقتنا الحاضر للمسلمين كافة، فالمسجد لم يكن مكاناً لأداء الصلاة فحسب، ولكن كان منارة للعلم، يُعلم النبي ﷺ الصحابة – رضي الله عنهم – القرآن الكريم وأحكامه، وأحكام الإسلام وتشريعاته عامةً.

ومن هنا يظهر دور النساء في المسجد في وقتنا الحالي بأخذها دورين:

الأول: مُعَلِّمة بأن تُعلِّم النساء كيفية قراءة القرآن الكريم ، وأحكام التلاوة والتجويد، وعقد الدروس والندوات الفقهية والثقافية التي تفيد النساء في حياتهن، وتشرح الأحاديث النبوية، وتُعلِّمهن أيضاً كيفية الكتابة والقراءة من خلال دروس محو الأمية وخاصةً للنساء الكبار، حتى يستطعن قراءة القرآن الكريم.

والثاني: مُتَعلِّمة تَتَلَّقى من المعلمة أو الشيخ، وتتعلم قراءة القرآن الكريم الصحيحة، وأحكام التلاوة والتجويد، وتستمع للدروس، وتستفيد من الندوات الدينية والثقافية في حياتها العلمية.

ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في ذلك، حيث كان يصلي في المسجد ثم يدعو الناس ويعلمهم تعاليم الإسلام، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "**خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**"(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ٢/ ٣٤ ح ١٠٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢/٦١٨ح ٩٠١، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة .

قال ابن بطال : في الحديث أن الإمام يلزمه عند الآيات موعظته للناس ويـأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ، ويذكرهم نقمات الله[1].

يظهر من الحديث موعظته ﷺ للمسلمين، ونصحه لهم في المسجد، بعد أدائه صلاة الكسوف .

- داعية : ويقتضي هذا الدور من المرأة أن تكون ذات دين وعلم ، ويتمثل دورها بعقد حلقات في المسجد لدعوة النساء وتفقيههن بأمور دينهن، وتعليمهن الأحكام الفقهية الخاصة بهن، وكذلك أن تقوم بأمرهنّ بالمعروف وتنهاهنّ عن المنكر، وتذكيرهن بالآخرة والتحضير لها بالعمل الصالح .

- مُحَفظة للقرآن الكريم: ومن أدوار النساء في المسجد أن تكون محفظة للقرآن الكريم، تُحفِّظ الفتيات الصغار أو النساء، وذلك بأن يكون لها مكان خاص في المسجد تحفظ فيه، وترتاده دائماً لمتابعة الحفظ ومراجعته لهن.

- متطّوعة لتنظيف المسجد: فتنظيف المسجد من أكثر الأعمال التي يثاب عليها المسلم، لما فيه من خدمةٍ لبيت الله الذي يجب أن يكون أطهر مكان على الأرض وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه- : "**أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ**[2] **الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**[3] **بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**[4]، وفي رواية للبخاري : "**ولا أراه إلا امرأة**"[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بَّطال٣/٣٤

(٢) يَقُمُّ المسجد : أي يكنسه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠٥/٧

(٣) آذنتموني : أي أعلمتتوني بموته حتى أصلي عليه ، عمدة القاري للعيني ١٠٥/٧

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب كَنْس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٩٩/١ ح ٤٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢، ح ٩٥٦، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب الخدم للمسجد٩٩/١ح ٤٦٠، من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة .

قوله : (أو امرأة سوداء) الشك فيه إما من ثابت أو من أبي رافع ، ولكن الظاهر أنه من ثابت[1].

قال العيني : "في الحديث الحض على كنس المساجد وتنظيفها، لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك"[2].

فيجب على النساء حين يذهبن إلى المسجد ، تنظيف المسجد إذا كان فيه أية قمامة، وإزالتها ، حتى يُحافظ على طهارة المسجد .

– المطالعة : ففي وقتنا الحاضر لا يكاد يخلو مسجد من مكتبة حتى لو كانت صغيرة ، فيستحب للنساء الذهاب إلى مكتبة المسجد ، والاستفادة منها في معرفة أحكام الدين الإسلامي، وزيادة في ثقافتهن.

– ممارسة الأنشطة الترويحية: انتشر في الوقت الحالي عقد دورات تدريبية للنساء بتعليمهن الحياكة والتطريز، واستخدام الحاسوب، كلُّ ذلك يُرَوِّح على النساء، ويزيد من ثقافتهن ووعيهن، ويدل على جواز ذلك موافقة النبي ﷺ لمشاهدة عائشة للعب الأحباش يوم العيد .

– التبرع بأموالها للفقراء أو التبرع من أجل وضع شيء في المسجد: فيستحب للنساء أن يتبرعنَّ بأموالهن ووضعها عند المسؤول عن هذا الأمر، أو ما أصبح يسمَّى في الوقت الحاضر بلجنة الزكاة التي تتبع كل مسجد في المنطقة، ومسؤولة عن مساعدة الفقراء، أو التبرع بوضع شيء في المسجد، كالتبرع بسجادة أو كتب، ومما يؤكد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري:"**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ**"[3]،[4].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠٤/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠٦/٧

(٣) المنبر : من الفعل نبر ويطلق على المكان المرتفع ، انظر : النهاية في غريب الأثر

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٩٧/١ ح ٤٤٩، من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أيمن عن جابر بن عبد الله .

ومن الجدير ذكره أنه هناك بعض الآداب التي يجب أن تتبعها النساء في المسجد ومنها:

- اجتناب التطيُّب: فيجب على النساء اجتناب الطيب والتبرج عند الخروج إلى المسجد، وذلك لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله، قالت: "**قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا**"(١).

- تأخير صفوف النساء في المسجد: فقد بيَّن نبينا الكريمﷺ فضيلة تأخير صفوف النساء ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"(٢).

- تأخير النساء رفع رؤوسهن من السجود : فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "**كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ**(٣) **عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**"(٤).

قال النووي: إنما نهى النساء عن ذلك لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٨/١ ح ٤٤٣ ، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها ٣٢٦/١ ح ٤٤٠، من طريق سهل عن أبيه عن أبي هريرة .

(٣) عاقدي أُزُرهم: أزرهم : بضم الهمزة والزاي ، جمع إزار ، وهم عاقدون أزرهم ، ومعناه عقدوها لضيقها ، لئلا يكشف شيء من العورة ، ففيه الاحتياط في ستر العورة ، انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٢٨/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ٨١/١ح ٣٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال٣٢٦/١ح ٤٤١، كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن دينار عن سهل بن سعد .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/٤

المبحث الثالث

دور النساء في بناء المجتمع

نظراً لمكانة النساء المرموقة في المجتمع، ولتأثيرها القوي في من حولها، اهــتمَّ الإسلام بالنساء وصلاحهن، الذي يعود على صلاح الأبناء والرجال، وبالتــالي صـــلاح المجتمع.

ودور النساء في بناء المجتمع، لهو دورٌ عظيم، يتمثل في عــدة مجــالات أوّلهــا المجال الإيماني والدعوي.

المطلب الأول: المجال الإيماني والدعوي:

إنَّ الإسلام لم يطلب من الرجال وحدهم أن يؤمنوا بالله ويوحدوه ويعبــدوه، ولــم يطلب منهم وحدهم الدعوة إلى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته ، وإقامة الحجة على الناس، بل طلب ذلك من النساء أيضاً، فقد طلب الإسلام من النساء أن يقمن بعبء الدعوة إلــى الله، وتبليغ النساء من بنات جنسهن بهذا الدين، وطلب منهن الصبر على الدعوة، وتخطي العقبات في طريقها، ولو كانت كأداء مُضْنية، وهي بذلك تزاول حقاً، وتقوم بواجب فــي الوقت نفسه، فقال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ}[1]، وقال تعالى: {وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ}[2]، فهذا نص صريح يفيد اشتراك النــساء فــي الدعوة مع الرجال في خطاب التكليف.

ولقد تحدَّث القرآن الكريم عن نماذج دعوية نسائية كان لها دور كبير في الــدعوة إلى الله تعالى قبل الإسلام، مثل أم موسى، والملكة بلقيس، والسيدة مريم بنــت عمــران، وغير ذلك من النماذج التي ذكرتها السنة النبوية أيضاً، مثل السيدة خديجة بنــت خويلــد

---

(١) (آل عمران: ١٠٤)

(٢) (التوبة:٧١)

وغيرها من أمهات المؤمنين والصحابيات، اللواتي كان لهنَّ الدور الأعظم في طريق الدعوة إلى الله تعالى.

واليوم نحن في أمس الحاجة لعودة النساء المسلمات إلى مجال الدعوة الرحب ، للمساهمة الفاعلة في نهضة الأمة الإسلامية بجانب أشقائها من الرجال المخلصين لدين الله القويم ، لأنه بدون استعادة هذا الدور الدعوي المهم للنساء لن نستطيع إعداد الأجيال إعداداً إيمانياً يسهم في بناء المجتمع وتقدمه، وتحقيق أهدافه وآماله.

ويمكن توضيح دور النساء في المجال الإيماني والدعوي:

- تثبيت العقيدة الصحيحة لدى النساء: وذلك يتطلب من الداعية نفسها أن تكون صاحبة عقيدة صحيحة ، فإذا ما عرفت المرأة الداعية العقيدة الصحيحة ، فإنها تعدُّ نفسها لتصحيح كثير من الأخطاء الشائعة عند كثير من النساء المسلمات، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن زينب بنت أبي سلمة قالت : "**لَمَّا جَاءَ نَعْيُ**[1] **أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِصُفْرَةٍ**[2] **فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**" [3].

- وعلى المرأة الداعية أن تزود النساء بالتقوى ، وتزيد إيمانهم ، وذلك من خلال إلقائها الدروس والندوات.

- تعليم النساء القرآن الكريم، والحديث الشريف: فهذا مجال خصب لتربية نساء الأمة على حفظ القرآن ، ودروس التجويد ، وشرح الحديث الشريف، وتشجيعهن على الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) نَعْيُ: بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء، وهو الخبر بموت الشخص، ويروى بكسر العين وتشديد الياء، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/٢٦٦

(٢) بِصُفْرة: الصفرة في الأصل لون الأصفر، والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/٢٦٥

(٣) سبق تخريجه ص١٨٠

- دعوتها إلى أبنائها وزوجها ووالديها وإخوانها من خلال جلسة عائلية، تدعو فيها إلى اتِّباع تعاليم الإسلام ، عن طريق قصة تقف معها بعض الوقفات، أو مسابقة هادفة يتخللها بعض الأحكام الفقهية.

- التأثير على زميلاتها في أماكن عملها، وذلك عن طريق كلمة صادقة تلقيها أثناء كلامها معهن، لتعديل سلوك خاطئ من إحداهن، أو زيادة وعيهن بأمور دينهن ، ويمكن للمرأة أن تمارس دور الداعية في كل مكان توجد فيه في السوق مثلاً بتقديمها القدوة الحسنة في طريقة لباسها وكلامها وحسن تعاملها ، لهو من وسائل الدعوة ذات التأثير القوي، وفي المدرسة سواء كانت طالبة أو معلمة فتستطيع أن تؤثر على الزميلات والطالبات عن طريق كلمة طيبة تلقيها أثناء الإذاعة المدرسية أو في محاضرة خاصة لدعوة الطالبات، أو عن طريق عمل مطويات ومجلات حائطية تدعو إلى المعروف وتنهى عن المنكر، وفي الجامعة أيضاً تستطيع الداعية أن تمثل أكبر دور من خلال إلقاء الدروس والندوات في أوقات الفراغ ، والمشاركة في المجلات الإسلامية ، وعمل مسابقات دينية وغير ذلك من الوسائل الدعوية، وفي المستشفيات فيمكن للمرأة الداعية أن تستغل فترة انتظارها بالتأثير على من حولها من المراجعات والممرضات ، ووضع الكتيبات والمطويات النافعة على أرفف مكتبات المستشفيات ، وفي زياراتها الاجتماعية تكون المرأة داعية بالحديث عن موضوع ديني يخص النساء ويستفدن منه .

إذاً في كل مكان تستطيع المرأة أن تكون داعية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

- على المرأة الداعية الإطِّلاع على قضايا الساعة، والأحداث المستجدة على أرض الواقع ، وأن تستفيد منها في خطابها الدعوي .

- أن تصبح المرأة الداعية كحامل المسك الذي يستفيد منه من اقترب منه أو جالسه،فهو إما أن يعطي طيباً، أو تجد منه ريحاً طيبة، وكذلك المرأة الداعية في شخصيتها الفعَّالة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لا تؤثر ولا تتأثر إلا بكل خير.

- مشاركة المرأة الداعية في الأعمال التطوعية ، فذلك يعكس روح الحب والمودة بين أفراد المجتمع، ويربي في نفوس الناس التعاون على البر والخير، ويدل على ذلك عدد من الأحاديث منها:

* ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن زينب امرأة عبد الله -رضي الله عنهما- قالت:"**كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**(١).

* ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله يقول:"**طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**"(٢).

وهذا دليل واضح لتربية النبيﷺ للنساء على المشاركة في الأعمال التطوعية، بما يعكس روح المحبة بين أفراد المجتمع.

- إقامة دورات تدريبية بالاشتراك مع مجموعة من النساء في كيفية تربية الأبناء تربية صحيحة على تعاليم الدين الإسلامي.

- التنوع في مواضيع الدعوة وعدم اقتصارها على اللباس والحجاب، وإنما في جميع مجالات الحياة المختلفة.

ومن الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها المرأة الداعية في دعوتها:

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ١١٢١/٢ حديث رقم ١٤٨٣، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

- الالتزام بما تدعو إليه: فهو من أهم أسباب قبولها، فتكون قدوة حسنة لكل من تدعوه ، لقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }[1].

- الصبر في الدعوة، لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ}[2].

- الحكمة والموعظة الحسنة : فعلى المرأة الداعية أن تراعي الحكمة والموعظة الحسنة في دعوتها، لقوله تعالى: {ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ }[3].

- التواضع: من مفاتيح القلوب، فإذا ما كانت المرأة الداعية متواضعة ، جُذبت إليها النساء واستجبن لها.

- التيسير والتدرج: فهذا منهج النبي ﷺ التدرج في دعوته للناس حتى يستجيبوا له.

- التفاؤل مهما اشتدت الأزمات: فاليأس والاستسلام ليس من صفات الداعية الناجحة، بل يجب عليها إزالة كل العوائق والمصاعب التي تقف في وجهها.

- أن لا تجعل مشاركتها في المجتمع كداعية، يكون لها عائق عن أداء مسئوليتها الأولى نحو بيتها، بل يكون معيناً لها على إنضاج شخصيتها.

---

(١) (البقرة:٤٤)

(٢) (البقرة:١٥٣)

(٣) (النحل: ١٢٥)

المطلب الثاني: المجال التربوي والأخلاقي:

إن الدور التربوي لهو من أهم الأدوار للنساء، ويتخذ أهميته من كونه هـو لـب العمل الوظيفي الفطري الذي يجب أن تتصدى له المرأة، وهذا يعني ضرورة أن تـسعى النساء إلى ممارسة دورهن بشكل يحقق النتائج التي يأملها المجتمع، فعملية التربيـة لهـا الأثر الفعَّال في بناء شخصية الأبناء وتكوينها، وممارسة مهامها في المجتمـع، وتوجيـه الطاقة الإنسانية الوجهة البنَّاءة، وفي حال إهمال الأبناء وحرمانهم مـن عمليـة التربيـة ينشؤوا نشوءاً عفوياً تتحكم به الظروف والمحيط والحوادث التي كثيراً ما تتسبَّب بهـدر طاقاتهم، وإعاقة تطور شخصياتهم، لا يستطيعوا أن يتعاملوا مع المجتمع والحوادث تعاملاً ناجحاً.

ومن المعروف ارتباط المجال الأخلاقي بالمجال التربوي ارتباطاً وثيقاً، فهمـا لا ينفصلان عن بعضهما البعض، فكل تربية لا تُؤَسَّس على الأخلاق الحسنة تعـد تربيـة فاشلة.

فإن صلاح أي مجتمع يرجع إلى حسن تربية أفراده، والتزامهم بالأخلاق الحميـدة التي دعا إليها ديننا الإسلامي الحنيف.

ويمكن توضيح دور النساء في المجال التربوي والأخلاقي:

- إن أول دور يقع على عاتق النساء هو دورهنَّ كأمهات:

فعلى كل أم أن تدرك حجم المسئولية الملقاة على عاتقهـا مـن تربيـة للـنشء، وحرصها على التزامهم بالأخلاق الحميدة التي دعا إليها الإسلام، فإذا مـا نجحـت فـي مهمتها، فإن ذلك ينعكس على صلاح المجتمع وتقدمه عن غيره من المجتمعات.

فعلى كل أم أن تسعى إلى أن تقوم بدورها على أكمل وجه من تربية لأبنائها تربية صحيحة، قائمة على تعاليم الدين الإسلامي، وتغرس فيهم الأخلاق الحميدة التي دعا إليها الدين الإسلامي، لأن التزام الأبناء بالأخلاق الحسنة هو مقيـاس مـن مقـاييس التربيـة السليمة.

والأخلاق الحسنة من عوالم النهضة في المجتمعات، لذلك أرسى الإسلام قواعدها، وبيَّن فضائلها، وقد امتدح الله نبيه ﷺ فقال:**{وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ }**[1]، ويظهر ذلك في الهدي النبوي حيث اهتمَّ النبي ﷺ ببيان أهمية الالتزام بالأخلاق الحميدة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص[2]، قال:**"لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا**[3]**، وإنه كان يقول:"إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا"**[4].

قال النووي: "في الحديث الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه، وقد اختلف السلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب، قال القاضي عياض والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره"[5].

فعلى الوالدين التحلي بالأخلاق الحميدة، وبالأخص الأم التي تقضي معظم وقتها مع أبنائها، فيقلدوها ويقتدوا بها، مع التدريب العملي لأبنائها لممارسة الأخلاق الحسنة، من صدق وأمانة وقول الحق والإخلاص والوفاء والصبر، وغيرها من الأخلاق الحميدة، حتى يعتادوا عليها، ونبذ كل الصفات المذمومة، حتى يَدَعوها، وقد سبق وأن بيَّنت دور المرأة في الأسرة عموماً، واتجاه أبنائها خصوصاً، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ : **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"**[6].

---

(١) (القلم : ٤)

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن لؤي القرشي السهمي يكنى أبا محمد، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، واختلف في وقت وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله بن عمرو بن العاص ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٩٣/١

(٣) الفاحش: ذو الفُحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمدَّه. النهاية في غريب الأثر ٧٩٠/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ ١٨١٠/٤، ح٢٣٢١، كلاهما من طريق سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٩/١٥

(٦) سبق تخريجه ص١٩٧.

- ومن الأدوار التي يمكن أن تمثلها المرأة في المجال التربوي والأخلاقي أن تكون معلمة:

وذلك يكون في عدة أماكن، أولها معلمة في رياض الأطفال، ويعد من أهم الأدوار، حيث يكون الأطفال كصفحة بيضاء يقلِّدوا كل ما يتعلمونه ويتعوَّدون على تقليد أفعال المعلمة، فيجب عليها أن تحذر كل الحذر في تصرفاتها أمام الأطفال، وتعهُّدهم بأفضل التربية والتعليم، وغرس الأخلاق الحميدة في شخصياتهم، وذلك باستخدام الأسلوب الأمثل لإدراك الأطفال الملائم لمستوى نموهم، مثل سرد قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واستنباط الأخلاق الحميدة منها ، كقصة سيدنا أيوب عليه السلام وبيان أهمية الصبر، وقصة سيدنا محمد ﷺ وأهمية الصدق والأمانة في حياته، وأثرهما على تصديق القوم له، وغيرها من القصص الهادفة التي تزرع في نفوس الأطفال الأخلاق الحسنة، ومن المعروف اجتذاب الأطفال لأسلوب القصص وتأثيره فيهم، وما يدل على ذلك:

- ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوّذ قالت: "**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**"(١).

وتعليمهم الأناشيد الإسلامية التي تعلِّمهم حب الله، وحب رسوله ﷺ، وأهمية الأخلاق في حياتهم ، وكذلك اللعب الهادف معهم الذي يهدف إلى ترسيخ الصفات المحمودة في نفوسهم ، وكذلك استخدام الأجهزة الحديثة كالحاسوب بعرض أفلام كرتونية تبين ثواب من يتصف بالصفات الحميدة ، ومصير من يتصف بالأخلاق المذمومة، وتعليق لوحات على حائط الروضة برسومات جذَّابة، تعمل على غرس السلوكيات الإيجابية في نفوس الأطفال وهم صغار، وتبقى معهم ويتعوّدوا عليها حتى في كبرهم، فتصبح من الأخلاق الراسخة فيهم ، فإذا ما قامت المعلمة بهذا الدور على أكمل وجه، فستنتج خير ثمار يؤدي إلى صلاح مجتمع بأكمله.

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٨

وقد بيَّن الإمام علي بن أبي طالب أهمية تربية الأبناء على الأخلاق الحميدة منــذ صغرهم فقال:

حَرِّض بَنِيْك على الآداب في الصغر كَيْمَـا تَقَرَّ بهم عيناك في الكِبَــــر
وإنمـا مثـــل الآداب تجمعهــا في عنفوان الصبا كالنقش في الحجر[١]

- وقد تكون معلمة في مدرسة، أو مديرة لمدرسة، أو مشرفة تربوية في المدرسة: وهذا أيضاً من الأدوار المهمة التي يجب اغتنامها لتربيــة جيــل صــالح يخــدم مجتمعه.

فالتلاميذ كثيراً ما يقتدون بمعلمتهم، أو مديرة المدرسة، ويعتبرونها المثل الأعلى، وبذلك يظهر أهمية هذا الدور للمرأة من حيث أن المدرسة هي مكان تربية قبل أن يكــون مكاناً للتعليم، لذلك على المعلمة استغلال كل خبراتها لتنشئة جيل مؤسس على خير تربية مغروس فيه الخصال الحميدة، لذلك عليها العمل بجد في تربيتها مــن خــلال الوســائل المختلفة، ومن أهمها تمثيل القدوة الصالحة للطالبات بلبس الــزي الــشرعي، والمظهــر الحسن والتحلي بالأخلاق الإسلامية، والتعامل معهم بالمعاملة الحسنة التي تعكس الأخلاق والفضائل الإسلامية، وأيضاً المشاركة فــي اقتراحــات مواضــيع الإذاعــة المدرســية، وتركيزها على أهمية الأخلاق الحميدة في حياتهم وأثرها عليهم، وكذلك على المعلمة إلقاء المواعظ والدروس الدينية للطالبات حول أهمية الالتزام بالزي الشرعي، ولبس الحجاب، وأهمية التحلي بالأخلاق التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك بسرد القصص النبوية عليهم ودعوتهم لاستنباط العبر والدروس منها، ومــن الوســائل أيــضاً مشاركة المعلمة في حل المشكلات بين الطالبات ، وزرع التسامح بينهنَّ، وتشجيعهن على المبادرة في فعل الخير، والتطوِّع بمساعدة الطالبات سواء بتنظيف المدرسة، أو التعــاون والتصدُّق على الطلاَّب الفقراء، وإقامة صندوق للتبرع بالزكاة وغيرها من وجوه الخير، كل ذلك يُؤثر على الطلاب ويزرع فيهم الأخلاق الحميدة.

وكذلك القيام بأنشطة تربوية لا صفية للطلاب، تدَّعم القيم، وتوجه السلوك، وترسخ المبادئ والأخلاق الإسلامية، مثل القيام بحفلات هادفة وثقافية تحمل الكثير من الأهــداف التربوية وتغرس لأهم الأخلاق في نفوس الطلاب، بأن تشتمل على أناشيد دينيــة تبــين

---

(١) ديوان الإمام علي بن أبي طالب، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي ص٧٧.

أهمية القرآن الكريم في حياتهم، وكذلك تظهر أهمية الحجاب واللباس الشرعي للطالبات، أو القيام بعروض مسرحية تهدف إلى ترسيخ الفضائل الإسلامية عندهم.

أو القيام برحلات مدرسية كالذهاب إلى دار الأيتام مثلاً، فذلك يزرع في نفوسهم الشعور بالآخرين والتعاطف مهم، أو زيارة دار المسنين فذلك يزرع في نفوسهم أهمية البر بالوالدين، والإحسان إليهم في الكبر، وغير ذلك من الزيارات الهادفة والتي تغرس في نفوس الطلاب الخصال الحميدة، أو القيام بإصدار نشرات أو مجلات ثقافية ودينية، وإنشاء نوادٍ دينية تظهر أهم تعاليم الدين الإسلامي، وأهمية التربية السليمة للأبناء، وأهم الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتصفوا بها.

يتبين مما سبق أهمية هذا الدور الذي تتولاه المرأة كمعلمة، والذي يجب أن تحرص كل الحرص على أدائه على أكمل وجه، حتى تنشئ الجيل الصالح المسلم.

- دور المحاضرة المتخصصة في التربية: وهذا الدور يكون في الجامعات، ومهام المرأة في هذا الدور، تكون ببيان أهمية التربية الصحيحة القائمة على تعاليم الدين الإسلامي للنشء، مع بيانها لأهم الوسائل والطرق الحديثة المستخدمة في التربية السليمة، وتضع اقتراحات وحلولاً لتعديل السلوك غير المستقيم، وتقويم الاعوجاج فيه، وإكساب المهارات اللازمة لذلك، وأيضاً مشاركتها في البرامج التربوية في التلفزيون أو الإذاعة، أو كتابة مقالات تربوية في الصحف المحلية، أو نشرها على مواقع الانترنت تؤسس فيها لتربية قويمة، مع بيانها لأهمية الأخلاق في حياة أي فرد في المجتمع.

- المشاركة في نشر ثقافة العمل التطوعي: فيمكن للنساء المشاركة في الجمعيات الخيرية التطوعية، ومن أهم النشاطات التي تقوم بها هذه الجمعيات، هي النشاطات الاجتماعية المتنوعة الكثيرة، وأهمها تقصي أحوال الأسر والأفراد ذوي الحاجة، وتقديم المساعدات لهم، كلُّ ذلك يُعزز نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أمِّ الفضل:"**شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ**"(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة ١٦١/٢ح ١٦٥٨، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن أبي أمية عن عمير عن أم الفضل.

- دورها كطبيبة: وهو يعد من أهم ميادين الدعوة، فالتطبيب وسيلة للتقرب إلى الله تعالى، من خلال الدعوة بالقول اللين مع المرضى وشرح صدورهم للعلاج، ومحاولة التخفيف عنهم، وربطهم بالله تعالى وبث الثقة بالله تعالى في نفسية المريضة، من خلال التذكير بأن الله هو الخالق الرازق الضار النافع، والتذكير بثواب الصبر على آلام المرض، وأنه يرفع به درجات المؤمن الراضي الصابر، وربطها دائماً بسؤال الله تعالى الشفاء فهو سبحانه الشافي، قال تعالى على لسان خليله إبراهيم - عليه السلام-: **{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}**[(١)]، وحديث المرأة التي كانت تتكشف فأتت الرسولﷺ، فقال لها ﷺ **"إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ"**[(٢)].

فتحلِّي الطبيبة المسلمة بآداب الإسلام في اللباس والأخلاق الحسنة هو من نقل الصورة الحسنة للمرأة المسلمة.

ومن أهم الآثار التي يجب أن يترتب على قيام النساء تجاه الأبناء بالدور التربوي والأخلاقي:

- معرفتهم بواجباتهم الدينية والاجتماعية.
- اكتسابهم جملة من الأخلاق والقيم الإسلامية.
- توجههم نحو التفوق العلمي والإجادة .
- اكتسابهم المعايير الإسلامية للحكم على الأشياء
- اكتسابهم قيمة الاقتداء بدل التقليد.
- نشر ثقافة الحب والتطوع بين أفراد المجتمع واستشعار المسئولية تجاه الغير.

وبذلك يتم تخريج جيل متميز تربوياً، ملتزماً بالأخلاق الإسلامية، مثقفاً دينياً وفكرياً، مما يؤهله لقيادة المجتمع، ومواجهة أي غزو فكري من قبل أعداء الإسلام.

---

(١) (الشعراء: ٨٠)

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨

المطلب الثالث: المجال السياسي والإعلامي:

إنَّ الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها السياسية من غير تفـريط ولا إفـراط، حيث فتح أمامها المجال السياسي وفق أحكام شرعية لا لبس فيها ولا غموض، وقد راعت تلك الأحكام طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، وبهذه الأحكـام تظهـر عدالة الإسلام التي تعطي كل ذي حق حقه دون انتقاص بسبب الأنوثة أو أي سبب آخر.

والذي يدرس الإسلام من الكتاب والسنة والتاريخ الإسلامي، يجد أن المرأة جهـة للخطاب كما هو الرجل، من غير تفريق الخطاب الإلهي بينهما، فقد أسهمت المـرأة فـي الكفاح الفكري والسياسي وتحملت التعذيب والقتل والهجرة، وصـنوف المعانـاة كلهـا، وأعلنت رأيها بحرية.

وقد سبق وأن بيَّنَّا مظاهر مشاركة المرأة سياسياً في عصر النبيﷺ مثل مـشورة أم سلمة للنبيﷺ حال اعتراض الصحابة على شـروط صـلح الحديبيـة، وإقـراره ﷺ لإجارة أم هانئ، وكذلك مشاركة النساء في البيعة، وغير ذلك مما يؤكد مساواة الإسـلام وعدله في مشاركة النساء في مجالات الحياة كافة .

ويمكن توضيح دور النساء في المجال السياسي في الوقت الحاضر فيما يلي:

المرأة المسلمة – مثل الرجل– مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة في مجتمعهـا، كذلك مدعوة للإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقاتها في إنهاض مجتمعها ويظهر أهميـة دورها في:

– المشاركة الفعلية في اختيار الحاكم، واختيار ممثلي الأمة في المجالس التشريعية والمحلية والنقابية: ويكون ذلك في اختيار المرشح الكفؤ القادر على حمل أمانة النيابة عن الأمة، أي ممارسة حق انتخاب أصلح المرشحين سواء كان ذلك لاختيار الحاكم أو ممثلي المجالس التشريعية.

– الاشتراك في نشاط الأحزاب والقوى الإسلامية: فيكون دور النساء من خـلال الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التي تريد الخير للأمة، وتـسعى إلـى ترشيد السلطة، وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبـادئ الإسـلام مـن ناحيـة، والمستوعب لتجارب البشرية وعلوم العصر من ناحية ، وذلك لتدعيم نشاط تلك القـوى

والأحزاب في مواجهة القوى التي تعادي الإسلام، والأحزاب النفعية الانتهازية التي يدعم نشاطها أعداد كبيرة من الرجال والنساء ويكسبونها السطوة والغلبة .

– على المرأة نشر الوعي السياسي بين النساء وخاصة في بعض المواسم مثل موسم الانتخاب، ومخاطبتهنّ عن قرب، وبيان الأصلح من المرشحين .

– الإشراف على تنظيم عملية الانتخاب وتنفيذها لتحقيق صدقها ونزاهتها، وذلك في أماكن خاصة بالنساء، لتجنب مزاحمة الرجال.

– المشاركة في التعبير عن الرأي في القضايا العامة، سواء بالكتابة أو التظاهر أو الإضراب أو بأية وسيلة مناسبة.

– ممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

– دعم الحزب أو التيار السياسي الذي تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع.

– يندب للمرأة البذل من مالها أو من مال أسرتها في النشاط السياسي.

– تكوين الأحزاب السياسية أقساماً ولجاناً خاصة بالنساء في بعض مجالات نشاطها؛ كي يتيسر للمرأة الإسهام في ذلك النشاط[1].

– وكذلك من أهم الأدوار السياسية التي تتقلدها المرأة أن تكون عضو برلمان، أو ناشطة سياسية، أو وزيرة: وهذه الأدوار السياسية المهمة هي أدوار مؤثرة في المجتمع، إذا ما قامت المرأة بهذا الدور بشكل يخدم المجتمع، ويُظهر الصورة الحسنة لتمثيل النساء، وتطرح قضايا المرأة وتدافع عنها لهو من الأمور المهمة.

– يترتب على تقليد النساء هذه المناصب السابقة، تواجدهن في محافل دولية ، كالمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمسابقات الدولية، فيجب عليهن الاهتمام بعرض قضايا المرأة والدفاع عنها وبيان تكريم الإسلام لها، والرد على شبهات أعداء الإسلام تجاهها.

---

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم أبو شقة ٢/٤٤١-٤٥٤

- المحافظة على صورة المرأة المسلمة والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي: وذلك بالحفاظ على الحجاب والتزام الزي الشرعي، واجتناب الخلوة، والمزاحمة، واجتناب مواطن الريبة.

أمَّا عن مشاركة النساء في المجال الإعلامي:

تطوَّرت وسائل الإعلام، وتعددت في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً بفضل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية التي شهدها القرن العشرون والحادي والعشرون، فأصبحت وسائل الإعلام تمارس دوراً جوهرياً في إثارة اهتمام الجمهور بالقضايا والمشكلات المطروحة، حيث تعد وسائل الإعلام مصدراً رئيساً يلجأ إليه الجمهور في استقاء معلوماته عن كافة القضايا الدينية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية.

كما يمثل الإعلام عنصراً مؤثراً في حياة المجتمعات باعتباره الناشر، والمروج الأساس للفكر والثقافة ، ويسهم بفاعلية في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي للأفراد إلى جانب الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات المدنية.

وفي السنوات الأخيرة اكتسبت وسائل الإعلام، على اختلافها وتنوعها، أبعاداً جديدة زادت من قوة تأثيرها على الأفراد والجماعات فوسائل الإعلام تحمل مضامين سياسية، واقتصادية، واجتماعية، إن لم تكن لها القدرة على ترسيخ ثقافة المجتمع وهويته، فإنها تؤدي إلى تزييف الوعي وإفساد العقول.

لذا يجب أن يُحمل محمل الجد القيام بمراقبة وسائل الإعلام، وإعادة صياغة أهدافها، والتركيز على القضايا التي تخص المجتمع وتخدمه، وإقصاء أي دخيل على المجتمع، وذلك من قِبَل الجهات المسئولة؛ حتى يؤدي الإعلام رسالته على أكمل وجه.

ويمكن تقسيم وسائل الإعلام كالتالي:

١- وسائل مقروءة: مثل الصحف والمجلات.

٢- وسائل سمعية: مثل الإذاعات وآلة التسجيل.

٣- وسائل سمعية وبصرية: مثل التلفاز والندوة وغيرها مما يخاطب السمع والبصر معاً.

٤- وسائل إلكترونية: مثل الإنترنت.

ويعتبر هذا الاختلاف والتنوع دليلاً على قوة تأثير الإعلام سواء عن طريق السمع أو البصر أو كليهما معاً، في نشر الثقافة والوعي، وإحاطة الجمهور بالعالم الخارجي، فكان تفاعل المجتمع معه واسعاً وملموساً.

ولو أردنا بيان خدمة وسائل الإعلام بالنسبة للنساء، للأسف لوجدنا معظم وسائل الإعلام العربية تسهم بشكل سلبي في توجيههن، فقد حصرت قضايا النساء في أمور لا تتعدَّى جمال مظهرها، وطرق اختيار ملابسها، بالإضافة إلى عرضها البرامج والمسلسلات غير الهادفة، بل تسهم بشكل سلبي في عقولهن، لذا لابدَّ من الحرص الشديد على توجيه وسائل الإعلام لتصبح مع المسجد والبيت والمدرسة في خطٍّ واحد، ونحو هدف مشترك تجاه جميع أفراد المجتمع ومن بينهم النساء، وإلا ستفسد وسائل الإعلام ما أصلحه المسجد والبيت والمدرسة إذا لم يُوجه أفراد المجتمع لاستخدامها والاستفادة من الطيِّب منها، وترك الملوث والمشوه فيها.

ويمكن توضيح دور النساء في المجال الإعلامي في وقتنا الحاضر فيما يلي:

بما أن هناك ملايين من النساء المسلمات مصدر معلوماتهن الرئيس هو وسائل الإعلام، فيستمعن إلى المذياع، أو مشاهدة التلفاز، أو الدخول على المواقع الالكترونية، لمعرفة المعلومات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الدينية مما يتطلب من المرأة أن تقوم بدور فعَّال في هذا المجال.

وتتعدَّد الأدوار التي تقوم بها المرأة في هذا المجال بتعدد وسائله، ومن أهم هذه الأدوار:

- مديرة مؤسسة إعلامية: ويكمن دورها في رسم سياسة هذه المؤسسة، وإدارة شئونها، ومن يتولَّ هذا المنصب عليه أن يغلب الطابع الإسلامي على سياسة القناة، وذلك بأن تكون المذيعات محجبات، وأن يُفصل بين أقسام النساء والرجال في العمل، والتنوع في البرامج التي تقدمها المؤسسة، والتركيز على القضايا التي تخدم المجتمع، والاهتمام بقضايا النساء، والمتابعة الكاملة للعمل الإعلامي متابعة دقيقة.

- مذيعة ومقدمة برامج: وعليها أن تُظهر الصورة الحسنة للمرأة المسلمة بمظهرها الملتزم، والالتزام باللغة العربية لغة القرآن الكريم، والاهتمام بتقديم برامج مفيدة

وهادفة في مختلف القضايا، والتركيز على قضايا تخص النساء، وتوعيتهن بأمور دينهن، وبيان الطريقة المُثلى لتربية أبنائهنَّ، وغير ذلك من المواضيع الهادفة.

– المشاركة في البرامج التي تخدم النساء: وذلك بأن تكــون المــرأة داعيــة، أو دارسة للعلوم الشرعية وأهمها الفقه، فتتعاون مع المؤسسة الإعلامية باستضافتها لــدعوة النساء، والإجابة على أسئلتهن الفقهية، والرد على مطاعن أعداء الإسلام في تكريم المرأة.

– مُعِدَّة برامج: بأن تُعِد البرامج القيِّمة التي تخدم الجمهور، وأن تكــون بــرامج مميزة.

– مخرجة إعلامية: وهي المسئولة عن إخراج البرامج بكافة أشــكالها بــصورة مميزة وملتزمة.

– صحفية: ودور المرأة كصحفية يكون بكتابة المقالات القيِّمة الهادفة، والتركيــز على القضايا التي تخص النساء فقهياً وتربوياً واجتماعياً، ويكــون ذلــك فــي الــصحف والمجلات أو نشرها عبر المواقع الالكترونية.

كلُّ ذلك يؤكد على أهمية وسائل الإعلام، وقوة تأثيرها، وقدرتها على تغيير الآراء والمعتقدات، وتوجيه سلوك الأفراد.

فالمرأة الإعلامية الناجحة قادرة على تفعيل وسائل الإعلام تفعيلاً ناجحــاً، لــدعم الإعلام الإسلامي الناجح.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده كثيراً أن وفقني في كتابة هذا البحث المتواضع، إلى أن وصل إلى هذه الصورة التي أتمنى من الله – عز وجل- أن ينال رضاه أولاً ثم رضا القارئ ثانياً، أما بعد:

أختم بحثي هذا بالإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع: الخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبوية، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

- بالمقارنة بين وضع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية (القديمة والمعاصرة) والمجتمعات الإسلامية، تبين أن الإسلام هو الوحيد الذي أكرم المرأة، وعزَّز مكانتها وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة، وبما يتناسب مع فطرتها الطبيعية.
- لم يقتصر خطاب النبيﷺ على الرجال فقط؛ بل شمل النساء أيضاً، مع اهتمام النبيﷺ لسماعهن والإجابة على أسئلتهن.
- أن الخطاب النبوي يقوم على مقومات، وله مقاصد وخصائص تميزه عن غيره.
- حرص النساء على التعلم من النبيﷺ .
- تنوع الأساليب التي خاطب النبيﷺ بها النساء، بما يناسب الحال.
- تعدد الأمور التي خاطب النبيﷺ بها النساء، وشمولها لكل جوانب الحياة.
- أهمية دور النساء، وقوة تأثيرهن في المجتمع، وأن صلاحهن يعني صلاح المجتمع بأكمله.
- تعتبر الأسرة أهم مكان لبيان الدور الكبير الذي تقوم به المرأة، فتربية الأبناء تربية صحيحة أعظم وظيفة لها.
- فضل مهنة التعليم والطب للنساء، وأهمية حمل رسالة الإسلام في ثنايا أدائها.
- تعدد المجالات التي يمكن من خلالها عمل النساء في الدعوة.

- أهمية توظيف الوسائل الإعلامية في الاهتمام بقضايا النساء، ومعالجة مشكلاتهن.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي بما يلي:

- الاهتمام بدراسة السنة النبوية الشريفة من الناحية الموضوعية بما يخدم احتياجات العصر؛ فمثل هذه المواضيع القيِّمة تنير الطريق لإقامة مجتمع إسلامي.
- أوصي الباحثين والباحثات الاستمرار في الكتابة عن النساء، ومتابعة قضاياهن.
- الاستفادة من تنوع المواضيع والأساليب التي خاطب النبيﷺ فيها النساء، في توجيه الخطاب لأي فرد في المجتمع.
- تفعيل دور المؤسسات والهيئات الدينية والثقافية والاجتماعية في نشر الوعي لدى النساء للقيام بمهامهن على أكمل وجه، وحتى يتمكنّ من تخريج أجيال صالحة.
- أوصي الجهات الرسمية كوزارة الأوقاف والشئون الدينية والجامعات والمعاهد المهتمة بالدعوة إقامة دورات في أهمية الاستفادة من الخطاب النبوي للنساء، وجعله هدفاً يصبو لتحقيقه أي داعٍ في خطابه للناس.
- إنشاء قناة إعلامية تهتم بقضايا المرأة المسلمة، وتعالج مشكلاتها المعاصرة.
- طرح مساق جامعي يبين تكريم الإسلام للمرأة.

وختاماً ... فإن هذا الجهد جهد بشري، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسولهﷺ منه براء.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

الفهــــارس العامــــة

أولاً: **فهرس الآيات القرآنية.**

ثانياً: **فهرس الأحاديث النبوية.**

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام.

رابعاً: **فهرس الألفاظ الغريبة.**

خامساً: **فهرس الأماكن.**

سادساً: **فهرس المصادر والمراجع.**

سابعاً: **فهرس الموضوعات.**

أولاً: فهرس أطراف الآيات القرآنية

١٩.	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	٤	٢٠ ، ٢٠٧
٢٠.	﴿وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾	النساء	٧٩	١٤٠
٢١.	﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾	النساء	٣٦	٢١٩
٢٢.	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	النساء	٢٠	٢٠
٢٣.	**﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾**	**النساء**	**١٨**	**٧١**
٢٤.	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	النساء	١٢٧	٩
٢٥.	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾	النساء	١٩	١٣
٢٦.	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾	النساء	١	٣، ١٥٩
٢٧.	﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾	المائدة	٤١	٦٨
٢٨.	﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	الأنعام	٩٠	٨٨
٢٩.	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	الأعراف	١٩٩	١٨٦
٣٠.	﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الأعراف	١٧٦	٩٨
٣١.	﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ﴾	الأعراف	١٥٨	١٤٤
٣٢.	﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾	الأعراف	١٨٩	١٦
٣٣.	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟﴾	التوبة	١١٣	٧٠
٣٤.	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾	التوبة	٧١	٢٤٢
٣٥.	﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ﴾	التوبة	٣١	٦٤
٣٦.	﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ۗ﴾	يوسف	١١	٩٨
٣٧.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾	النحل	٩٠	١٨٦
٣٨.	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ﴾	النحل	٥٨	٢
٣٩.	﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	النحل	٧١	٧٩

٤٠.	﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ ﴾	النحل	﴿٥٧﴾	٧
٤١.	﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ ﴾	الاسراء	﴿٢٣﴾	٢٣
٤٢.	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا ﴾	الاسراء	﴿١٨﴾	٧٩
٤٣.	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	الإسراء	﴿٢٣﴾	٢١٢
٤٤.	﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ ﴾	الكهف	﴿٦﴾	٦٨
٤٥.	﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾	هود	﴿٣٧﴾	٤٥
٤٦.	﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾	طه	﴿١١٤﴾	١٤٩
٤٧.	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	الأنبياء	﴿١٠٧﴾	٦٩ ، ١٤٤
٤٨.	﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾	الشعراء	﴿٨٠﴾	٢٥٢
٤٩.	﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	الشعراء	﴿٢١٤﴾	١٦١
٥٠.	﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ﴾	القصص	﴿٥٦﴾	٧٠
٥١.	﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	العنكبوت	﴿٤٦﴾	١٠٣
٥٢.	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾	الروم	﴿٢١﴾	١٩
٥٣.	﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي ﴾	لقمان	﴿١٥﴾	١٦٤
٥٤.	﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا﴾	لقمان	﴿١٤﴾	٢١
٥٥.	﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	الأحزاب	﴿٢١﴾	٨٧
٥٦.	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ﴾	الأحزاب	﴿٣٣﴾	٢٣
٥٧.	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾	سبأ	﴿٢٨﴾	١٤٤
٥٨.	﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾	يس	﴿١٣﴾	١١٧
٥٩.	﴿فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾	ص	﴿٢٣﴾	٤٤
٦٠.	﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ﴾	ص	﴿٢٠﴾	٤٥
٦١.	﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾	الزمر	﴿٣٣﴾	٥٥
٦٢.	﴿تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	فصلت	﴿٢﴾	١٣٧
٦٣.	﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا ﴾	فصلت	﴿٣﴾	٥٢

٦٤.	﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	الشورى	٤٩	١٧
٦٥.	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	الشورى	٣٨	٢٠٤
٦٦.	﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ﴾	الأحقاف	١٥	٢١
٦٧.	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ﴾	الحجرات	٧	٥٧
٦٨.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾	الحجرات	١٣	١٤٦
٦٩.	﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾	الذاريات	١٥	٢٣٧
٧٠.	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾	الذاريات	٥٦	٦٤ ، ١٥٩
٧١.	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	النجم	٣	٥٢
٧٢.	﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ﴾	الواقعة	٢٧	١٣١
٧٣.	﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾	الحشر	٢١	١١٧
٧٤.	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾	**الحشر**	**٧**	**١١٥، ١٣٧**
٧٥.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾	**الممتحنة**	**١٢**	**٢٠٣**
٧٦.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾	الصف	٢	١٥٧
٧٧.	﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ﴾	الملك	٢	٦٤
٧٨.	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾	القلم	٤	٥٤
٧٩.	﴿ٱلۡحَآقَّةُ ١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ﴾	الحاقة	١	١٣١
٨٠.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾	المدثر	١	١٥٢
٨١.	﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾	الإنسان	١	١٢٧
٨٢.	﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾	النبأ	١	١٢٧
٨٣.	﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾	التكوير	٨	٢
٨٤.	﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية	١	١٢٧
٨٥.	﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾	الشرح	١	١٢٧
٨٦.	﴿ٱلۡقَارِعَةُ ١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ﴾	القارعة	١	١٣١
٨٧.	﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾	**المجادلة**	**١**	**٩٣**

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٠	أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	عبد الله بن عباس	١٨٧
٢١	أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاثًا	أبو بكرة	١٣٢
٢٢	أَلا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ	أبي بكرة	٨٠
٢٣	أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ	عائشة بنت أبي بكر	١٧٠
٢٤	أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ	عائشة بنت أبي بكر	٥٢
٢٥	أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ	عائشة بنت أبي بكر	٧٧
٢٦	أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ	أبو سعيد الخدري	٣١
٢٧	أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ	ميمونة بنت الحارث	٢٠٨
٢٨	أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ	عبد الله بن عباس	٣٢
٢٩	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ	عبد الله بن عمر	١٦١
٣٠	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ	أنس بن مالك	٦٥
٣١	أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ	عائشة بنت أبي بكر	٩٦
٣٢	أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ	أنس بن مالك	٦١
٣٣	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ	أبو هريرة	١٤٧
٣٤	أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ	عبد الله بن عباس	١٠
٣٥	إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ	عائشة بنت أبي بكر	٦٠
٣٦	إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	عبد الله بن مسعود	٥٥ ، ١٨٧
٣٧	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة بن شعبة	٢٣
٣٨	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ	عائشة بنت أبي بكر	٦٢
٣٩	إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ	أم سلمة	١٨٣
٤٠	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنْ الْحَرِيرِ	أبو هريرة	١٥٠
٤١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ	جابر بن عبد الله	٢٢٢
٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ	أسماء بنت أبي بكر	٩٩

٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ	أم سلمة	٢٢٢
٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا	عائشة بنت أبي بكر	٥٣
٤٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٦
٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ	أنس بن مالك	٨١
٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي	عائشة بنت أبي بكر	١٨٢
٤٨	أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٩
٤٩	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا	عائشة بنت أبي بكر	٣٨
٥٠	إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ	عبد الله بن عباس	٩٥
٥١	إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا	المسور بن مخرمة	١٣٣
٥٢	إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ	أبو هريرة	٧١
٥٣	أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ	أبو هريرة	٢٣٩
٥٤	أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ	أبو هريرة	٨٣
٥٥	أَنَّ رَجُلا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ	أبو مسعود الأنصاري	١٠٧
٥٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً	عائشة بنت أبي بكر	٢٢٣
٥٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ	عبد الله بن عباس	٧٨
٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ	أبو قتادة الأنصاري	٢٠١
٥٩	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ	عبد الله بن عباس	١٧٠
٦٠	إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ	أنس بن مالك	١٥٤
٦١	إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي	عائشة بنت أبي بكر	٢١٨
٦٢	إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو سعيد الخدري	١٩
٦٣	إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٠ ، ٢٤٨

٦٤	إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً	أبو سعيد الخدري	١٨٩
٦٥	إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٧
٦٦	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ	عائشة بنت أبي بكر	٥٩
٦٧	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى	أنس بن مالك	٧٥، ١٤٥
٦٨	أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ	عائشة بنت أبي بكر	١٠٨
٦٩	أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ	أبو هريرة	١٦٠
٧٠	إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا	عائشة بنت أبي بكر	١٢٦
٧١	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ	عبد الله بن عباس	٦٥، ١٣٧
٧٢	أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ	عائشة بنت أبي بكر	٢٢٠
٧٣	إِنِّي لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ	سلمان الفارسي	١٩٤
٧٤	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا	عبد الله بن مسعود	٢٢
٧٥	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ	ثوبان بن بجدد	١١٥
٧٦	بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ	عائشة بنت أبي بكر	١٩٢
٧٧	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا	أم عطيية	٢٠٣
٧٨	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً	علي بن أبي طالب	٥٨
٧٩	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ	أبو هريرة	٥١
٨٠	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ	أسامة بن زيد	٦٦
٨١	بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	بريدة بن حصيب	١١٣
٨٢	تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ	عائشة بنت أبي بكر	٩٣
٨٣	تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٣
٨٤	ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ	أنس بن مالك	١٦٢
٨٥	ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ	أبو موسى الأشعري	١٩٩
٨٦	جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس بن مالك	١٤٢

٨٧	جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ	عائشة بنت أبي بكر	١٨٤
٨٨	جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أم سلمة	٣٧
٨٩	جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	عائشة بنت أبي بكر	٣٨
٩٠	جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٧
٩١	جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ	عائشة بنت أبي بكر	٢١١
٩٢	جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا	عائشة بنت أبي بكر	١٩٦
٩٣	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	طارق بن شهاب	٢٩
٩٤	حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ	علي بن أبي طالب	٨٢
٩٥	حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ	أبو هريرة	٧٩
٩٦	خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا	عائشة بنت أبي بكر	١٨٣
٩٧	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ	أبو سعيد الخدري	٣٩
٩٨	خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٤
٩٩	خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٨
١٠٠	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عبد الله بن مسعود	٧٥
١٠١	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا	أبو هريرة	٢٤١
١٠٢	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ	أبو هريرة	١٩٦
١٠٣	دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة بنت أبي بكر	٦١
١٠٤	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ	عائشة بنت أبي بكر	٢٢٣
١٠٥	دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ	جويرية بنت الحارث	١٨٥
١٠٦	دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣٦
١٠٧	ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا	أبو سعيد الخدري	٣٤، ٩٣
١٠٨	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِه	جابر بن عبد الله الأنصاري	٨٩
١٠٩	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ	أبو هريرة	١٦٦
١١٠	سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ	أم سلمة	١٧٥
١١١	سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ	عائشة بنت أبي بكر	١٩٠

١١٢	شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي	أم سلمة	١٧١
١١٣	شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد الله بن عباس	٢٨
١١٤	صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا	عبد الله بن عباس	٥٥
١١٥	صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا	أبو هريرة	١١٣
١١٦	صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	أبو هريرة	١٦٩
١١٧	طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا	جابر بن عبد الله	٢٥
١١٨	عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا	عبد الله بن عمر	٩٧
١١٩	فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ	جابر بن عبد الله الأنصاري	٢١
١٢٠	فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ	عائشة بنت أبي بكر	١٨٦
١٢١	فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ	العرباض بن سارية	١٣٨
١٢٢	فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	عبد الله بن عمر	١٩٧
١٢٣	فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ	بريدة بن الخصيب	١٩٦
١٢٤	قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ	أم هانئ	٢٠٦
١٢٥	قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	أسماء بنت أبي بكر	١٦٣
١٢٦	قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا	المسور بن مخرمة – مروان بن الحكم	٩٢
١٢٧	كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ	أنس بن مالك	١٣٢
١٢٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ	عبد الله بن مسعود	١٠٤
١٢٩	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	سهل بن سعد	٢٤١
١٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ	عائشة بنت أبي بكر	٩٠
١٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ	أبو سعيد الخدري	١٩٣
١٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة بنت أبي بكر	١٦٦
١٣٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ	أم سلمة	٢٨
١٣٤	كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا	أبو هريرة	١٠٠

١٣٥	كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ	أنس بن مالك	٢٢٣
١٣٦	كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ	أبو هريرة	١٦٨
١٣٧	كَلاَّ، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا	عبد الله بن عباس	٥٤
١٣٨	كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٥
١٣٩	كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ	أم سلمة	٣٦
١٤٠	كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	زينب بنت معاوية	١٦٧
١٤١	كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ	حنظلة الأسدي	١٤٧
١٤٢	لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ	جابر بن عبد الله الأنصاري	١٤٩
١٤٣	لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ	أبو هريرة	٢١٥
١٤٤	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	عبد الله بن عمر	٢٥، ٢٣٥
١٤٥	لا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ	عبد الله بن عمر	١٧٨
١٤٦	لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا	أبو أمامة	١١١
١٤٧	لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ	أبو هريرة	١٩
١٤٨	لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ	أسماء بنت أبي بكر	١١٧
١٤٩	لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	عبد الله بن عباس	١٥٠
١٥٠	لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	أنس بن مالك	٢٣٤
١٥١	لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ	أبو هريرة	١٧٨
١٥٢	لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	عبد الله بن عباس	٣١
١٥٣	لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	عبد الله بن عمر	٥٨
١٥٤	لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي	أنس بن مالك	٢٦
١٥٥	لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ	سهل بن سعد	٧٢
١٥٦	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	عبد الله بن مسعود	١١٤
١٥٧	لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ	عبد الله بن عباس	٢٣١
١٥٨	لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ	المسيب بن حزن	٧٠

١٥٩	لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ	أنس بن مالك	٢١٠
١٦٠	لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ	عبد الله بن عباس	١٠١
١٦١	اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أم حبيبة	٢٢١
١٦٢	لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلامِ أَنَا وَأُخْتُهُ	سعيد بن زيد	٢٠٢
١٦٣	لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ	أبو موسى الأشعري	٢٧
١٦٤	مَا لَكِ أَنَفِسْتِ، قَالَتْ: نَعَمْ	عائشة بنت أبي بكر	١٨٤
١٦٥	مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ	جابر بن عبد الله	١٣٠
١٦٦	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	١٩٧
١٦٧	مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ	عبد الله بن عباس	١٧١
١٦٨	مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ	أنس بن مالك	٩٧
١٦٩	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ	النعمان بن بشير	١١٩
١٧٠	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ	أبو موسى الأشعري	٧٣
١٧١	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ	أنس بن ماك	١٠٨
١٧٢	مِنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٥، ١٧
١٧٣	مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ	أبو هريرة	٢٢، ١٣٤
١٧٤	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	أبو سعيد الخدري	١٥٣
١٧٥	مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا	جرير بن عبد الله	٨٩
١٧٦	مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ	عبادة بن الصامت	٦٧
١٧٧	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أنس بن مالك	١٨، ١٩٩
١٧٨	مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ	عبادة بن الصامت	١٦٠
١٧٩	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	٢٣٧
١٨٠	مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ	جرير بن عبد الله البجلي	٦٢
١٨١	مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	معاوية بن أبي سفيان	١٧٦

١٨٢	مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ	عائشة بنت أبي بكر	١١٢
١٨٣	هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ	عائشة بنت أبي بكر	٦٨، ١٥٢
١٨٤	هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ	أم سلمة	٢٠٨
١٨٥	هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ	جابر بن عبد الله الأنصاري	٢٠٠
١٨٦	هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٠
١٨٧	وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا	عمر بن الخطاب	١٣
١٨٨	وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ	حذيفة بن اليمان	٨١
١٨٩	وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاةِ الْغَدَاةِ	العرباض بن سارية	١٠٥
١٩٠	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ	أبو هريرة	١٢٤
١٩١	يا عائش	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٩
١٩٢	يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ	أبو هريرة	١٨١
١٩٣	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ	عبد الله بن مسعود	١٤٠
١٩٤	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	أبو سعيد الخدري	٩٥
١٩٥	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا	أبو هريرة	١٢٢

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام

١٠١.	يَزِيد النَّحَوِي	١١
١٠٢.	يزيد بن هارون	٢١٤

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة

خامساً: فهرس الأماكن

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

م.	المرجع
١.	الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة حجازي بالقاهرة.
٢.	الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
٣.	احياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الشعب.
٤.	الأساليب البيانية والخطاب الدعوي الواعي، للدكتور نعمان شعبان علوان، بحث في مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، تحقيق عادل مرشد ، دار الإعلام، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر.
٧.	الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، مصر، ط١٨، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨.	الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي ، مكتبة دار التراث ، ط١، ١٩٦٨م.
٩.	الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١.	إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.
١٢.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

١٣. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥. البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٦. تاريخ أسماء الثقات، للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٧. التاريخ الكبير، لشيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق : أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.
١٩. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢١. التاريخ، للإمام يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٢. التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١.
٢٣. تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، لعبد الحليم أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤. التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٨٨٤هـ.
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي السلفي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٧. تذكرة الحافظ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٨. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. تفسير البغوي معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وثمان ضميرية وسلمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.
٣١. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث، القاهرة ، ط١.
٣٢. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٣٣. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٤. تفسير القرآن العظيم، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥. تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجــر العــسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلــب ســوريا، ط٣، ١٤١١هــــ–١٩٩١م.

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النــووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بــن حجــر شــهاب الــدين العسقلاني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هــ– ١٩٨٤م.

٣٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوســف المزي، تحقيق الدكتور بشار معروف، مؤســسة الرســالة ، ط٢، ١٤٠٣هــــ ١٩٨٣م.

٤٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله بن عبد الــرحمن بــن صــالح البسَّام، دار الميمان، ط١، ١٤٢٦هــ–٢٠٠٥م.

٤١. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق الــسيد شــرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هــ–١٩٧٥م.

٤٢. ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني والخطابي وعبــد القــاهر الجرجــاني، تحقيق محمد خلف الله أحمد والدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط٣.

٤٣. الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمــور رســول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بــن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري ، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هــ.

٤٤. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيــسى بــن سورة، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبـي بكـر بـن فـرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتـب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٦. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٧. حاشية السندي على صحيح البخاري، لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر.

٤٨. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، جمع وإعداد: علي نايف الشحود.

٤٩. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال بنت عبد العزيز العيد، من إصدارات جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميـد محمـد، دار النشر الكويتية، ط١، ١٩٨٦م.

٥١. حقوق النساء في الإسلام وحفظهن من الإصلاح المحمدي العام، لمحمـد رشـيد رضا، تحقيق محمد ناصر الدين الألبـاني، المكتـب الإسـلامي، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٢. حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف، السيد/ محمد رشيد رضـا، مـن إصدارات مجلة الأزهر ، ١٤٢٤هـ.

٥٣. الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القـرآن والـسنة، د. منـى علـي السالوس، وهي رسالة ماجستير ، كلية البنات ، جامعة عين شـمس- القـاهرة، ٢٠٠٣م.

٥٤. دليل الفالحين لطرق رياض الفالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي

٥٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر السيوطي، تحقيق أبو اسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥٦. ديوان الإمام علي بن أبي طالب، اعتنى به عبـد الـرحمن المـصطاوي، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار المعرفة.

٥٧. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق محمد شكور، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ.

٥٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٥٩. السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٦٠. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.

٦١. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٦٢. سنن الدارقطني، للإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٩٦م.

٦٣. سنن الدارمي، للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٦٥. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٦٦. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٧. شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٨. شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٩. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ضبط نَصَّه وعلَّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٠. شرح مشكل الآثار،لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧١. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧٢. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م.

٧٣. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٤. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٧٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٧. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧م.

٧٨. غريب الحديث، للقاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، ١٣٩٦هـ.

٧٩. الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، ط٢.

٨٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٢. الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية، للدكتورة رجاء أبو علام، والدكتورة نادية

شريف، دار القلم ، دمشق ، ط٣، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٣. فقه الدعوة إلى الله، علي عبد الحليم محمود ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

٨٤. فن الخطابة وإعداد الخطيب، للشيخ علي محفوظ ، دار الاعتصام.

٨٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق ، ط٣٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٧. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٨. قصة الحضارة، ول ديوارنت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٩. القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٩٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩١. الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٩٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩٣. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لأبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون – بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٩٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٩٥. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد.

٩٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيـــروت، ط١، ١٣٧٤هـــ-١٩٥٥م.

٩٧. اللسان والميزان، لطه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، البيضاء، ١٩٩٨م.

٩٨. ماذا عن المرأة، للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ط١١، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.

٩٩. المبشرات بانتصار الإسلام، للدكتور/ يوسف القرضاوي، مكتبـــة وهبـــة، ط١، ١٤١٧هـــ -١٩٩٦م.

١٠٠. المجتبى من السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبـــو غـــدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

١٠١. مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرَّاني، تحقيق أنـــور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م.

١٠٢. محاسن التأويل، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمـــد فـــؤاد عبـــد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٩هـــ- ١٩٥٧م.

١٠٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مراجعة محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.

١٠٤. مختارات من القصص الصحيح في السنة النبويـــة، دراســـة تحليليـــة تربويـــة: للدكتور/طلعت محمد عفيفي سالم،مكتبة الإيمان ، مـــصر ، ط١، ١٤٢٣هـــــ-٢٠٠٢م.

١٠٥. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حمـــاد، دار الوفـــاء للطباعة والنشر، المنصورة ، ط١، ١٤١٤هـــ -١٩٩٣م .

١٠٦. المرأة المسلمة في موكب الإصلاح السياسي والاجتماعي، للدكتور أسامة أبو زيد علي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـــ -٢٠٠٩م.

١٠٧. المرأة بين التبرج والتحجب، محمد أحمد السباعي، مجمع البحوث الإسلامية.

١٠٨. المرأة بين الفقه والقانون، للـــدكتور مـــصطفى الـــسباعي، دار الـــورَّاق، ط٧، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

١٠٩. المرأة بين تكريم الإسلامة وإهانة الجاهلية، لمحمد بن أحمد اسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي ، مصر ، ط١.

١١٠. المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، للشيخ علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١١. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار نهضة مصر، مصر.

١١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤٢٢،١هـ-٢٠٠١م.

١١٣. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ، بيروت.

١١٤. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ، بيروت.

١١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٦. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٨. معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١١٩. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢.

١٢٠. المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين: إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط٢.

١٢١. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحَّالة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٢٢. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

١٢٣. معجم مقاييس اللغة لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٢٤. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للإمام الحفاظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٥. معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٦. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، ودار الوفاء القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٢٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب ستو ويوسف على بدوي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٩. مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، بعد الباسط محمد حسن ، مركز دراسات المرأة والتنمية، ط١، ١٩٧٩م.

١٣٠. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، للدكتور/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣١. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٣٢. المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب، للمنذري انتقاه وقدم له وعلق حواشيه ووضع فهارسه للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣٣. المنهج النبوي والتغيير الحضاري، لرغوث عبد العزيز مبارك، نشر ضمن سلسلة كتاب الأمة ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٩٩٣م.

١٣٤. الموافقات، للعلامة أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٣٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ومعه حواشية المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول للعلامة محمد نجيب المطيعي ، عالم الكتب.

١٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطابعة المنيرية.

١٣٩. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، إعداد الكتور حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، كلية الدعوة ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٠. الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني، الفتح للإعلام العربي، ط٦،١٤١٣هـ.

سابعاً : فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

أساليب الخطاب النبوي للنساء وخصائصه

الفصل الثالث

الأحاديث الوارد في الخطاب النبوي للنساء

الفصل الرابع

المجالات المقترحة للاستفادة من الخطاب النبوي للنساء في الواقع المعاصر

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان الخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبوية، وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يبرز هدى النبي ﷺ في خطابه للنساء، واهتمامه بتعليمهن وتوعيتهن بأمور دينهن.

والبحث مكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة اشتملت على أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج الباحثة، والدراسات السابقة ، بالإضافة إلى خطة البحث.

أما التمهيد ففيه بيان حال النساء قبل وبعد الإسلام، ومراعاة الإسلام لطبيعة النساء وخصائصهن، وحرص النساء على التلقي والتعلم من النبي ﷺ.

واشتمل البحث على مفهوم الخطاب النبوي للنساء ومقوماته ومقاصده، وبيان لأهم أساليب الخطاب النبوي للنساء وخصائصه، والأحاديث الواردة في الخطاب النبوي للنساء باختلاف مواضيعها، والمجالات المقترحة للاستفادة من الخطاب النبوي في الواقع المعاصر.

وقد توصلت الباحثة إلى عدم اقتصار خطاب النبيﷺ للرجال فقط، بل شمل النساء، واهتمَّ بسماعهن والإجابة على اسئلتهن، وتعدد الأمور التي خاطب النبيﷺ بها النساء وشمولها لكل جوانب الحياة، وأهمية دور النساء وقوة تأثيرهن في المجتمع، وأن صلاحهن يعني صلاح المجتمع بأكمله.

وانهت الباحثة البحث بذكر فهارس علمية متنوعة.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

Abstract in English:

The present research entitled the prophetic address for women in the light of the prophetic Sunnah . The significance of this research appears in emerging the prophet’s guidance peace be upon him in his address for women and his interest in instructing and enlightening them on the matters of their religion.

The present research consists of an introduction, preface, four chapters and a conclusion.

The introduction included the importance of the research, the reasons for selecting the topic, research objectives, the researcher’s methodology, the previous studies in addition to the plan of the research.

The preface clarifies the women’s condition before and after Islam, observance of women’s nature, their properties and women’s keenness on indoctrinating and learning from the prophet PBUH.

The researcher included the concept of the prophetic address, its constituents, destination and the procedures of the prophetic address for women; its properties, the Hadith mentioned in the prophetic address for women, and the proposed fields for getting benefit from the prophetic address in the contemporary reality.

The researcher concluded that the prophetic address was not just for men but it included women .It is interested in listening to them and answering their inquires and the multiplicity of ways in which the prophet PBUH addressed women and its inclusion in all walks of life, the importance of women's role and the strength of their impact in society and their goodness means the goodness of the whole society.

The researcher ended her research by mentioning varied scientific indexes.

Allah prays on our prophet Mohammed and his followers.